المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
مجلس وزراء العدل العرب
جامعة الدول العربية

الوساطة والتوفيق

في ضوء المرسوم بقانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023 بشأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية الإماراتي

إعداد:

المحامي وسيم حسام الدين الأحمد

معهد دبي القضائي

مقدم إلى المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية مجلس وزراء العدل العرب جامعة الدول العربية

المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
مجلس وزراء العدل العرب
جامعة الدول العربية

الوساطة والتوفيق

في ضوء المرسوم بقانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023 بشأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية الإماراتي

إعداد:
المحامي وسيم حسام الدين الأحمد
معهد دبي القضائي

مقدم إلى المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية مجلس وزراء العدل العرب جامعة الدول العربية

المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
مجلس وزراء العدل العرب
جامعة الدول العربية

الوساطة والتوفيق

في ضوء المرسوم بقانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023 بشأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية الإماراتي

إعداد:
المحامي وسيم حسام الدين الأحمد
معهد دبي القضائي

مقدم إلى المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية مجلس وزراء العدل العرب جامعة الدول العربية

منشورات المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
العنوان: بيروت -منطقة الأشرفية-شارع بيضون- مقابل فصيلة قوى الأمن الداخلي
الموقع الإلكتروني: www.carjj.org
البريد الإلكتروني: arab.league@carjj.org
تلفون: 009611200281 / 009611200283

فاكس: 009611200280

جميع حقوق الطبع محفوظة للمركز

"إن المواقف والأفكار الواردة في هذا الكتاب تعبّر عن وجهة نظر ورأي المؤلف ولا تلتزم بها أية جهة أخرى"

بسم الله الرحمن الرحيم

وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا

سورة النساء- الآية 35

صدق الله العظيم

مقدمة:

صدر المرسوم بقانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023؛ بهدف تنظيم وتعزيز آلية الوساطة والتوفيق كوسيلة بديلة للتقاضي أمام المحاكم في دولة الإمارات العربية المتحدة، وينطبق هذا القانون على كافة المنازعات المدنية والتجارية التي يجوز التسوية فيها بما لا يتعارض مع التشريعات النافذة والنظام العام والآداب العامة في الدولة، ودخل المرسوم حيز النفاذ يوم 29 ديسمبر 2023.

ويضم المرسوم أربعة أبواب في (44) مادة، لتنظيم الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية، وقد فرق المرسوم بين الوساطة والتوفيق؛ حيث اعتبر الوساطة وسيلة اختيارية لتسوية المنازعات سواء كانت اتفاقية أو بإحالة قضائية، أما التوفيق فوسيلة بديلة لتسوية المنازعات يُلجأ إليها إلزاميا في حالات معينة.

وقد ورد في الباب الأول التعاريف، وقواعد انشاء مراكز الوساطة والتوفيق، وقد أجاز المرسوم إجراء الوساطة والتوفيق عن بعد باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد، كما أكد عن سرية إجراءات الوساطة والتوفيق وعدم جواز الاحتجاج بما قدم فيها من مستندات أو معلومات أو ما تم فيها من اتفاقيات أو تنازلات، ماعدا اتفاق التسوية والمستندات اللازمة لإنفاذه.

وقد ورد النص على المحظورات على الوسيط والموفق، وصور اتفاق الوساطة وشروط صحته، والبيانات الواجبة فيه، ووجه الجهات القضائية بإعداد قوائم الوسطاء، وأجاز اللجوء إلى الوساطة قبل النزاع أو اثناء نظره أمام المحاكم، وحدد الإجراءات، والآثار اللجوء إليها.

كما نظم الوساطة بإحالة قضائية، وحدد البيانات الواجبة في قرار الإحالة، وإجراءات تعيين الوسيط سواء كان خاص أو من قائمة الوسطاء المعتمدين، وحدد أسباب تنحي الوسيط، وحالات طلب عزله، وإجراءاتها.

وحدد المرسوم صلاحيات الوسيط، وحالات انتهاء الوساطة ، والنفقات، والإجراءات اللازمة.

وقد منح المرسوم اتفاق التسوية المصادق عليه حجية الأحكام القضائية، وأنه لا يجوز الاعتراض عليه إلا لأسباب محددة حصراً.

وفي الباب الثالث نظم المرسوم التوفيق، ونص على أنه يلزم الأطراف اللجوء إلى التوفيق قبل قيد الدعوى في المنازعات التي لا تزيد قيمتها عن ٥ مليون درهم، والمنازعات بين الأزواج والأقارب حتى الدرجة الرابعة أياً كانت قيمتها، كما نص على عدم جواز التوفيق في الأوامر والدعاوى المستعجلة والوقتية، والدعاوى التي تكون الحكومة طرفًا فيها، ودعاوى الإيجارات التي تنظر أمام لجان خاصة بالمنازعات الإيجارية، والدعاوى العمالية، ودعاوى الأحوال الشخصية، وأي دعاوى أخرى يتقرر نظرها أمام مركز أو لجنة أو جهة أخرى ذات اختصاص مشابه.

وحدد المرسوم الآثار المترتبة على الدعاوى، من حيث قبولها والرسوم المستحقة، والمدد القانونية والقضائية، كما نظم أحكام شغل وظيفة الموفقين واختصاصهم والتزاماتهم، وفي الأخير حدد حالات انتهاء التوفيق وإجراءاته، كما ألزم المرسوم مجلس القضاء الاتحادي، ودائرة التفتيش القضائي الاتحادي، بحسب الأحوال، بإصدار وثيقة السلوك المهني للوسطاء والموفقين.

وبموجب هذا المرسوم يُلغي القانون رقم (17) لسنة 2016 بشأن إنشاء مراكز الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية وتعديلاته، والقانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية، مع استمرار العمل باللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً للقوانين الملغاة وفيما لا يتعارض مع أحكام المرسوم الجديد، كما يُلغي كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

أولاً: أهمية الدراسة

تفاقمت سلبيات التقاضي العادي، وكذلك نظام التحكيم كنظام شبه قضائي لتسوية المنازعات، وهو الأمر الذي دفع المشرع الوضعي إلى الأقدام على تقنين نظام الوساطة بتشريعات حديثة اعترافا منه بأهمية نظام الوساطة، ومحاولة تنظيم المراحل الإجرائية للوساطة بهدف التسهيل علي أصحاب الشأن والقضاء علي المعوقات السلبية التي يمكن أن تواجه هذا النظام عند اللجوء إليه، ولا سيما مع تعدد صور وأشكال الوساطة التي يمكن أن تستخدم في تسوية المنازعات.

كما أقدمت مراكز التحكيم الدولية –لنفس الأسباب- على إضافة الوساطة كنظام بديل لتسوية المنازعات بجانب التحكيم، وأصبح يطلق عليها مراكز التحكيم والوساطة.

ومسايرة لهذا التوجه فإن المجتمع الدولي إدراك أهمية الوساطة وضرورة تقنين هذه الوسيلة في وثيقة دولية معترف بها من المجتمع الدولي، وقد تم إقرار هذه الوثيقة في اتفاقية دولية أطلق عليها اتفاقية سنغافورة لعام 2019، وذلك بهدف تركيز الأضواء على نظام الوساطة كنظام بديل وحديث لتسوية المنازعات، قادر علي تلبية احتياجات التجارة الدولية ورجال الأعمال في بيئة قانونية يهيمن عليها التفاهم والتراضي.

على سبيل المثال:

قانون الوساطة الأردني رقم 12 لسنة 2006.

قانون الوساطة البحريني رقم 22 لسنة 2019.

قانون الوساطة القطري رقم 20 لسنة 2021 .

القانون الاتحادي رقم 40 لسنة 2023 في شأن الوساطة والتوفيق لتسوية المنازعات المدنية والتجارية في دولة الامارات العربية المتحدة

ثانياً:إشكالية الدراسة:

مدى تحقق الأهداف المرجوة من اللجوء للوساطة والتوفيق كآلية لفض المنازعات المدنية والتجارية في ضوء المرسوم بقانون اتحادي رقم 40 لسنة 2023 في شأن الوساطة والتوفيق لتسوية المنازعات المدنية والتجارية في دولة الامارات العربية المتحدة وما هي الطبيعة القانونية للوساطة وأنواعها؟ وما هي الطبيعة القانونية للتوفيق وأنواعه؟ وما هي نطاق تطبيق الوساطة والتوفيق واتفاقهما؟ والتنظيم الإجرائي للوساطة والتوفيق؟

ثالثاً: منهج الدراسة:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهجين العلميين الآتيين:

أ. المنهج الاستقرائي: من خلال استقراء النصوص القانونية، التي تتصل وتؤثر في مدى قدرة الوساطة والتوفيق في حل النزاعات المدنية والتجارية .

ب. المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بعمليتي الوساطة والتوفيق في ضوء المرسوم بقانون اتحادي رقم 40 لسنة 2023 في شأن الوساطة والتوفيق لتسوية المنازعات المدنية والتجارية في دولة الامارات العربية المتحدة ، ورصد ما قد تنطوي عليه من مؤثرات سلبية أو إيجابية، وتحليلها فيما يتصل بهذه العمليتين.

رابعاً: أقسام الدراسة:

تقسم الدراسة إلى قسمين اثنين:

يتناول القسم الأول الوساطة ويقسم إلى فصلين اثنين أولهما يتناول الإطار القانوني العام للوساطة ويقسم إلى خمس مباحث (ماهية الوساطة وخصائصها-الطبيعة القانونية للوساطة وأنواعها-تمييز الوساطة عن النظم القانونية الأخرى- نطاق تطبيق الوساطة واتفاق الوساطة- المركز القانوني للوسيط) وثانيهما يتناول مبحثين اثنين الأول بعنوان التنظيم الإجرائي للوساطة الاتفاقية. أما المبحث الثاني فبعنوان التنظيم الإجرائي للوساطة بإحالة قضائية.

يتناول القسم الثاني التوفيق ويقسم إلى فصلين اثنين أولهما يتناول الإطار القانوني العام للتوفيق ويقسم إلى خمس مباحث (ماهية التوفيق وخصائصه-الطبيعة القانونية للتوفيق وأنواعه- تمييز التوفيق عن النظم القانونية الأخرى- نطاق تطبيق التوفيق واتفاق التوفيق-المركز القانوني للموفق). وثانيهما يتناول التنظيم الإجرائي للتوفيق. ويقسم إلى مبحثين الأول بعنوان إبداء الرغبة في التوفيق ومراحل سير إجراءات التوفيق- والثاني عن انتهاء عملية التوفيق ومصيرعملية التوفيق.

القسم الأول
الوساطة

تمهيد:

إن الطرق البديلة للقضاء في حل النزاعات ليست جديدة ولا غريبة المنشأ ، فقد كانت الوساطة وهي إحدى وسائل حل النزاعات بالطرق السلمية من الثقافات البدائية الراسخة التقاليد في الصين ، إلا أن الاهتمام بالوساطة بدأ في نهاية القرن العشرين و أصبحت ظاهرة تسترعي الانتباه وبخاصة الشرائح المهتمة بالدراسات القانونية و االجتماعية وغيرها كمنظمات المجتمع المدني و المؤسسات التربوية و الأكاديمية ومراكز البحوث و ذلك بسبب مزاياها العديدة.

ولعقودٍ طويلة استشعرت القطاعات القانونية وأوساط الأعمال بالعديد من الدول الحاجة لوجود وسائل بديلة للتقاضي بمفهومه المعتاد، في تطلعٍ لأنظمة تستحدث أساليب أكثر مرونةً وفعاليةً لتسوية المنازعات، أنظمةٌ تتخلص من القيود التي تلف إجراءات المحاكم لتختصر الوقت والجهد والتكاليف، وتتيح للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الوصول للعدالة بقدرٍ أكبر نسبياً، ومن هنا سُنت قواعد التحكيم، والتوفيق، والتقييم المحايد، وكذلك الوساطة.

ويقوم مفهوم الوساطة على استعانة أطراف نزاعٍ ما بشخصٍ محايدٍ كوسيط؛ لمساعدتهم في تقريب وجهات النظر، وفهم مواقفهم المتباينة، وإدارة جلسات الحوار، والاطلاع على حججهم وأسانيدهم، تمهيداً لإبداء المشورة القانونية أو الفنية، ووصولاً لاقتراح التسوية المنصفة التي تحقق توازناً بين مصالحهم المختلفة. كما أنها اختياريةٌ في كافة مراحلها، فهي اختيارية ابتداءً واستمراراً وانتهاءً، فلا تبدأ سوى باتفاق كافة الأطراف، ولا تستمر إن رغب طرفٌ عنها، ولا تنتهي بإبرام التسوية إلا بموافقة الكافة.

كما تمتاز الوساطة عن التقاضي وبعض البدائل الأخرى للتقاضي بكون إجراءاتها لا تتصف بذات الصفة الرسمية، فتقوم على مشاركة أطراف النزاع في الحوار بشكلٍ فعال، من خلال مناقشة التفاصيل المختلفِ بشأنها، وتقديم عروض التسوية، وهي بذلك تتيح للأطراف السيطرة على أسلوب سيرها، والتحكم بمخرجاتها أكثر من أي طريقٍ آخر لتسوية المنازعات. إلا أن ذلك الدور الكبير لأطراف النزاع لا ينال من أهمية دور الوسيط، ولا يقلل من ضرورة امتلاكه مهاراتِ التواصل الفعال، ومعرفته بأساليب التفاوض المجدي، في إطارٍ من الحلم والحكمة، وبذلك يكون للوساطةِ بعدٌ قانوني يتصل بالإجراءات والأحكام المقررة قانوناً، وأبعادٌ إداريةٌ ونفسية واجتماعية شتى.

ولم تكن للوساطة أحكامٌ مقننةٌ بالدولة حتى صدور القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2021 في شأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية (الملغى بالقانون الجديد)، الذي جاء منظماً لقواعد الوساطة بنوعيها، القضائية: التي تبدأ بين أطرافٍ لديهم دعوى متداولة لدى إحدى دوائر المحكمة المدنية أو التجارية، ومن ثم يطلبون منها إحالة النزاع لمركز التوفيق والوساطة، وغير القضائية:

التي يتجه أطرافها للمركز المذكور مباشرةً طلباً لتعيين وسيطٍ دون وجود دعوى سابقة، ومن الجدير بالذكر أن المشرع قد اشترط أن يكون الاتفاق على الوساطة مكتوباً، ورتب البطلان كجزاءٍ على تخلف ذلك.

كما حرص المشرع الإماراتي على ألا يقيد بقوائم الوسطاء سوى من سيكون لديه إضافة نوعية لمنظومة الوساطة، ضمن عدة فئات، فالفئة الأولى تمتاز بأن لها خلفية قانونية واسعة، وهم من أعضاء السلطة القضائية المتقاعدين والمحامين المقيدين، وكذلك الخبراء العالميين في مجالي القانون والأعمال، والفئة الثانية تمتاز بأن لها خلفية فنية صرفة، فهم من الخبراء المقيدين بجداول وزارة العدل أو الجهات القضائية المحلية، والفئة الثالثة تمتاز بأن لها خبرة فريدة في عقد جلسات الصلح وإبرام التسويات، وهم من الموفقين المعينين أو المنتدبين بمركز الوساطة والتوفيق، وذلك كله ضمن اشتراطاتٍ عدة -حددتها اللائحة التنظيمية- تتصل بالمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، واجتياز فترة التدريب والامتحانات والمقابلات، وهو الأمر الذي إن دل على شيء؛ فإنه يدل على العناية الكبيرة التي أولاها المشرع للتأكد من اختيار الوسطاء من صفوة الكوادر المتاحة.

يقسم القسم الأول إلى الفصلين التاليين:

الفصل الأول : الإطار القانوني العام للوساطة.

الفصل الثاني: التنظيم الإجرائي للوساطة.

الفصل الأول
الإطار القانوني العام للوساطة

يسري على أحكام الوساطة مرسوم بقانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023 في شأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية.

و يقدم القانون إطارا لإجراءات الوساطة في دولة الإمارات، ويحدد التزامات الوسطاء، وجميع الأطراف المعنية.

كما وردت الوساطة في عدد من التشريعات الاتحادية الإماراتية والمحلية وفقاً لما يلي/

بالنسبة إلى التشريعات الاتحادية:

أشارت المادة (16) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي على أنه: لا تقبل الدعوى أمام المحكمة في مسائل الأحوال الشخصية، إلا بعد عرضها على لجنة التوجيه الأسري، ويستثنى من ذلك، مسائل الوصية والإرث وما في حكمها، والدعاوى المستعجلة والوقتية، والأوامر المستعجلة والوقتية في النفقة والحضانة والوصاية والدعاوى التي لا يتصور الصلح بشأنها كدعاوى إثبات الزواج والطلاق.

و إذا تم الصلح بين الأطراف أمام لجنة التوجيه الأسري، أثبت هذا الصلح في محضر، يوقع عليه الأطراف، وعضو اللجنة المختص، ويعتمد هذا المحضر من القاضي المختص، ويكون له قوة السند التنفيذي، ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا خالف أحكام هذا القانون.

بالنسبة إلى التشريعات المحلية:

أعلن مركز دبي للتحكيم الدولي إطلاق قواعد الوساطة والتي تم استحداثها لأول مرة، ما يوفر حلولًا متطورة للمنازعات في ساحة الأعمال.

وفيما يلي أبرز خصائص قواعد الوساطة لمركز دبي للتحكيم الدولي:

-السرية: نصت قواعد الوساطة لمركز دبي للتحكيم الدولي على إعطاء الأولوية للسرية، ما يجعلها خيارًا مثاليًا لتسوية المنازعات بين الشركات.

-خدمات الوساطة المتخصصة: تحصل الشركات على حلول مصممة بشكل خاص لتناسب التحديات التي تواجهها في القطاعات التجارية المختلفة.

-الاعتراف الدولي: إن الاعتراف الدولي وخاصة اتفاقية سنغافورة، يؤكد على الأهمية المتزايدة للوساطة .

-تعتبر قواعد الوساطة لمركز دبي للتحكيم الدولي تطوراً جديداً في مجال الوسائل البديلة لفض المنازعات داخل دولة الإمارات.

يشار إلى أنه تم تأسيس مركز دبي للتحكيم الدولي في العام 1994، ويسعى إلى تقديم خدمات حل المنازعات عن طريق الوسائل البديلة، وذلك من خلال محكمة التحكيم التي تمت إعادة تشكيلها مؤخراً ومجلس الإدارة الموسع، وقواعد التحكيم الجديدة للعام 2022.

وجاءت المادة (2) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023 في شأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية تحت عنوان إنشاء المراكز وفقاً لما يلي:

للمجلس أو لرئيس الجهة القضائية المحلية، بحسب الأحوال، إنشاء مركز أو أكثر للوساطة والتوفيق في دائرة اختصاص المحاكم الابتدائية، ويُحدد قرار الإنشاء التبعية الإدارية للمركز والجهة المعنية بالإشراف والرقابة عليه.

2. يصدر رئيس المجلس أو رئيس الجهة القضائية المحلية، بحسب الأحوال، اللوائح المنظمة لعمل المراكز، على أن تتضمن تحديد الاختصاص المكاني لكل مركز، وذلك في حالة تعدد المراكز المنشأة في دائرة اختصاص المحكمة الابتدائية الواحدة، أو أن تعهد لمركز واحد باختصاص أكثر من دائرة، بحسب الأحوال.

3. للمجلس أو للجهة القضائية المحلية إنشاء منصة إلكترونية للوساطة والتوفيق، ويصدر بإجراءاتها ونظام عملها قرار من رئيس المجلس أو رئيس الجهة القضائية المحلية، بحسب الأحوال.

4. يجوز إنشاء مراكز خاصة للوساطة أو الترخيص لفروع مراكز أجنبية للوساطة، ويصدر قرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير العدل، وبعد التنسيق مع الجهات القضائية المحلية، يُحدد نظام عملها وشروط الترخيص وجهة إصداره وقيد الوسطاء بها حسب الأحوال.

5. تتولى الدائرة أو الجهة القضائية المحلية، بحسب الأحوال، وضع السياسات العامة لمراكز الوساطة والتوفيق، ويكون لها الرقابة على أعمالها.

وطبقاً للمادة (2) من لائحة تنظيم عمل مراكز الوساطة في المنازعات المدنية والتجارية في إمارة أبوظبي، كماأبوظبي ، يُنشأ مركز للوساطة والتوفيق في كل محكمة ابتدائية من محاكم دائرة القضاء يجوز إنشاء مراكز فرعية. وتتبع هذه المراكز لإدارة الحلول البديلة لفض المنازعات في الإمارة. وفي حال إنشاء مراكز معتمدة للتوفيق والوساطة، بالتنسيق بين دائرة القضاء وأي جهة حكومية أخرى، يتم اعتماد وتأهيل الموفقين من قبل دائرة القضاء.

وبناءً على المادة الثالثة من اللائحة يتم الإشراف على كل مركز من مراكز الوساطة والتوفيق بواسطة قاض يتم ندبه بقرار من مجلس القضاء، ويسهر على حسن سير العمل بالمركز، ويتولى اعتماد المحاضر التي يتم توقيعها من قبل الموفق وأطراف النزاع، بعد التحقق من موافقتها وأحكام القانون،

ووفقاً للائحة المذكورة أعلاه، تختص مراكز الوساطة والتوفيق التابعة لدائرة القضاء في إمارة أبوظبي، بالتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية التي تدخل في الاختصاص القيمي للدوائر الجزئية، كما تختص بالمنازعات التي يكون طرفاها من الأقارب حتى الدرجة الرابعة أو الأزواج، أياً كانت قيمتها.

ويجوز لأطراف النزاع بعد رفع الدعوى أمام المحكمة، الاتفاق على اللجوء إلى مراكز الوساطة والتوفيق لتسوية المنازعات المدنية والتجارية، المشمولة بالاختصاص القيمي للدوائر الكلية. كما تختص هذه المراكز بالدعاوى التي تحال إليها من المحكمة المختصة تلبيةً لرغبات الأطراف، ودون التقييد بالاختصاص القيمي.

وتتجلى أهمية الوساطة في نقطتين أساسيتين:

1- توفير الوقت والجهد والمال:

تمتاز الوساطة بأنها تتم في وقت اقصر بكثير من الوقت الذي تستغرقه اجراءات التقاضي العادية وقد تنتهي الوساطة في ايام في حين ان الدعاوى قد تطول لمدة سنوات امام المحاكم، كما ان الوساطة تتسم ببساطة الاجراءات والبعد عن الشكليات على العكس من اجراءات التقاضي التي يعتيرها البطء الشديد وكثرة الشكليات فضلاً عن قلة تكاليف الوساطة بالمقارنة بتكاليف اجراءات التقاضي التي قد تكون مرهقة للخصوم.

2- تخفيف حدة العداء بين الخصوم واستمرار العلاقة بين الاطراف:

من أهم مزايا الوساطة بانها تتسم بطابع الود والتوصل للحلول بطريقة هادئة بعيدا عن الخلافات والعداء والذي قد ينشا بين اطراف العلاقة عند رفع الدعوى من احدهم لذا فهي تساعد على استمرار العلاقات بين الاطراف بعد حل النزاع بينهم عن طريق الوساطة.

يقسم الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية الوساطة وخصائصها.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة وأنواعها.

المبحث الثالث : تمييز الوساطة عن النظم القانونية الأخرى.

المبحث الرابع : نطاق تطبيق الوساطة واتفاق الوساطة.

المبحث الخامس: المركز القانوني للوسيط.

المبحث الأول
ماهية الوساطة وخصائصها

تعد الوساطة من بين أهم الطرق التي اعتمدها المسلمون لحل المنازعات التي تطرأ بينهم، فكان رئيس القبيلة هو الفيصل الذي يحل المنازعات، كما أن الخلافات الأسرية كان يوضع لحلها وسيط من أهل الزوج وآخر من أهل الزوجة للحفاظ على كيان الأسرة، وقد جاء في محكم كتابه العزيز قوله تعالى : وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا [1]،فالوسيط في الإسلام قد يكون قاضيا، وقد يكون شخصا آخر من أهل الحكمة والمعرفة، ويعتمد الوسيط في الإسلام على سبب أوجدته قواعد الشريعة الإسلامية من مبادئ ما كرسه النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده.

وفي السنة النبوية الشريفة نذكر حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) عن أبي الدرداء (رضي الله عنه) قال: "قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والقيام؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين هي الحالقة".[2]

كما يتم عمل الوسيط في الشريعة الإسلامية من حيث تقديره بكونه يتضمن وجهين يتعلق الوجه الأول بتحديده بالزمن، فله مدة محدودة كشهر مثلا، وينتهي هذا العمل بانتهاء المدة دون النظر إلى النتيجة أما الثاني تحديده بانتهاء المعين.

يقسم المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول : ماهية الوساطة.

المطلب الثاني : خصائص الوساطة.

المطلب الأول
ماهية الوساطة

أولاً: التعريف اللغوي للوساطة

الوساطة لغة يقصد بالوساطة في اللغة أنها مأخوذة من الوسط، وهو ما بين طرفي الشيء والمعتدل من كل شيء ولقوله تعالى: وكذلك جعلناكم أمة وسطا .[3]وفي القاموس الوسيط هو المتوسل بين المتخاصمين، والوساطة بهذا المعنى قد تظهر في عدة مجالات كالسياسة والتجارة وغيرها.

ثانياً: التعريف الفقهي للوساطة

اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم دقيق للوساطة فعرفها البعض بأنها:" هي إجراء بديل يتم بموجبه تدخل طرف ثالث غير القاضي لمساعدة أطراف النزاع للتوصل إلى حل يرضي الخصوم، ويرجع قرار عرض الوساطة على أطراف النزاع إلى القاضي الذي يقوم بعد قبول المتنازعين الوساطة، بتعيين الطرف الوسيط الذي قد يكون شخصا معنويا أو جمعية. "

وعرفها البعض الآخر بأنهت:" إجراء يقوم بوجبه عرض كل النزاع أو جزء منه على شخص أو جمعية يكون خارج الخصومة القضائية محاولة منه إيجاد حل النزاع ."بينما يرى البعض بأنها:" الوساطة أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات تقوم على إيجاد حل ودي النزاع خارج أروقة القضاء، عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر لمساعدة شخص محايد".

وعرفت أيضا بأنها: "إحدى الوسائل الودية لفض المنازعات يقوم أطراف النزاع بالعمل مع وسيط وهو يقدم النصح والإرشاد مع طرح الإحتمالات التي يرتأى طرفي النزاع قبولها دون أي ضغط أو إكراه من الوسيط لفض النزاع القائم بينهما[4] ".

وهناك من يرى أن الوساطة:" إجراء يسمح للقاضي بعد موافقة الخصوم بأن يعهد إلى شخص ثالث يدعى الوسيط مهمته تقريب وجهات النظر بين المتخاصمين بهدف حل النزاع".

كما عرفت أيضا بأنها "وسيلة إختيارية غير ملزمة لحسم الخالفات، يلجأ بموجبها الأطراف إلى طرف ثالث محايد يقوم بدور الوسيط في محاولة لحسم الخالف، عن طريق فحص طلبات ادعاءات الأطراف، ويساعدهم في التفاوض لحسم النزاع[5] ."

ثالثاً: التعريف التشريعي للوساطة

تفاقمت سلبيات التقاضي العادي، وكذلك نظام التحكيم كنظام شبه قضائي لتسوية المنازعات، وهو الأمر الذي دفع المشرع الوضعي إلى الإقدام علي تقنين نظام الوساطة بتشريعات حديثة اعترافا منه بأهمية نظام الوساطة، ومحاولة تنظيم المراحل الإجرائية للوساطة بهدف التسهيل علي أصحاب الشأن والقضاء علي المعوقات السلبية التي يمكن أن تواجه هذا النظام عند اللجوء إليه، ولا سيما مع تعدد صور وأشكال الوساطة التي يمكن أن تستخدم في تسوية المنازعات.

كما أقدمت مراكز التحكيم الدولية –لنفس الأسباب- على إضافة الوساطة كنظام بديل لتسوية المنازعات بجانب التحكيم، وأصبح يطلق عليها مراكز التحكيم والوساطة.

ومسايرة لهذا التوجه فإن المجتمع الدولي إدراك أهمية الوساطة وضرورة تقنين هذه الوسيلة في وثيقة دولية معترف بها من المجتمع الدولي، وقد تم إقرار هذه الوثيقة في اتفاقية دولية أطلق عليها اتفاقية سنغافورة لعام 2019، وذلك بهدف تركيز الأضواء على نظام الوساطة كنظام بديل وحديث لتسوية المنازعات، قادر علي تلبية احتياجات التجارة الدولية ورجال الأعمال في بيئة قانونية يهيمن عليها التفاهم والتراضي.

على سبيل المثال:

قانون الوساطة الأردني رقم 12 لسنة 2006.

قانون الوساطة البحريني رقم 22 لسنة 2019.

قانون الوساطة القطري رقم 20 لسنة 2021 .

القانون الاتحادي رقم 40 لسنة 2023 في شأن الوساطة والتوفيق لتسوية المنازعات المدنية والتجارية في دولة الامارات العربية المتحدة

على سبيل المثال:

قواعد الوساطة في الويبو السارية اعتبارا من 1 يناير 2020.

قواعد الوساطة لغرفة البحرين لتسوية المنازعات النافذة اعتبارا من 1 يوليو 2019م

قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية.

قواعد الوساطة من غرفة التجارة الدولية ICC.

قواعد الوساطة بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

قواعد الوساطة لمحكمة لندن للتحكيم الدولي.

وفي مصر نص القانون رقم 120 لسنة 2008 والخاص بالمحكمة الاقتصادية والمعدل بالقانون رقم 146 لسنة 2019 على نشأة هيئة التحضير ومن بين أدوارها القيام بدور الوسيط لحل النزاع قبل عرضه على المحكمة، وهي وساطة قضائية، كما نص القانون رقم 11 لسنة 2018 (قانون الإفلاس الجديد) على الوساطة كشرط لعرض النزاع على المحكمة وهى وساطة نص عليها القانون ورتب عدم قبول الدعوى حال الإخلال بها. **ففي النظام القانوني المصري** يوجد أحكام للوساطة في القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس، وأيضاً تظهر الوساطة في قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ والمعدل بالقانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩، وكذلك في قانون الاستثمار المصري رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، وقانون محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤، وقانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

وعرف مشروع قانون الوساطة المصري الوساطة بأنها " وسيلة ودية لتسوية المنازعات المدنية والتجارية عن طريق وسيط يقرب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة بمناسبة علاقة قانونية

عقدية أو غير عقدية واقتراح الحلول الملائمة لها.[6]

وفي المملكة العربية السعودية أصدر وزير العدل السعودي قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته، بهدف تعزيز ثقافة التوفيق والوساطة ولتخفيف العبء على المحاكم، وتكون مهمتها السعي إلى تسوية المنازعات صلحاً، وتكسب محاضر الصلح صفة السندات التنفيذية المنصوص عليها في نظام التنفيذ السعودي، ووفقاً للقواعد الجديدة، فإنه يجوز استعانة مكاتب المصالحة بمصلحين من غير منسوبي وزارة العدل، وحددت القواعد سبعة شروط لتسجيل المصلحين الأفراد، وثلاثة لتسجيل الشخصيات الاعتبارية من القطاع الخاص غير الربحي الراغبين في المشاركة في تقديم خدمات المصالحة والوساطة.

فضلاً عن ذلك استحدثت مراكز التحكيم الدولية قواعد لتنظيم عملية الوساطة؛ حيث أصدرت غرفة التجارة الدولية في باريس ICC قواعدها والنافذة في ١ يناير ٢٠١٤، كما أصدرت محكمة لندن للتحكيم التجاري الدولي LCIA قواعد الوساطة في ٢٠١٢، وحدثتها في أكتوبر ٢٠٢٠، في عام 2018 ، بدأ المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار العمل على استحداث مجموعة جديدة من قواعد الوساطة، في إطار جهوده نحو تحديث قواعده الإجرائية لتسوية منازعات الاستثمار، وبمجرد موافقة الدول الأعضاء ستصبح هذه القواعد أول قواعد مؤسسية مصممة لتسوية هذا النوع من المنازعات، ومكملة لقواعد التحكيم والتوفيق السارية، ويمكن استخدامها بشكل مستقل، أو بالاشتراك معها .

كما يوجد في لبنان إطاران تشريعيان يحكمان موضوع الوساطة: قانون الوساطة القضائية الذي صدر في 10 تشرين الأول 2018، وهو يدعو إلى حل النزاعات سلمياً بين الفرقاء، ويقدم للمتخاصمين حلولاً بديلة لفضّ النزاعات، علماً أن الوساطة القضائية هي تلك التي يتم اللجوء إليها لحل نزاع ما بعد إحالته إلى المحكمة، إضافة إلى التحكيم المنصوص عنه في قانون أصول المحاكمات المدنية.

تتم الوساطة القضائية في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ويمكن إجراؤها في كل أنواع النزاعات التي يجوز الصلح فيها، بما لا يتعارض مع مقتضيات النظام العام وأحكام القوانين النافذة، بمعنى أن القانون الرقم (82) اقتصر على الوساطة التي تقررها المحاكم بعد إحالة النزاعات أمامها، ولم يرع حالة اتفاق الفرقاء السابق لأي نزاع أمام القضاء باللجوء إلى الوساطة، في ما يعرف عالمياً بالوساطة الاتفاقية أو التعاقدية.

وفي عام 2022 صدر قانون «الوساطة الاتفاقية»، استكمالاً للتشريع الأول وأتاح لكل متخاصمين في مختلف المجالات فرصة اللجوء إلى الوساطة لحل نزاعاتهما بعيداً عن مماطلة المحاكم وهدر الوقت، وحدد أصول الوساطة وكل التفاصيل المتعلّقة بمراحلها وآليات تنفيذها ودور الوسيط ومهماته الأساسية.

كما جاء المشرع القطري بتعريف مصطلح "الوساطة" في المادة الأولى من القانون رقم 20 لسنة 2021بشأن الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية، على أنها: "وسيلة ودية لتسوية النزاع، يتم الالتجاء إليها بالاتفاق بين الأطراف، أوبناء على طلب المحكمة.

موقف المشرع الإماراتي:

أما المشرع الإماراتي فعرف الوساطة بأنها وسيلة اختيارية بديلة للتسوية الودية في المنازعات المدنية والتجارية التي نشأت أو التي قد تنشأ بين أطراف علاقة قانونية عقدية كانت أو غير عقدية، ويستعينون فيها بطرف ثالث محايد (الوسيط)، سواء كانت تلك الوساطة اتفاقية أو بإحالة قضائية.[7]

و وفقاً للمادة الأولى من لائحة تنظيم أعمال الوساطة والتوفيق في أبوظبي، تعرف الوساطة بأنها الوسيلة البديلة الاختيارية لتسوية المنازعات المدنية والتجارية ودياً، والتي نشأت أو قد تنشأ بين الأطراف، وتتم الاستعانة فيها بطرف ثالث محايد يسمى "الوسيط"، ويمكن أن تكون الوساطة قضائية أو غير قضائية[8].

فالوساطة هي وسيلة لحل المنازعات، بمقتضاها يقوم شخص من الغير، محايد يسمي الوسيط بتسهيل وتنسيق المفاوضات التي يعقدها أطراف النزاع عن أجل التوصل إلى اتفاق بينهم.

والوساطة عملية تطوعية بطبيعتها ولا يملك الوسيط سلطة اتخاذ قرار بات في جوهر النزاع، بل إن دورة ينحصر في تقريب وجهات نظر أطراف النزاع وحثهم على قبول اقتراحاته وتوصياته، والعمل على استخراج الحلول البديلة، وعرضها على أطراف النزاع وحثهم على قبول اقتراحاته وتوصياته، والعمل على استخراج الحلول البديلة وعرضها على أطراف النزاع دون فرضها عليهم، فدوره إذا يشبه الخلل النفسي الذي يشخص مكامن الخلل ليقوم بعد ذلك باقتراح الحلول المناسبة وذلك بتلخيصه وجهات النظر قصد تقريب الأطراف من الحل الذي يحظى بقبولهم.

ففي إطار الوساطة إذن تجد أن أطراف النزاع هم الذين يتوصلون إلى التسوية، أي هم الذين يصنعون النتيجة، أما دور الوسيط فلا يتجاوز تيسير التواصل والتفاوض بين أطراف النزاع واستخدام مجموعة من المهارات التقنية والفنية التي تعزز قدرة الأطراف على التفاوض قصد الوصول إلى النتائج المرضية لجميع المتنازعين.

وتبعا لذلك، تعتبر الوساطة وسيلة من الوسائل البديلة لحل المنازعات حيث أنها تتميز ب:

أن الوساطة وسيلة اختيارية مصدرها إرادة أطراف النزاع (إلا في حالات استثنائية ينص فيها القانون على وجوب اللجوء للوساطة قبل التقاضي).

تدخل شخص ثالث وهو الوسيط لحل النزاع.

أن الوسيط ينحصر دوره في التقريب بين وجهات النظر المختلفة.

يساعد الوسيط الأطراف على الوصول إلى ابتكار الحل الذي يحظى بقبولهم دون أن يقرر الحل بدلا عنهم، وذلك بغرض تفادي وصول النزاع إلى القضاء.

كما تعتبر الوساطة الوسيلة الأكثر شيوعا في حسم النزاعات التجارية لاسيما في العقود التجارية الدولية مثل عقود الإنشاءات الهندسية المعروفة باسم الفيديك FIDIC،[9] وتعرف الوساطة على انها وسيلة ودية للتفاعل بهدف الوصول إلى اتفاق.

وبدأت الوساطة تأخذ حيزا واسعا في حسم مختلف انواع النزاعات وتدل الإحصاءات على ان أربع من أصل خمس من قضايا الوساطة تنتهي بتسوية.[10]

ويكون القرار من صنع فرقاء الوساطة وليس من عمل شخص غريب ، حيث يقتصر دور الوسيط على تشجيع الفرقاء على التسوية والمساعدة في تحديد النزاع وإزالة العقبات ، وتحري الخيارات ويبقى على الفرقاء أن يتفقوا ، وأن يوافقوا على التسوية من ذاتهم وأن يضعوا قرارهم بأنفسهم.

ومن خلال ما تقدم يمكننا تعريف الوساطة على انها وسيلة لتسوية النزاعات من خلال تدخل شخص ثالث نزيه وحيادي ومستقل يزيل الخلاف القائم وذلك باقتراح حلول عملية ومنطقية تقرب وجهات نظر المتنازعين بهدف ايجاد صيغة توافقية وبدون ان يفرض حلا" عليهم أو يصدر قرارا" ملزما". وهنا يكمن جوهر الخلاف بين الوساطة والتحكيم، فالمحكم يصدر قرارا نهائيا وملزما ويخضع المتنازعون لتنفيذه، في حين أن الوسيط لا يملك سلطة إصدار قرار بل أن سلطته إن

وجدت فهي سلطة أدبية وتتجسد في حث االمتنازعين على قبول اقتراحاته وتوصياته والتي تشكل مدخلا لتسوية النزاع القائم[11].

وتعد قواعد الوساطة في مركز دبي للتحكيم الدولي لعام 2023 دليلاً شاملاً يحتوي على جميع المعلومات اللازمة لإجراء وساطة فعالة. ينقسم الدليل إلى 12 مادة، يغطي كل منها جانبًا مختلفًا من عملية الوساطة.

المادة الأولى من الدليل عبارة عن مقدمة لقواعد الوساطة في مركز دبي للتحكيم الدولي وتشرح غرض هذه القواعد ونطاقها. كما تقدم لمحة عامة عن عملية الوساطة ودور الوسيط.

وتتعلق المادة الثانية من الدليل ببدء إجراءات اللجوء إلى الوساطة، حيث توضح كيفية تقديم طلب الوساطة وتبين شكل هذا الطلب، بما في ذلك متطلبات استكماله مع تفاصيل الاتصال بالأطراف المعنية، وطبيعة النزاع وجميع المستندات الداعمة له.

أما بالنسبة للمادة الثالثة من الدليل فتغطي تعيين الوسيط، حيث تحدد إجراءات ترشيح الوسيط كما تقدم إرشادات لاختيار الوسيط. كما تشتمل المادة الثالثة كذلك على دور الوسيط ومتطلباته الأخلاقية والسلوكية خلال عملية الوساطة.

وتغطي المادة الرابعة الأحكام المتعلقة بالتواصل بين أطراف عملية الوساطة، وكيفية تحديد مدتها.

وتتناول المادة الخامسة تكاليف إجراءات الوساطة، حيث تحدد الرسوم والنفقات المرتبطة بعملية الوساطة وتقدم إرشادات حول تقسيم هذه التكاليف بين الأطراف.

وتغطي المادة السادسة إجراءات تعيين الوسيط. إذ تحدد عملية ترشيح وسيط وتوفر مبادئ توجيهية لاختياره.

وتغطي المادة السابعة سير إجراءات الوساطة، فتقدم إرشادات بشأن سير عملية الوساطة، بما في ذلك دور الوسيط ومشاركة الأطراف وسرية الإجراءات. كما تغطي متطلبات إعداد اتفاق الوساطة واتفاق التسوية.

وتغطي المادة الثامنة من قواعد الوساطة كيفية إنهاء إجراءات الوساطة. إذ تحدد الظروف التي يمكن في ظلها الانتهاء من إجراءات الوساطة وأثار ما بعد الإنهاء.

وتتناول المادة التاسعة سرية إجراءات الوساطة. فتقدم مبادئ توجيهية للحفاظ على سرية الإجراءات والوثائق المتداولة خلال عملية الوساطة.

وتتناول المادة العاشرة من قواعد الوساطة مهام المركز ومحكمة التحكيم فيما يتعلق بإجراءات الوساطة. إذ تحدد دور المركز ومحكمة التحكيم في إدارة إجراءات الوساطة.

وبالنسبة للمادة الحادية عشرة فتشمل أحكام إلغاء مسؤولية الوسيط ومحكمة التحكيم والمركز فيما يتعلق بإجراءات الوساطة.

ويقدم الملحق الأول من الدليل نموذج طلب لبدء الوساطة والتعليمات التي تتعلق به، إذ يتعين أن يكون الطلب مكتوباً وأن يتضمن معلومات معينة، مثل أسماء الأطراف وبيانات الاتصال بها، ووصفاً موجزاً للنزاع، والمطالب التي يسعى الأطراف إلى الوصول إليها من وراء الدخول في الوساطة

كما يقدم الملحق الثاني نموذج الرد على طلب بدء الوساطة وتعليمات تتعلق به، إذ يجب أن يكون الرد كتابياً وأن يتضمن معلومات معينة، مثل موقف الطرف المدعى عليه من النزاع وأي مطالبات أو دفوع مضادة.

أما الملحق الثالث فيتناول رسوم التسجيل لدى المركز إلى جانب الرسوم الإدارية.

ويقدم الدليل بعض البنود الإضافية الموصى بها حول اللغة التعاقدية القياسية التي يمكن للأطراف استخدامها للموافقة على التوسط و/أو التحكيم في أي نزاعات مستقبلية تحت رعاية مركز دبي للتحكيم الدولي. وتقدم هذه البنود كدليل للأطراف التي ترغب في إدراج أحكام لتسوية المنازعات في عقودها.

وتجدر الإشارة إلى ما يعرف بالوساطة الإلكترونية وهي وسيلة حديثة ومبتكرة، لحل النزاعات التجارية وتحقيق التوازن الاقتصادي، والتنمية الاجتماعية في المجتمعات الحديثة، وهي أيضاً نموذجًا مبتكرًا للوساطة التقليدية، حيث يتم تبادل المعلومات، وتنفيذ عملية الوساطة عبر منصة موثوق بها، وتتمثل أهمية الوساطة الإلكترونية، في قدرتها على تسهيل عملية التفاوض، وحل النزاعات بين الأطراف في القضايا المدنية والتجارية، وتقدم بيئة مرنة ومحايدة للطرفين، حيث يمكنهما التفاوض وتبادل العروض والمطالبات بشكل فعال، وبدون الحاجة إلى الانتقال، ويمكن لكل طرف ممارستها

من أي مكان وفي أي وقت يناسبه بفضل التكنولوجيا الحديثة، ويعود تأثير الوساطة الإلكترونية على اقتصاد الدول في العديد من المحاور المهمة، منها المساهمة في تعزيز التجارة الإلكترونية، والتبادل التجاري بين الدول، حيث يمكن للأطراف من مختلف البلدان التفاوض، وإبرام الصفقات عبر الإنترنت، دون الحاجة إلى التواجد الجسدي، وزيادة سرعة وفعالية العمليات التجارية، وتقليل التكاليف الإضافية المرتبطة بالتنقل ، ويساهم الاعتماد على الوساطة الإلكترونية، في تخفيض الزمن اللازم لحل النزاعات التجارية، فبدلاً من الانتظار لعقد اجتماعات وجلسات وجهًا لوجه، يمكن للأطراف المشاركة في النزاع، التواصل والتفاوض بسرعة عبر منصات الوساطة، بما يوفر الوقت والجهد والتكاليف.

وأصدرت حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة دليلاً، لاستخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي التوليدي، تنفيذاً لتوجيهات صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، بتكثيف الدراسات والأبحاث، والجهود الهادفة الى تعزيز تبني التكنولوجيا المستقبلية، والاستفادة من القدرات الإيجابية لها، لتكون أداةً لتمكين الجهات الحكومية، من توظيف تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، واستخداماتها الآمنة في مختلف المجالات، لتعزيز ريادة الدولة في مجالات حلول الذكاء الاصطناعي، ووضع الخطط الاستباقية، لمواكبة أحدث المستجدات الرقمية والمتغيرات العالمية، والعمل المكثف بذات الوقت، على وضع الأطر التشريعية والتنظيمية، للحد من الاستخدام السلبي للتكنولوجيا، ومواجهة كل التحديات التي قد تنتج عن التطبيق العملي، لضمان الاستخدام الآمن وحماية مجتمعنا، وأبنائنا، وتحديد المسئوليات المترتبة على هذا الاستخدام، والاستفادة القصوى من كل إمكانات تطبيقات الذكاء الاصطناعي التوليدي في تقديم الخدمات الحكومية وتسهيلها على المتعاملين، وسرعة الرد على استفساراتهم، وتحليل ملاحظاتهم حول الخدمات، وآرائهم وتقييماتهم، بما يمكّن صناع القرار، من تطوير سياسات أكثر فاعلية تخدم متطلبات المجتمع بشكل أفضل.

ومن الجدير بالذكر أن الاختصاص القضائي في المنازعات الالكترونية يكون اسهل مما هو في المنازعات التقليدية وذلك بسبب ان الضابط الشخصي ضابط معنوي يتصل بالشخص فيكون هذا الضابط متحرك بحركة الشخص ومن ثم ليس له مرتكز مكاني ويمكن إدراكه بسهولة مما يجعل هذا الضابط اكثر ملائمة لطبيعة شبكة الانترنت حيث أن الاخيرة لها وجود افتراضي معنوي مما يجعل ضابط الجنسية صالح لتحديد الاختصاص في المنازعات التي تحصل على هذه الشبكة إضافة إلى ذلك يمكن ان يعمل ضابط الإرادة وبنفس الآلية التي يعمل بها ضابط الجنسية وذلك لأن ضابط الإرادة ضابط معنوي ومن خلاله يمكن الاستدلال بسهولة على المحكمة التي اختار الأطراف الخضوع لوليتها بإرادتهم وهذا الخضوع يمكن ان يأخذ احد مظهرين أما خضوع صريح أو خضوع ضمني

فمن خلال ذلك يتبين لنا بأن حل المنازعة القائمة على ضابط اقليمي لا تستجيب جميعها لحل المنازعة الالكترونية وإنما تبقى تعمل في محيط المنازعة التقليدية على خلاف المنازعة القائمة على ضابط شخصي فأن لها صلاحية الحل لمثل تلك المنازعة سواء كان موضوع المعاملة علاقة تجارية أو مدنية.[12]

وفي هذا السياق أطلقت وزارة العدل الإماراتية منصة "وساطة "الالكترونية كوسيلة الكترونية بديلة للتقاضي تختص بتسوية المنازعات المدنية والتجارية من خلال وسطاء مقيدين متخصصين لإتمام الإجراءات بإحدى اللغتين (العربية .الإنجليزية) والتي تهدف إلى سرعة الفصل في المنازعات وتعزيز جودة حياة المجتمع وتخفيف العبء القضائي والإداري والمالي للدعاوى في المحاكم من خلال إتاحة الفرصة للأطراف للمشاركة بشكل فاعل في سبيل الوصول لإبرام اتفاق تسوية مصادق عليه من القاضي المختص والتي تسهم في زيادة ثقة المجتمع في الوسائل البديلة للتقاضي ومشاركة القطاع الخاص لدفع عجلة التنمية الاقتصادية وسرعة الفصل في الدعاوى.

ويأتي ذلك في إطار تحقيق الأولويات الوطنية لدولة الإمارات في بناء حكومة استشرافية محورها تحقيق النتائج، وصولا إلى أفضل التصنيفات في مؤشرات سيادة القانون ومؤشر إنفاذ العقود، وحفظ حقوق وكرامة الإنسان ضمن رؤية "نحن الإمارات 2031" في مجتمع منفتح على العالم اقتصاديا واجتماعيا شعاره التسامح والتعايش، وتحقيق رؤيتها المتمثلة بمنظومة قضائية مرنة ترسخ العدالة لمجتمع آمن واقتصاد تنافسي واستجابة للمتغيرات والاحتياجات الاقتصادية والمجتمعية.

ونظرت المحاكم الاتحادية 10412 منازعة مدنية وتجارية في العام 2022م وبلغت نسبة الصلح في الأنظمة البديلة للتقاضي فيها 61.3 %. وتخدم المنصة المتعاملين من أطراف الدعاوى المتمثلين بالمستثمرين والتجار والشركاء والمؤسسات والمختصين القانونيين وأصحاب الخبرة.

وتحتوي المنصة على إجراءات قيد وتجديد وشطب الوسطاء، وإجراءات الوساطة غير القضائية والوساطة القضائية، ومهام وطلبات وجلسات الوسطاء، وسداد نفقات الوساطة وأتعاب الوسيط، وإعداد التقرير النهائي للوساطة. كما وتضم المنصة إجراءات الوساطة غير القضائية منها: تقديم الطلب عبر موقع الوزارة، وفحص الطلب من قبل القاضي المشرف وتحديد النفقات المبدئية للوساطة، ودفع النفقات من المتعامل وإحالة الطلب للوسيط لمباشرة المهمة، وعقد الجلسات من قبل الوسيط ثم إعداد التقرير وإحالته للمركز، ومراجعة التقرير من قبل القاضي المختص واعتماد الاتفاقية، وتحديد الأتعاب النهائية للوسيط.

وتعمل وزارة العدل على تسهيل عملية الوصول إلى خدمات الوساطة وتيسير الإجراءات المتعلقة بها للمستفيدين حيث تم تطوير منصة الوساطة التابعة للوزارة على موقعها الإلكتروني www.moj.gov ae. ، ليبدأ المستفيد بتسجيل طلب الوساطة عبر الدخول للصفحة الرئيسية للوزارة من خلال البوابة الإ لكترونية الموحدة أو باستخدام الهوية الرقمية، وبعد الدخول يقوم المستفيد باختيار خدمات قيد وتداول ا لدعاوى القضائية وتحديد الإمارة التي توجد فيها المنازعة، ومن ثم اختيار موقع المحكمة الرئيسية، و من ثم يتم اختيار الموقع الفرعي للمحكمة، وهو خيار مركز الوساطة والتوفيق في المحكمة المدنية، وت حديد نوع القضية الرئيسي على سبيل المثال باختيار الوساطة غير القضائية. وبمجرد استكمال جميع ا لبيانات المطلوبة وموافقة الطرف الآخر على الوساطة، يقوم موظفي قسم الأنظمة البديلة للتقاضي باس تكمال الإجراءات الأخرى والتواصل مع الأطراف المعنية.

ويوفر استخدام المنصة الإلكترونية للوساطة فرصة للمستفيدين للحصول على حلول سريعة وفعالة للم نازعات القانونية بالاعتماد على الوسطاء المؤهلين.

المطلب الثاني
خصائص الوساطة

تعتبر الوساطة وسيلة من الوسائل البديلة لحل المنازعات حيث أنها تتميز ب:

أن الوساطة وسيلة اختيارية مصدرها إرادة أطراف النزاع (إلا في حالات استثنائية ينص فيها القانون على وجوب اللجوء للوساطة قبل التقاضي(

تدخل شخص ثالث وهو الوسيط لحل النزاع.

أن الوسيط ينحصر دوره في التقريب بين وجهات النظر المختلفة.

يساعد الوسيط الأطراف على الوصول إلى ابتكار الحل الذي يحظى بقبولهم دون أن يقرر الحل بدلا عنهم، وذلك بغرض تفادي وصول النزاع إلى القضاء.

القرار الصادر عن الوسيط لا يجوز حجية الأمر المقضي، وبالتالي فهو قرار غير ملزم للأطراف.

وبناء على ما سبق تتمتع الوساطة بالخصائص التالية:

أولا المرونة

تتميز الوساطة بطابع المرونة، وذلك لأنها تفتح المجال لأطراف النزاع للمساهمة في اتخاذ القرار المناسب، إضافة إلى أن فلسفة الوساطة لا تسعي للبحث عن صاحب الحق بل لتحقيق الصلح والحفاظ على العلاقات الودية بين الأطراف، الأمر الذي يجعلها انسب وسائل حل المنازعات في علاقات العمل والعلاقات الأسرية وللمهتمين بحكومة الشركات. الذي يتم بهذا الأسلوب المرن يسمح لا محالة باستمرار العلاقات الودية بين الخصوم، فالوساطة

فالوساطة تهدف إلى إتباع أي إجراء يؤدي إلى التوصل إلى حل مرضي لأطراف النزاع، حيث للوسيط الحق في الإلجتماع على حدى مع كل طرف من أطراف النزاع ونقل موقف كل منهم ألخر، وهذا ما لا نجده أثناء إجراءات التقاضي ولأطراف النزاع الحرية في مواصلة طريق القضاء، وفي حالة عدم توصل الأطراف للحلول التي يطمحون اليها من خلال اللجوء للوساطة. ولعل أنها أهم ميزة يلجا إليها الأطراف لأنهم لا يخشون فقدان الطر ق القانونية الأخرى لحل نزاعاتهم في حالة فشل الوساطة في حل النزاع .إلا أن الوسيط غير ملزم باتباع إجراءات معينه ما دام الهدف هو ايصال الأطراف للحل الذين يرغبون فيه، كما تتجلى أيضا مرونة الوساطة في حرية مواصلة طريق القضاء في حالة عدم توصل الأطراف للحلول التي يرتضونها عن طريق الوساطة.[13]

ثانيا: السرية

الوساطة تعتمد على السرية، حيث يفرض أطراف النزاع على الوسيط الحفاظ علي سرية ما يتحصل عليه من بيانات بمناسبة شغلة وظيفته كوسيط، كما تفرض بعض التشريعات نصوص تلزم الوسيط بالتزام واجب السرية.

وقد ألقت عدة قرارات صدرت عن المحاكم الفيدرالية الأمريكية بعض الضوء على الإخلال بمبدأ السرية من قبل الوسيط، مثال ما واجه قاضي الإفالس صعوبة عند معالجة مبدأ سرية الوساطة، لأن القواعد المحلية تنص على وجه التحديد على أنه "يجب على الوسيط الإبلاغ عن أي فشل متعمد في الحضور أو المشاركة بحسن نية ." ونتيجة لذلك، خلص القاضي إلى أن الوسيط لم يخل بمبدأ السرية في تقديم تقرير و تقديم شهادة حول تصورات الوسيط لما حدث خلال الوساطة، ومادام لم يقدم الي القاضي اي اعتراض من قبل الخصوم، علي تلك الشهادة عما تم خلال جلسات الوساطة، وحيث لم يعترض الطرفان عندما قال الوسيط أنه ذاهب لتقديم تقرير خطي إلى المحكمة ، وعلى الرغم من ضرورة الحفاظ على سرية الوساطة وفق قانون الوساطة الموحد ، الذي يركز على الحفاظ بعدم الإخلال بمبدأ السرية، وعلى افتراض أنه إذا كانت الوساطة تمت داخل جدران قوية لإبعاد أعين المتطفلين، والبوح للمحكمة، بكل ما يدور داخل غرفة الوساطة سيشجع االطراف علي االعتراض ، وعلى الرغم من أن الحفاظ علي السرية مهم لنجاح الوساطة عند الممارسة، فمن الواضح أن السرية المطلقة ليست كذلك عند الممارسة، كما أن قانون الوساطة الموحد الأمريكي ينص على العديد من الاستثناءات علي مبدأ السرية للوساطة، كما، تشير قررات المحاكم في كثير من الآراء التي قدمها الوسطاء أو الأطراف اليها إلى اعتبار أن سرية إجراءات الوساطة حالت دون سماع اقتراح لفرض التسوية من قبل المحكمة لذلك يري الفقه إن تأمين عملية الوساطة بصورة عادلة، بطبيعة الحال، هو الكشف الكامل لألطراف مقدما حول الدور الذي سيلعبه الوسيط في العملية، وما هي قواعد السرية التي سيتم تطبيقها، إذا كان مطلوبا من الوسيط تقييم ما إذا كان الطرفان يتفاوضان بشكل غير مخل بمبدأ حسن النية، ومع ذلك، قد يكون الوسيط يتصرف في دور قضائي أكثر منه وسيط ، وبما أنه ال يتحيز الوسيط إلى جانب أي من الطرفين على حسب ظروف القضية ، كماهوالحال في قضية Macalusorqdm،حيث تمسك المحكمة بقواعد المحا كمة العادلة ونزاهتها،فلم يمنع ذلك السماح للوسيط بالتوصية بفرض عقوبات على أحد الخصوم الذي فشل في حضور جلسات الوساطة، على الرغم أن أحد مفاهيم الوساطة هو أن الوسيط ال يمكن أن يكون محايدًا أذا كان لديه أي سلطة في صنع القرار على الأطراف وفق المبادئ التوجيهية للوساطة، والتي تفوض الوسيط في "إبلاغ المحكمة بفشل واضح خلال المشاركة في الوساطة؛و الإذن بالكشف عن المعلومات السرية للإبلاغ عن فشل المشاركة إلى قاضي النزاع، وقانون الوساطة المحلي يسمح بذلك "يجوز للوسيط تقديم تقرير خطي

إلى المحكمة، مع نسخ إلى الأطراف، عن أي سلوك من أي طرف قد يكون فيه انتهاك لقواعد جلسات التسوية بالوساطة " حيث يكون الأمتثال لمتطلبات المشاركة بحسن نية " .[14]

وأشار المشرع الإماراتي على أنه في حال انتهاك الوسيط أو الموفق لقواعد السرية المنصوص عليها في هذه المادة، فللطرف المتضرر اللجوء إلى المركز لتوقيع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في المادة (40) من هذا المرسوم بقانون، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المسؤولية المدنية والجزائية[15].

وفي حال مخالفة الوسيط أو الموفق لأي من التزاماته المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، فللطرف المتضرر اللجوء إلى المركز لاتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة قبله، ولا يخل ذلك بمسؤوليته المدنية والجزائية.

كما تتبع في شأن تأديب الوسطاء ذات الإجراءات والجزاءات التأديبية الواردة بقانون تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية الاتحادي، أو القوانين المحلية المنظمة لأعمال الخبرة، بحسب الأحوال[16].

ثالثا: السرعة

تتميز الوساطة بالسرعة في حل النزاعات، هذا علي عكس إجراءات القضاء العادي وحتى إجراءات التحكيم، حيث انه بتحليل إحصائيات مؤشر إنفاذ العقود التابع لإحصائيات Doing business التي تصدر عن بالبنك الدولي، والتي تقيس الوقت والتكلفة اللازمين لتسوية نزاع تجاري من خلال محكمة الدرجة الأولى في كل دولة، وجد أن متوسط حل النزاعات في الدول العربية– بأحكام درجة أولى- تصل إلى 600 يوم أي تقريبا ما يعادل عامين من التقاضي، هذا يعكس الفرق بين إجراءات التقاضي الجامدة البطيئة والتي قد تستغرق أعوام وبين الوساطة التي يمكن أن تنهي في أيام وحتي شهور علي اقصي تقدير، فالوساطة تتميز بسرعة الأداء وفعاليتها من اجل بلوغ الحل الأمثل الذي يحظى بقبول طرفي النزاع.

رابعا: التكلفة

أهم ما يميز الوساطة هي بساطة تكاليفها مقارنة بالتحكيم أو القضاء، ففي مؤشر إنفاذ العقود الصادر عن البنك الدولي السابق الإشارة إليه وجد أن متوسط تكاليف التقاضي من إجمالي قيمة النزاع تكون 27 %وهي تكلفة كبيرة مقارنة بالوساطة، كما وجد أن الوساطة هي الوسيلة المفضلة لتسوية المنازعات التجارية في الولايات المتحدة، حيث وجد أن اكثر من 80% من القضايا تحال إلي الوساطة بنسبة نجاح تصل إلي 80%، والسبب ارتفاع التكاليف القضائية وأتعاب المحامين[17].

المبحث الثاني
الطبيعة القانونية للوساطة وأنواعها

يقسم المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول : الطبيعة القانونية للوساطة.

المطلب الثاني : أنواع الوساطة.

المطلب الأول
الطبيعة القانونية للوساطة

عندما يكون هناك نزاع بين أشخاص سواء مدني أو تجاري يلجأ الأطراف للطريق الاعتيادي وهو القضاء، وعبر التاريخ كانت هناك وسائل بديلة للقضاء ويختارها الأطراف لوجود بعض المميزات التي تناسب هذا القطاع.
فعلى سبيل المثال، قد يحتاج الأطراف إلى السرعة في إنجاز النزاع نظراً إلى ما يمكن أن يستلزمه القضاء من وقت طويل للفصل في النزاعات، أو قد يحتاج الأطراف إلى السرية والخصوصية بمعنى عدم حضور أي أشخاص آخرين تفاصيل النزاع وحصره بين أشخاص معينين، وعادة ما يحدث ذلك في شركات كبيرة لديها مساهمون أو غيرها، وقد يحتاج الأطراف لاختيار توقيت تسوية النزاع بما يناسبهم وأعمالهم، أو اختيار الأطراف لغة مغايرة لتسوية النزاع.

فالوساطة هي وسيلة بديلة لحلّ النزاعات وهي تعتمد على تقنيات التواصل والتفاوض، يلجأ اليها الأطراف لتلافي النزاع أو لحلّه، من خلال الإستعانة بشخص محايد متخصّص يعرف بالوسيط يعمل بتجّرد على تحفيز الحوار المباشر بين الأطراف لمساعدتهم على تحديد مصالحهم وحاجاتهم دون تقييد حريتهمّ فللأطراف الحرية في اختيار الحلّ الذي يناسبهم من أجل وضع حدّ للنزاع القائم فيما بينهم، بموجب إتفاقية ملزمة كما للوسيط حرّية في التواصل مع أطراف النزاع وتمكينهم من خلال مهاراته وتمرّسه في إتقان تطبيق تقنّيات الوساطة على بدء الحوار المباشر فيما بينهم.
وتعتبر الوساطة إجراء سرّي غير مرتبط بشكليات وإجرءات رسمية مقيّدة وهي تقوم على مجموعة تقنيات علمية ومفاهيم لا يمكن اتقانها واستعمالها إلا بالتخصّص والتدريب بالإضافة الى خبرات شخصية يجب أن يتمتع بها الوسيط ليصبح مؤهّلا للوساطة، أما أهمية تخصّص الوسيط فهي تكمن في سّر نجاح عملية الوساطة، فنجاحها يتوقف حتماً على مدى تخصّص الوسيط من خلال التدريب المتواصل وإثقال خبراته بالممارسات اليومية.
وتجدر الإشارة، الى أن عملية الوساطة قد تبدو سهلة من حيث الظاهر، إلا أنه قد يكون من الضروري جداً من أجل التوصل الى حلّ ينهي النزاع، أن لا تتوقف الوساطة على مظاهر هذا النزاع إنما يقتضي الغوص في أصّله للبحث عن جذوره لمساعدة الأطراف على إيجاد حلّ يرضي الأطراف. إنما ما ينقصنا اليوم في مجال الوساطة، هو تحويل هذه الممارسة الى عمل مؤسّسي

حقيقي، لا سيّما لجهة تخصّص الوسيط من خلال مراكز التأهيل أو غرف التجارة، وغيرها من المؤسسات ألمتخصصة المشهود لخبراتها في هذا المجال.

والوساطة نوعان منها رضائية وقضائية، فالوساطة الرضائية تقوم على توافق الأفرقاء على حلّ النزاع الذي قد ينشأ فيما بينهم من خلال الوساطة، وإن هذا التوافق يتم غالباً من خلال إدراج بند الوساطة في العقود والإتفاقيات المبرمة بين الأطراف، أما الوساطة القضائية الإلزامية، تقتضي على المحكمة أن تتوقف عن البتّ في النزاع المعروض أمامها، وإحالته إلى وسيط قبل المحاكمة أو أثناء سير المحاكمة لحثّ الأطراف لحلّ النزاع عن طريق الوساطة.

كما تشكّل الوساطة أداة مرنة إستطاعت أن تثبت فعاليّتها في مواجهة التحدّيات التي فرضتها جائحة كوفيد-19 في الوقت التي عمدت معظم الدول والأنظمة في العالم الى الإقفال التام مما أدى الى عرقلة سير عمل المحاكم، بحيث وفّرت الوساطة سبيلاً لجأ اليه الاطراف من خلال الـOnline Mediation لحلّ نزاعاتهم خارج إطار المحكمة لا سيما في عالم الأعمال والتجارة.

إنما إجراء جلسات الوساطة عن بعد قد يطرح بعض التحدّيات لا سيّما لجهة ضرورة الحرص على بعث الثقة لدى الأطراف المتنازعين لحثهم على إستخدام تقنية الوساطة عن بعد، إذ تعتبر الثقة عنصراً أساسياً وضرورياً للأطراف المتنازعين للجوء إلى هذه التقنية مع مراعاة السرية كميزة أساسية للوساطة، ومن أجل هذه الغاية يقتضي إجراء الوساطة عن بعد من خلال مواقع التواصل الإجتماعي التي تتخذ أقصى التدابير لحماية قاعدة بياناتها منعاً لحدوث أي خرق لجلسات الوساطة قد يطيح بمبدأ السرية، إذ يقتضي إتمام الوساطة بسرية مطلقة بين الأطراف المتنازعين، مع الأخذ بعين الإعتبار تمكين الوسيط من عقد إجتماعات قد يراها ضرورية مع كل من أطراف النزاع، وكذلك كيفية عرض الوثائق أو المستندات ومناقشة بنود الإتفاقية بين الأطراف وتوقيعها ألكترونياً.

لقد أثبتت الوساطة عن بعد أنها وسيلة مرنة لحلّ النزاعات خارج إطار نظام التقاضي التقليدي بالإضافة الى مرونتها وتقليصها لمصاريف ونفقات الدعاوى فلقد ساهمت الوساطة عن بعد في تخفيف أعباء وتكلفة السفر وغيرها من أجور المكاتب ومستلزماتها.

و لم تعد الوساطة مجرد نظرية يمكن التغاضي عنها، بل أصبحت حاجة أساسية لا بد من إدخالها في مجتمعاتنا لإرساء ثقافة الحوار والسلم الأهلي وفضّ النزاعات، وتعزيزاً لدور الوساطة كوسيلة بديلة لحلّ النزاعات، أصبح من الضروري جداً العمل على نشر ثقافة الوساطة في مجتمعاتنا واللجوء إليها كوسيلة بديلة لنظام القاضي من شأنها التخفيف عن كاهل القضاء وخفض وتيرة القلق والتوتر الذي يسود العلاقة بين المتقاضين وبالتالي العمل على نشر الوعي في المجتمعات لإرساء ثقافة ألوساطة وتطبيقها من خلال إدراج بند الوساطة في الإتفاقيات والعقود المبرمة بين الأطراف

لا سيما ذات الطابع التجاري، وصياغة هذا البند بشكل واضح ليعبّر عن إرادة وتوافق الأطراف على اللجوء إلى الوساطة كوسيلة مرنة سريعة وفعالة لحلّ النزاع من شأنها المحافظة على العلاقات بين أطراف النزاع أو إعادة ترميمها لضمان التعامل المستقبلي فيما بينهم.

وتعتبر الوساطة بديلاً للقضاء يختارها الأطراف لما تحويه من المميزات السابقة، وتعتبر بالتالي رديفة للقضاء، وتكمن قوة القضاء في أنه السلطة المختصة بالفصل في المنازعات بين الناس، بينما قوة هذه الوسيلة تكمن فيما يطلق عليه "سلطان الإرادة"، وهو أن أطراف النزاع توافقوا على تسوية النزاع باستخدام هذه الوسيلة، وقوة الوساطة تأتي من إرادة الأطراف.

كما تتعدد وسائل الوساطة حيث يأتي في المقدمة التفاوض المباشر بعدم اللجوء للقضاء وحل النزاع ودياً بين الأطراف وخاصة لو كان النزاع مدنياً أو تجارياً، وعند الفشل في أول وسيلة، يتم اللجوء إلى طرف ثالث وهو الوسيط واختياره من الأطراف باعتباره محايداً وموضوعياً ويملك الأدوات والمهارات التي تساعد الأطراف على رؤية النزاع من وجهة نظر مختلفة وهو ما يطلق عليه "الوسيط."

المطلب الثاني
أنواع الوساطة

للوساطة أنواع متعددة فمنها الوساطة الاتفاقية حيث يتفق فيها الأطراف على تسوية النزاع ودياً فيما بينهم وذلك سواء قبل اللجوء لرفع دعوى امام القضاء او في حال البدء في نظر الدعوى واتفاق الاطراف فيما بعد بينهم على حل النزاع عن طريق الوساطة.
كما توجد الوساطة القضائية وهي ان يكون القاضي المعروض أمامه النزاع هو الوسيط حيث يقترح على الخصوم تسوية النزاع من خلال الوساطة وعند موافقة الاطراف على ذلك للقاضي ان يعقد جلسات استماع معهم والسماح لهم بتبادل الآراء حول امكانية اجراء التسوية وفي حال اتفاق الطرفان على الصلح بطريقة الوساطة يتم تثبيت ذلك في محضر الجلسة ويوقع عليه الأطراف ويكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي.
أيضاً توجد هناك الوساطة التحكيمية، وهي عبارة عن بند أو شرط يتم ادراجه في العقد وينص على انه في حال نشوب نزاع حول تفسير العقد او تنفيذه او فسخه او بطلانه يتم عرضه على وسيط لحل النزاع.

أولاً :الوساطة الإتفاقية
الوساطة الاتفاقية :الوساطة التي يلجأ إليها الأطراف مباشرة لحل نزاع قبل اللجوء للتقاضي، إنفاذاً لاتفاق الوساطة[18].
و أجازت المادة 11 فقرة أولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023 بشأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية للأطراف إنفاذاً لاتفاق الوساطة اللجوء مباشرة إلى المركز لتسوية النزاع بينهم، وذلك قبل رفع الدعوى القضائية.
وأوجبت الفقرة الثانية من المادة المذكورة أن يتضمن اتفاق الوساطة تحديد لغة الوساطة وموضوعها وتعيين الوسيط أو الوسطاء أو ينص على طريقة تعيينهم وتحديد أتعابهم والملزم بها، وإلا كان الاتفاق باطلاً.
كما يترتب على البدء في إجراءات الوساطة الاتفاقية وقف المدد القانونية والقضائية، ولا تعود إلى السريان إلا بانتهاء الوساطة ما لم تنتهِ بتوقيع الأطراف على اتفاق التسوية.
في هذا النوع من الوساطة تكون إرادة أطراف النزاع القائم هو مصدر الإجراءات التي تتم وفقها الوساطة، لذا يطلق عليها تسمية الوساطة الإتفاقية ، إذ بموجبها يتم اللجوء إلى الوساطة بناء على إتفاق الأطراف، وفي الوقت نفسه فإن هؤلاء هم الذين يتولون تطبيق إجراءات الوساطة المتفق عليها عن طريق تدخل شخص ثالث يختارونه ليتولى أداء مهمة الوساطة.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك من يقسم الوساطة إلى أنواع متعددة، فهناك الوساطة البسيطةSimple médiationوهي التي تقترب من نظام التوفيق في وجود شخص يسعى إلى التقريب بين وجهات نظر المتنازعين، حيث يتم اتفاق الأطراف باللجوء إلى الوساطة بمبادرات ذاتية منهم، سواء عند إبرام العقد أو عند نشوب النزاع بينهم ، وهناك الوساطة الإستشاريةjudiciaire médiation وهي التي يطلب فيها أطراف النزاع من محامي أو خبير استشارة في موضوع النزاع ثم يطلبون منه بعد ذلك التدخل كوسيط لحل النزاع، وهناك أيضا الوساطة التحكميةmédiation) (arbitrationوهي اتفاق أو بند تعاقدي ينص عليه في العقد ويقضي بأنه في حالة نشوب النزاع يتم عرضه على الوسيط .وبالتالي فإن هذا الأسلوب يطمئن المتنازعين بتحقيق تسوية أكيدة لنزاعهم سواء بحل ودي أو بقرار تحكيمي.

وتختلف آراء الفقهاء في تحديد طبيعة الوساط ة الاتفاقية، فقد ذهب البعض إلى القول بأنّه ذو طبيعة قانونية وقضائية؛ على اعتبار أنّ اتفاق التسوية الناشئ عنه لا يتمتّع بحجية الأمر المقضي، إلاّ بعد أن يتم توثيقه من جانب الجهة القضائية المُختصة، وفي حال عدم اكتمال الشكل المطلوب يلحقه البطلا ن .

أما البعض الآخر، فقد ذهب إلى اعتباره ذو طبيعة تعاقدية، ذلك أنّ ا للجوء إلى الوساطة الاتفاقية يتمّ من جانب الأطراف وبإرادتهم الحرة، ودون تدخّل من قبل الطرف الثالث وهو الوسيط، هذا من جانب. ومن جانب آخر، يرى البعض أيضا بأ نه يتمتّع بطبيعة تعاقدية لأنّ الهدف من الوساطة الاتفاقية، هو تحقيق مصلحة خاصة ؛ وهي مصلحة الأطراف، بعكس القضاء الذي يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة .

ثانياً: الوساطة بإحالة قضائية

الوساطة بإحالة قضائية :الوساطة التي تكون لحل نزاع بعد اللجوء للتقاضي، بموجب قرار إحالة من المحكمة المختصة، وفي أية مرحلة من مراحل الدعوى، سواء باقتراح منها مقروناً بموافقة الأطراف أو بناءً على طلبهم[19].

يتضح ومن خلال التعريف، بأن معيار المشرع الإماراتي بالنسبة للوساطة القضائية؛ هو الإحالة من قبلِ المحكمة.

ومن الجدير بالذكر أن معيار المشرع الإماراتي في التفرقة بين الوساطة القضائية وغير القضائية، هو وقت اللجوء إلى الوساطة وليس الإحالة. وهذا يتبين من خلال نص المادة الأولى من قانون الوساطة الإما ارتي التي عرف فيها المشرع الوساطة القضائية، فإذا تم اللّجوء إليها بعد قيام النزاع

وإقامة الدعوى القضائية، فإننا نكون حينئذ بصدد وساطة قضائية، وتكون الإحالة في هذه الحالة الأخيرة صادرة من القاضي الذي ينظر في الدعوى وبعد قبول الأطراف . وكلا المعياران يتفقان في أن اللجوء له، يكون بعد إقامة دعوى أمام القضاء.

والوساطة القضائية ليست مساس بسلطة القاضي وواجبة في القضاء، إنما تمثل طريقة أخرى لتدخل القاضي للبحث على حل ودي للنزاع، فهي لا تعد تفويضا من القاضي للوسيط فهو لا يخوله سلطاته، وانما يبقى تحت رقابته، فالوساطة تتم تحت رقابة القاضي، وفي حالة فشلها يعود الاختصاص للقاضي في فصل النزاع .

واستناداً للمادة (14) فقرة أولى من **المرسوم بقانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023 بشأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية**

للمحكمة المختصة أن تصدر قراراً بإحالة النزاع إلى الوساطة في أي مرحلة من مراحل الدعوى، سواء باقتراح منها مقروناً بموافقة الأطراف أو بناءً على طلبهم أو إنفاذاً لاتفاق الوساطة.

و وفقاً للفقرة الثانية من المادة المذكورة على المحكمة المختصة أن تذكر في قرار الإحالة إلى الوساطة البيانات الآتية:

أ. موافقة الأطراف على اللجوء إلى الوساطة، وتعهدهم بالحضور في الجلسات المحددة، وتزويد الوسيط المعين بالمعلومات والمستندات المتعلقة بالنزاع المحال إلى الوساطة.

ب. موضوع الوساطة.

ج. مدة الوساطة، على ألا تتعدى (3) ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغ الوسيط المعين بالمهمة، وتكون قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة فقط بموجب قرار من المحكمة المختصة بناءً على طلب الوسيط المعين، وبموافقة كل الأطراف.

د. النفقات المبدئية للوساطة وكيفية توزيعها على الأطراف.

هذا و لا تقبل قرارات الإحالة الصادرة عن المحكمة المختصة الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية.

كما توقف المدد القانونية والقضائية كافة منذ صدور قرار الإحالة، ولا تعود إلى السريان إلا بانتهاء الوساطة، على أن يكون للمحكمة المختصة أثناء فترة الوساطة اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لحماية حقوق الأطراف، وإصدار القرارات المستعجلة أو الوقتية التي تراها ضرورية.

و تُحدد المحكمة المختصة جلسة لنظر الدعوى أمامها عقب انتهاء الوساطة.

أما على المستوي الدولي، فلم تميز اتفاقية الأمم المتحدة التي تم التصديق عليها في سنغافورة بين الوساطة القضائية وغير القضائية، بل على العكس من ذلك فقد استبعدت صراحة من نطاق أحكامها الوساطة التي تتم أمام القضاء، وذلك بنصها أنه " ويستبعد من نطاق الاتفاقية ما يلي :ً ـ التسويات

الناتجة عن دعوى قضائية انتهت صلحا بتسوية الخلاف بشكل ودي والتي تكون قد أقرتها محكمة أو أبرمت أمامها في سياق دعوى قضائية.[20]

ـ التسويات واجبة الإنفاذ باعتبارها أحكاما قضائية صادرة في دولة تلك المحكمة .ونفس الأمر في قانون الأونسيترال للوساطة التجارية الدولية حيث لا ينطبق أحكام الباب الثاني بشأن الوساطة التجارية الدولية الباب على الحالات التي يسعى فيها قاض أو محَّكم، أثناء إجراءات قضائية أو تحكيمية إلى تيسير التوصل إلى تسوية. "

ويثور التساؤل حول طبيعة الدفع بعدم قبول الدعوي تمسكا بوجود شرط الوساطة؟ وماهي شروط التمسك به؟ وماهي الآثار المترتبة على إثارته؟

بالإمكان تكييف الحق في التمسك بوجود اتفاق شرط الوساطة على أنه دفع بعدم القبول، على أساس أن الدفع بعدم قبول الدعوي يمنـع المحكمة من سماع الدعوي مادام شرط الوساطة قائما؛ إذ الدفع بعدم قبول الدعوى يوقف سلطة الخصم مؤقتا في اللجوء للقضاء للمطالبة بالحق المتنازع عليه، لحين الانتهاء من أجراءات الوساطة ، كما أن الدفع بعدم قبول الدعوى ، يتعلق بوجود ذاك الشرط وصحته ولزومه، ولا يتعلق باختصاص المحكمة بنظر الدعوى من عدمه، وأنما علي المحكمة عندما تتحقق من وجوده تحكم بصحته وعدم قبول الدعوي والتزام أطرافه به، ويعد هذا الدفع مسألة أولية لازمة للفصل في موضوع الدعوى من عدمه؛ إذ يتعين أن يأخذ حكم المسائل الأولية السابقة على الفصل في الموضوع أو المتعلقة بإجراءاتها، والتي يتوقف عليها استمرار المحكمة في الفصل في الدعوى من عدمه، و هي تتعلق بالصالح الخاص للأفراد المتعلقة بإجراءات الدعوى، ويمكن أن تحدث أثناء السير في نظر الدعوى، ولذا هو دفع يتعلق بالنظام العام، و يجوز للمحكمة الحكم به من تلقاء نفسـها، ولا يترتب علـى حكم المحكمة في الدفع بعدم قبول الدعوى، أن تستنفذ المحكمة لولايتها بنظـر النزاع .

المبحث الثالث

تمييز الوساطة عن النظم القانونية الأخرى

قد تختلط فكرة الوساطة بغيرها من الأفكار المتشابهة سيما بعض الوسائل البديلة الأخرى للقضاء مثل المفاوضات والتحكيم والصلح ؛ و لذا فمن الضروري تمييز هذه الفكرة عما عداها من أفكار أخرى مشابهة.

يقسم المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: تمييز الوساطة عن الصلح.

المطلب الثاني : تمييز الوساطة عن التحكيم.

المطلب الثالث : تمييزالوساطة عن التقاضي.

المطلب الرابع : تمييزالوساطة عن المفاوضات.

المطلب الخامس : تمييزالوساطة عن الخبرة.

المطلب الأول
تمييز الوساطة عن الصلح

عقد الصلح هو عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أويتوقيان به نزاعاً محتملاً وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعاءاته وعلى ذلك فالصلح يحتوي على ثلاث عناصر : وجود نزاع قائم أو محتمل ، ونية حسم النزاع ، ونزول كل من طرفي النزاع عن جزء من ادعاءه على وجه التقابل ، ولا يشترط في الصلح أن يكون النزول من الجانبين متعادلاً أو متساوياً ولذا لا محل لادعاء الغبن في الصلح ، ولا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أوبالنظام العام ، ولكن يجوز في المصالح المالية المترتبة على الحالة الشخصية أو التي تنشأ عن ارتكاب الجرائم .

والصلح عقد رضائي لاتشترط الكتابة لانعقاده ، بل تلزم لإثباته ،لأنه يتضمن شروطاً واتفاقيات معقدة نتيجة المساومات الطويلة الناشئة عن الأخذ والرد ، ويجب على القاضي التصديق على الصلح بمقتضى سلطته الولائية لا ان يصدر حكماً متفقاً عليه ، فالصلح عقد رضائي ملزم للجانبين كاشف للحقوق ولا يتجزأ فبطلان جزء منه يبطل العقد كله أياً كان سبب الابطال او البطلان ، وبالصلح ينحسم النزاع وتنقضي الحقوق والادعاءات التي نزل عنها كل من الطرفين نزولاً نهائياً .

والوساطة والصلح وسيلتان اختياريتان لفض المنازعات بين طرفي النزاع بعيداً عن اللجوء إلى قضاء الدولة ، فكل منهما يجد مصدره في اتفاق الأطراف على فض النزاع بينهما ، أي يجمع بينهما السعي لحل النزاع والنشأة الاتفاقية كما تتم الوساطة والصلح بحوار مباشر او غير مباشر بين طرفي النزاع أوممثليهما لمناقشة النزاع ، أي يجمع بينهما حوار مشترك. [21]

كما ان مجال أونطاق تطبيق الوساطة والصلح متطابق فلا يجوز الصلح أو الوساطة في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو النظام العام ، لكن يجوز الصلح أو الوساطة في المسائل المالية التي تترتب عليهما . وكل من الوساطة والصلح لهما أثر كاشف بالنسبة لحقوق طرفي النزاع ، لأن كل طرف يكون على علم اوبصيرة بما هو مقدم عليه ، لذا فكلاهما يتطلب اهلية التصرف في أطرافه ، كما يتطلب وكالة خاصة لإبرامه . ومحل عقد الصلح هو تسوية مباشرة للنزاع بتنازل كل من طرفي النزاع عن بعض ما يدعيه نزولاً مرضياً لكل من المتنازعين ، ويتم الصلح في صورة عقد رسمي أو يتم امام المحكمة المطروح عليها النزاع ، وينتهي النزاع بالصلح بمجرد تنازل كل من طرفي النزاع عن جزء من ادعاءاته في صورة عقد صلح بينهما وما تم الاتفاق عليه صلحاً بصلح لأثارة الدفع بانقضاء المنازعة بالصلح عند عرض النزاع نفسه أمام القضاء . فعقد الصلح يلزم

أطرافه ، وغير قابل للطعن عليه بطرق الطعن في الاحكام ، وان كان قابلاً للفسخ والبطلان بحسب قواعد القانون المدني .[22]

ويجوز لطرفي النزاع اللجوء الى القضاء بعد عملية الوساطة بخلاف الحال بعد الصلح ، وتوصية الوسيط واتفاق الصلح لا يتمتعان بالقوة التنفيذية إلا بعد توثيقهما اوتصديقهما من القضاء ، ويقتصر أثر الصلح والوساطة على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها . ويترتب على عقد الصلح حسم وإنهاء المنازعات بمجرد إبرامه ، بينما اتفاق الوساطة لا ينهي النزاع وانما ينتهي بقبول طرفي النزاع للتوصية وتوقيعهما عليها مع الوسيط ، وفي الوساطة لابد من تدخل ثالث وسيط لفض النزاع ، بينما في الصلح لا يشترط وجود طرف ثالث محايد ، بل قد يتم الصلح بواسطة طرفي النزاع انفسهما أو عن طريق ممثليهما ، وان كلاً من الوسيط والمصلح ليسا عضوين في الجهاز القضائي للدولة وإن كلاً منهما يخضع عند ممارسة مهمته لشروط واحدة هي الموضوعية والاستقلال والحياد وإن رأي كل منهما ينصب على المسائل الواقعية والقانونية . كما أن مصدر سلطات كل من الوسيط والمصلح هو اتفاق النشأة ولايجوز لأي من الوسيط او المصلح أن يمثلا في مصالح متعارضة مع مصلحة أي منهما.

المطلب الثاني
تمييز الوساطة عن التحكيم

إذا كان التحكيم هو وسيلة تقليدية ومعروفة في مختلف التشريعات كحل بديل لتسوية النزاعات، فإن الوساطة مفهوم جديد دخل في تشريعنا الوطني، على خالف العديد من التشريعات التي عرفته من قبل وأثبتت نجاعته كحل بديل للتقاضي. ومن خلال المقارنة بينهما سنحاول توضيح هاتين الوسيلتين:

وتتشابه وسيلتا التحكيم والوساطة في بعض الأوجه:

-فكلا الوسيلتين تهدفان إلى حل النزاعات بين الأطراف بوجود طرف ثالث لا ينتمي إلى أي من الأطراف،

-كما أن كلا الوسيلتين تتم بعيداً عن إجراءات التقاضي أمام القضاء، بحيث تتم بواسطة إجراءات موجزة تُخفف العبء عن المحاكم والجهات القضائية.

أوجه الاختلاف بين التحكيم والوساطة- :

وتختلف الوسيلتان عن بعضهما البعض في عدة أوجه كما يأتي:

- المهام: فمهمة الوساطة تتحدد بإيجاد توافق بين الأطراف المتنازعة، ويكون رأي الوسيط فيها غير إلزامي على الأطراف. أما بالنسبة لوسيلة التحكيم، فإن اتخاذ القرار يكون إجبارياً، بحيث تصدر المحكمة القرار عن طريق المحكم ويكون غير قابل للطعن أو قابلاً للتمييز[23].

- الأحقية في القيام بالأعمال: ففي وسيلة الوساطة قد يكون الطرف الثالث (الوسيط) قاضياً أو محامياً، وتكون حينها وساطة قضائية أو خاصة. أما في التحكيم فقد تكون الجهة المحكمة مؤسسة فيسمى حينها بالتحكيم المؤسسي، أو قد يكون التحكيم حراً، ولا يتم اللجوء إلى رجال القضاء إلا بموافقة مجلس القضاء الأعلى[24]- - - .

-الطعن أو الاتفاق على القرار: ففي الوساطة القضائية لا يمكن لأي طرف الطعن في صحة الاتفاق، لكن يجوز لهم الطعن في صحة أركان الاتفاق والبحث في عيوبه. أما وسيلة التحكيم فيجوز للأطراف الطعن في المحكم التحكيمي، ويجوز للمحكمة نفسها أن تطعن في قرارها إذا تبين وجود خطأ يؤثر في معطيات القرار. تبني وجهات النظر: ففي الوساطة القضائية تكون للأطراف المتنازعة الحق في رد الحلول أو قبولها. أما وسيلة التحكيم فإن التقيّد بالقرار يكون إلزامياً؛ لأنه يكون صادراً عن جهات قضائية.

المطلب الثالث

تمييزالوساطة عن التقاضـي

من المسلم به أن التقاضـي بواسطة المحاكم هو الأصل، والوساطة هى طريق بديل عن التقاضي الذى يتم تنفيذه جبرا، عكس الوساطة التي تتم بشكل رضائى ومن صنع أطراف النزاع ، فالهدف من الاثنين هو إنهاء الخصومة.

كما تميز الوساطة بالسرية فى إجراءاتها وليس مسموحاً لأحد غير الأطراف والوسيط لحضورها عكس التقاضي الذى يخضع لمبدأ العلنية والسماح لأطراف غير أطراف الدعوى بحضور الجلسات والاستماع للدفوع والشهود وكل إجراءات المحاكمة، والتقاضي هو الأصل والوساطة طريق بديل لحل النزاعات.

بالإضافة إلى أن الأطراف فى عملية الوساطة يكون لهم كامل الحرية فى اختيار الوسيط، بينما في التقاضي لا يملك الخصوم اختيار القاضي.[25]

المطلب الرابع
تمييزالوساطة عن المفاوضات

المفاوضات المباشرة هي عملية تقتصر فقط على طرفي النزاع دون أي تدخل من جانب الوسيط أو مركز الوساطة وتتلخص اجراءاتها فيما يلي :

فبعد ان يتفق طرفي النزاع على تسوية نزاعهما من خلال وسيلة المفاوضات المباشرة ويقومون بإبلاغ مركز الوساطة بذلك يقوم المركز بتزويد كل من المتفاوضين بكلمة مرور (password) تسمح لهما بالدخول الى الصفحة الخاصة بنزاعهما الموجودة على الموقع الالكتروني التابع للمركز بعدها يتم التفاوض على موضوع النزاع بين طرفي النزاع وحدهم بهدف التوصل الى حل سلمي ينهي النزاع بينهم على ان المدة الممنوحة لهم للاتصال والتفاوض من خلال صفحة الاتصال التابعة للمركز هي ثلاثون يوما فقط بعدها يتم إغلاق ملف القضية بصورة الية ، ما لم يطلب طرفي النزاع قبل انقضاء مدة الثلاثون يوما المحددة من قبل المركز تعيين وسيط يساعدهما على تسوية النزاع .

ومع ذلك إذا شعر أحد طرفي النزاع بأن مدة الثلاثون يوما غير كافية لحل النزاع مع الطرف الاخر يجوز له ان يطلب من المركز تمديدها إلى وقت اخر مناسب ، عندئذ يقوم المركز بالتمديد إذا اقتنع بان فرصة حل النزاع ستكون أفضل فيما لو حصل التمديد . وتلعب المفاوضات المباشرة دورا بارزا في تسوية المنازعات التجارية الالكترونية حيث انها تعطي لطرفي النزاع فرصة حل نزاعهما بانفسهما دونما ادنى تدخل من جانب جهة ثالثة سواء كانت جهة وساطة او تحكيم او جهة قضاء ، على نحو يتفادى الادعاءات والاجراءات القانونية التي قد يتخذها أحد طرفي النزاع لحل مشكلة فضلا عما تحققه من ميزة المحافظة على سمعة الاطراف المتنازعة.[26]

بالإضافة إلى ذلك ما تمتاز عليه المفاوضات المباشرة من توفير للوقت والمال فالمراكز لا تأخذ مقابلا لتوفير أدوات الاتصال اللازمة للمتفاوضين سواء تم حل النزاع من قبلهم او امتثلوا في ذلك ، كل ذلك يكشف عن جدوى ومدى فاعلية هذه الوسيلة في تسوية منازعات التجارة الالكترونية .

وتختلف المفاوضات المباشرة عن عملية الوساطة في عدة نواحي أهمها :

- في المفاوضات المباشرة يجري الاتصال بين طرفي النزاع مع بعضهم البعض من خلال صفحة النزاع المعدة على الموقع الالكتروني التابع لمركز الوساطة المحمية بكلمة المرور حيث ان الاطراف وحدهم يقومون اثناء مرحلة المفاوضات المباشرة بحل سوء التفاهم والمنازعات بينهم دون أي تدخل من جانب الوسيط أو موظفو المركز الوساطة .

- اذا لم يستطع طرفي النزاع تسوية نزاعهما بانفسهما اثناء مرحلة المفاوضات المباشرة يجوز لهما ان يطلبوا من المركز في أي وقت الاستعانة بوسيط لمساعدتهم على تسوية النزاع ويقوم المركز بعد ذلك بتعيين الوسيط الذي اختاره أطراف النزاع بعد ان يستوفي الرسوم المحددة مسبقا من قبله بخلاف عملية المفاوضات المباشرة التي تعتبر جميع مراحلها مجانية .[27]

وتجدر الإشارة إلى أن مركز الوساطة قد وضع العديد من التوصيات التي يتعين على اطراف النزاع التقيد بها اثناء مرحلة المفاوضات المباشرة تتمثل اهمها بما يلي :

- يجب ان تقدم مفاوضة إيجابية ومنتجة وأن لا يجبر أحد طرفي النزاع الطرف الآخر على قبول كل ما يريده .
- ان المفاوضات ستؤدي الى تسوية النزاع بشكل سريع إذا فكر طرفي النزاع بحل النزاع بهذه الطريقة من ذلك مثلا أن يحاول كل طرف منهم فهم وجهة نظر الطرف الآخر وان يستمع إلى آراءه وأفكاره وان يأخذ بعين الاعتبار ضرورة البحث عن حل وسط وعادل لا يحقق مصلحته فقط وانما يراعي مصلحة الطرف الاخر وبخلاف ذلك :
- فان النزاع سيستغرق وقتا طويلا ويكون من الصعوبة بمكان تسويته متى بنى أحد طرفي النزاع مفاوضاتهم على استراتيجيات مواجهة ، كاستعمال العدوان أو النقد او السخرية ، فمثل هذه الاستراتيجيات ستحول دون تحقيق التعاون بين الأطراف المتنازعة نحو حل النزاع .

وفي النهاية يوصي مركز الوساطة أطراف النزاع أنهم إذا لم يستطيعوا التوصل إلى حل ملائم ينهي النزاع وكانوا يرغبون فعلا في تسوية النزاع فان بامكانهم أن يطلبوا من المركز تعيين وسيط على درجة عالية من الخبرة والمعرفة القانونية بهدف مساعدتهما في التوصل إلى حل عادل ومقبول يؤدي إلى انهاء النزاع .

المطلب الخامس
تمييزالوساطة عن الخبرة

الخبرة اصطلاحا « طريق من طرق الإثبات يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر لكشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة ».وتعرف أيضا الخبرة:« إجراء يعهد به القاضي إلى شخص مختص يسمى الخبير بمهمة محددة، تتعلق بواقعة أو وقائع مادية يستلزم بحثها أو تقديرها أو على العموم إبداء الرأي فيها علما أو فنا لا يتوافر في الشخص العادي ليقدم له بيانا أو رأيا فنيا لا يستطيع القاضي الوصول إليه وحده.[28]

وإذا كان للمحكمة السلطة التنفيذية في تقرير مدى الحاجة إلى الاستعانة بأهل الخبرة ، فإنها إذا قررت ندب خبير في الدعوى كان للخصوم اختيار شخص خبير ، فإذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أو ثلاثة خبراء أقرت المحكمة اتفاقهم ، وهنا قد تتشابه الوساطة مع الخبرة فكل من الوسيط والخبير من اختيار الخصوم،وكلاهما مأجور، ولا يقوم أي منهما بوظيفة القضاء وحسم النزاع وفرض رأيه على الخصوم ومع ذلك تبقى الوساطة أمر متميز عن الخبرة ، فالوسيط لا يبدي رأيه في المسائل الفنية ويقتصر دوره في مساعدة الأطراف في التوصل إلى حل ودي من خلال التقريب بين وجهات النظر . في حين أن عمل الخبير هو إبداء الرأي في المسائل الفنية التي يعجز القاضي عن الإلمام بها[29].

المبحث الرابع
نطاق تطبيق الوساطة واتفاق الوساطة

يقسم المبحث إلى المطلبين التاليين:
المطلب الأول : نطاق تطبيق الوساطة.
المطلب الثاني : اتفاق الوساطة.

المطلب الأول

نطاق تطبيق الوساطة

أجازت المادة (8) فقرة أولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023 بشأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية إجراء الوساطة في كافة المنازعات المدنية والتجارية التي يجوز التسوية فيها بما لا يتعارض مع التشريعات النافذة أو النظام العام والآداب العامة في الدولة، وذلك مع مراعاة نص المادة (28) من هذا المرسوم بقانون، ومع عدم الإخلال بأحكام القوانين المحلية التي تُنظم أحكام الوساطة.

و نصت المادة (5) من لائحة تنظيم عمل مراكز الوساطة والتوفيق في أبوظبي، على عدد من المنازعات والأوامر والتي تخرج عن اختصاص مراكز الوساطة والتوفيق المنصوص عليها في اللائحة، وجاءت هذه المنازعات كما يلي:

الدعاوى والأوامر الوقتية والمستعجلة، والدعاوى التي يكون أحد أطرافها جهة حكومية.

الدعاوى والأوامر الإيجارية التي يتم النظر فيها أمام اللجان الخاصة بالمنازعات الإيجارية.

الدعاوى العمالية، ودعاوى الأحوال الشخصية.

المنازعات التي سبق أن لجأ أطرافها إلى الوساطة طبقاً للقانون المنظم لها.

أي دعاوى أخرى يتقرر نظرها أمام لجنة أو مركز أو جهة أخرى ذات اختصاص مشابه.

كما أجازت الفقرة الثانية من المادة المذكورة أن تتناول الوساطة موضوع النزاع بأكمله أو جزء منه.

وتسري أحكام الوساطة المنصوص عليها في الأحوال الآتية:

أ. إذا اتخذت إجراءات الوساطة في الدولة.

ب. إذا كانت الوساطة بشأن منازعة تجارية دولية في خارج الدولة، واتفق الأطراف على إخضاعها لأحكام هذا المرسوم بقانون.

واستناداً للمادة (7) فقرة أولى من ذات القانون لا يجوز اللجوء للوساطة في حال سابقة اللجوء للتوفيق وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

يستفاد مما سبق على أنه يمكن إجراء الوساطة في كافة انواع المنازعات التي يجوز الصلح فيها بما لا يتعارض مع النظام العام والقوانين الإلزاميّة النافذة.فالوساطة عملية تهدف إلى إتاحة الفرصة للأطراف للوصول إلى تسوية منازعاتهم على نحو ما يلائمهم، لذلك وضع المشرع الإماراتي جملة من الإجراءات واجبة الإتباع في الوساطة، حيث يقوم الوسيط بدوره بدعوة الخصوم للقاء، وتلقى وجهات نظر الأطراف، ويحاول التوفيق بينهم أو التعرف على إجراءات الوساطة القضائية.[30]

وتضمنت المادة (1) في الفقرة الرابعة من قانون الأونسيترال النموذجي على الحالات التي تكون الوساطة والتوفيق فيها دولية وهي :

1.اذا كان محل عمل المتنازعين وقت إبرام العقد المتنازع عليه في بلدين مختلفين .

2.اذا كان محل عمل المتنازعين في دول مختلفة عن :

أ .الدولة التي تنفذ جانب جوهري من الالتزام

ب .الدولة الاكثر ارتباطاً بالنزاع

ت .اذا كان للشخص اكثر من مكان عمل واحد ، فيؤخذ بالدولة الأكثر ارتباطاً بأتفاق الوساطة ، في حين انه اذا لم يكن للشخص مكان عمل يؤخذ بمكان الاقامة المعتاد .

إذ المقصود هنا انه ليس لهذه المادة أن تتدخل في سريان قواعد القانون الدولي الخاص ، فمن حيث المبدأ لا يطبق هذا القانون الا على الوساطة الدولية بحسب تعريفه في الفقرة الرابعة من هذه المادة حيث الاولى ترسي معياراً للتميز بين الحالات الدولية والحالات الداخلية . ويستوفي اشتراط الطابع الدولي إذا ما كان مكان عمل كل من الطرفين في اتفاق الوساطة موجوداً في دولتين مختلفتين في وقت إبرام ذلك الاتفاق اوعندما تكون الدولة التي ينفذ فيها جزء جوهري من التزامات العلاقة التجارية اويكون لها بموضوع النزاع أوثق صلة تختلف عن الدولة التي يقع فيها مكان عمل كل من الطرفين .

كما ان الفقرة الثالثة تقدم معيار لتعين مكان عمل اي من الطرفين عندما يكون للطرف أكثر من مكان عمل واحد أو لا يكون له مكان عمل معين ففي الحالة الأولى ، يكون مكان العمل هو المكان الذي له أوثق صلة بالاتفاق على الوساطة والعوامل التي قد تبين ان مكان العمل له أوثق صلة بالاتفاق على الوساطة قد تشمل كون جزء كبير من التزامات العلاقة التجارية التي هي موضع النزاع يؤدي فب مكان العمل ذلك ، او كون موضوع النزاع له أوثق صلة بمكان العمل المشار إليه وعندما لا يكون للطرف مكان عمل ، يرجع الى مكان إقامة الطرف المعتادة .

هذا وبعد كل ما تقدم لاينبغي تفسير تلك النصوص بأن الوساطة يجب ان تكون دولية بل على العكس فعند تشريع النصوص القانونية المتعلقة بالوساطة فيتبين على سبيل المثال ان القانون النموذجي عندما وضع نصوصه شجع على تطبيقه سواء كان القانون محلياً أو دولياً إلا أنه عزز اجتناب اي محاولة تؤدي الى تداخله مع الوساطة المحلي فالفقرة السادسة منه اتاحت للطرفين ان يختارا الوساطة حتى وان لم يكن دولياً .

كما لا يمكن القيام بالوساطة في القضايا التي تتعلق بالدولة أو المجتمع بحيث لا نستطيع الاعتماد على الوساطة طريق بديل لحل النزاع، ذلك لأن الوسيط هدفه هو العمل على إيجاد اتفاق بين المتنازعين على الرغم من أن هذا الاتفاق يخدم مصالح الأفراد المتنازعة إلا انه قد يضر بالمصلحة العامة ويمس بالقواعد الدستورية للدولة أو الماسة بالأسرة أو القواعد الخاصة بحماية الأفراد

لممتلكاتهم، وهذا ما دفع بالمشرع الإماراتي إلى استثناء الوساطة في القضايا التي يمكن أن تخالف النظام العام، وان تكون منافية للأخلاق[31].

كما لا يجوز التوسط في حق النفقة ولا يمكن تقريب وجهات النظر في مسألة أهلية أو نسب الولد أو الجنسية، كما لا يجوز الاتفاق بشأن الأملاك العامة للدولة لأنها خارج عن دائرة التعامل، وبمعنى أخر لا يمكن الاتفاق على ما يخالف القانون والنظام العام.

فمثلا لا يجوز الاتفاق على إنقاص أو زيادة السن القانوني للرشد وهي 21 سنة حسب نص المادة 85 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

ومثال آخر عدم جواز الوساطة في نزاع حول ملكية مال من الأموال العامة، التي لا يجوز التصرف فيها أو تملكها بالتقادم .

وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن غالبية العقود النفطية تنص على وجوب اللجوء إلى الطرق الودية أولاً الذي قد ينشأ أطراف العقد النفطي، ولا ريب أنها تشمل الوساطة بوصفها وسيلة ودية.[32]

المطلب الثاني
اتفاق الوساطة

أجازت المادة التاسعة فقرة أولى من **المرسوم بقانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023 بشأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية** تحرير اتفاق الوساطة في أي من الصور الآتية:

أ. أن يكون سابقاً على قيام النزاع سواء كان مستقلاً بذاته، أو ورد في عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التي قد تنشأ بين الأطراف.

ب. أن يكون لاحقاً على قيام النزاع، ولو كانت قد أقيمت في شأنه دعوى قضائية.

يتضح بأن المشرع الإماراتي لما يذهب إلى النص صراحةً على اشتراط الكتابة في اتفاق التسوية، إلا أنه يمكن استنباط ذلك من خلال النصوص التي تناول فيها تنظيم بعض الإجراءات المتعلقة باتفاق الوساطة.فقد عرف المشرع اتفاق الوساطة بأنه: اتفاق مكتوب بين الأطراف بهدف اللجوء إلى الوساطة من أجل تسوية النزاع، سواء تم هذا الاتفاق قبل حدوث النزاع أو بعده.

ووفقاً للفقرة الثانية من المادة المذكورة سابقاً لا ينعقد اتفاق الوساطة إلا من الشخص الطبيعي الذي يتمتع بأهلية التصرف في الحقوق، أو من ممثل الشخص الاعتباري المفوض في إبرام اتفاق الوساطة، وإلا كان باطلاً، ولا ينتهي اتفاق الوساطة بوفاة أحد الأطراف، أو انقضاء شخصيته القانونية، ويجوز تنفيذه في هذه الحالة بواسطة الخلف القانوني لذلك الطرف أو في مواجهته، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

وبمراجعة السوابق القضائية لتفسير اشتراط إن يكون أطراف الوساطة كامل الأهلية، نجد كلما كان أحد أطراف الوساطة كان في ظروف غير مؤاتية عند أبرامها، نتيجة عيب أو إعاقة خاصة به ، للتعامل مع الطرف الآخر بسبب المرض والجهل وقلة الخبرة والأوضاع المالية أو ظروف أخرى التي قد تؤثر على كامل أرادته وقدرته على الحفاظ على مصالحه الخاصة، والتي قد يستغلها الطرف الآخر، فهي قد تكون فرصة وضعت بين يديه، من أجل الحصول علي مصلحة لنفسه بشكل غير معقول، فمن الضروري أن يدفع ذلك الخصم أنه كان في ظروف غير مؤاتية عند ابرام اتفاق الوساطة، و الطرف الآخر قد استفادة منها ومن هذه الظروف :-حيث يجب على المدعي أن يثبت أنه فعند أبرام أتفاق الوساطة، كان يعاني من إعاقة أو عيب ، أثرت عليه بشكل خطير علي كامل إرادته، و نجد أن السوابق القضائية، قد أعترفت بأنواع من الإعاقة، يمكن تصنيفها على النحو التالي:

-العجز الجسدي وهوالمرض البدني أو الشيخوخة أو أي إعاقة أخرى قد تؤثر على مدي قدرة الشخص على أبرام التصرفات لمصلحته.

-العجز الفكري والعاطفي وهو المرض العقلي، نقص الذكاء، اإلجهاد واإلعاقات التي تسببها المخدرات أو الكحول والتبعية العاطفية.

كما لاحظ قاضي المحكمة في قضية Louth v Diprose ،حيث دفع المدعي عليه بأنه عند إبرام التصرف كان في حالة عجز وضحية تصرف غير معقول من الطرف االخر، بأعتباره من أسباب إبطال اتفاق الوساطة، فقررت المحكمة من المبالغة أن تقرر ذلك لأن المدعى عليه تصرف وهو في كامل وعيه وادراكه وانتباه، ومع الفهم الكامل لما كان يفعله، ولم يكن موجودا في موقف العجز، وبالتالي ليس ضحية تصرف غير معقول.[33]

وأوجبت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها أن يكون اتفاق الوساطة مكتوباً وموقعاً من أطرافه، سواء كان ذلك بعقد رسمي أو عرفي، أو ورد فيما تبادلوه من رسائل أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة، أو تم بموجب رسالة إلكترونية وفقاً لأحكام التشريعات المنظمة للمعاملات الإلكترونية في الدولة، أو تم إثباته في محاضر قضائية أمام المحكمة المختصة، وسواء كان المحرر الذي يتضمنه ورقياً أو إلكترونياً، وإلا كان باطلاً.

وبينت الفقرة الرابعة من المادة ذاتها على أنه : يعد في حكم اتفاق الوساطة المكتوب، كل إحالة صريحة في عقد مكتوب إلى أحكام عقد نموذجي، أو وثيقة أخرى تتضمن شرطاً للوساطة، إذا كانت هذه الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد.

و وفقاً للفقرة الخامسة يجب أن يتضمن اتفاق الوساطة تحديد موضوع النزاع محل الوساطة، وتعيين الوسيط أو طريقة تعيينه، كما يجوز أن يتضمن الاتفاق أن تكون إجراءات الوساطة بلغة أخرى غير اللغة العربية، ويراعى في هذه الحالة أن تكون المستندات والمذكرات المقدمة مترجمة إلى اللغة العربية وفق أحكام قانون تنظيم مهنة الترجمة الاتحادي.

المبحث الخامس
المركز القانوني للوسيط

يقسم المبحث إلى المطلبين التاليين:
المطلب الأول: تعريف الوسيط.
المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في الوسيط.

المطلب الأول
تعريف الوسيط

عرف المشرع الإماراتي الوسيط بأنه كل شخص طبيعي أو اعتباري يُعهد إليه الأطراف أو المركز مهمة الوساطة لحل النزاع ودياً بينهم، على أن يكون مقيداً بقوائم الوسطاء بالمركز[34].

ولم تضع اتفاقية سنغافورة تعريفا للوسيط، فلم يرد له تعريف صريح فيها، ولكن مع ذلك يستفاد من تعريفها للوساطة، حيث ذكرت أنه يقصد بتعبير - الوساطة- عملية ، بصرف النظر عن المسمى المستخدم لها أو الأساس الذي تجرى بناء عليه، تسعى من خلالها الأطراف إلى التوصل إلى تسوية ودية للمنازعة القائمة بينها بمساعدة من شخص آخر واحد أو أكثر(الوسيط) ليست له صلاحية فرض حل على أطراف المنازعة . "فالوسيط في ضوء أحكام اتفاقية سنغافورة هو شخص أو أكثر يساعد الأطراف في التوصل إلى تسوية ودية للمنازعة القائمة بين ألطراف وليس له صلاحية فرض حل على أطراف المنازعة[35].

أما قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة فإنه وإن كان قد وضع تعريفا بصورة صريحة للوسيط، إلا أنه تعريفا مقتضبا مجملاً لا يتضمن أي مفردات لتحديد المقصود بالوسيط، فهو يحدد فقط عدد الوسطاء، فيقصد بمصطلح "الوسيط " وسيط واحد أو اثنان أو أكثر، حسب مقتضى الحال.[36]

المطلب الثاني
الشروط الواجب توافرها في الوسيط

يحرص غالبية المشرعون في دول العالم والهيئات الدولية المتخصصة في التسوية السلمية للمنازعات المدنية والتجارية في النص على مجموعة شروط معينة لا بد من توفرها مجتمعة في شخص الوسيط الذي يتولى ادارة عملية الوساطة ويمكن إجمال أهم هذه الشروط على النحو التالي :

أولاً: أن يكون صالحا للعمل كوسيط .

يتعين على الوسيط أن يكون مؤهلاً قانونياً من الناحيتين الاكاديمية والعملية على نحو يمكنه من تسيير عملية الوساطة وتحقيق الغاية المرجوة فيها بكفاءة وقدرة عالية .[37]

وأشارت المادة (10) فقرة أولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023 بشأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية الإماراتي على أنه : تُعد الدائرة أو الجهة القضائية المحلية، قوائم لقيد الوسطاء من ضمن المقيدين بجدول الخبراء بوزارة العدل أو بالجهات القضائية المحلية، بحسب الأحوال، ويجوز أن يقيد بها (وسطاء ذوو الخبرة) يصدر بتسميتهم قرار من المجلس أو رئيس الجهة القضائية المحلية، بحسب الأحوال، ويتم اختيارهم من بين أعضاء السلطة القضائية المتقاعدين والمحامين المقيدين بجداول المحامين المشتغلين وغير المشتغلين الذين زاولوا المهنة مدة لا تقل عن (5) خمس سنوات سابقة على القيد بجدول المحامين غير المشتغلين، وغيرهم من ذوي التأهيل العالي والخبراء العالميين في المجال القانوني وفي مجال الأعمال والمشهود لهم بالخبرة والنزاهة والحيادية[38].

ثانياً: الحيدة والنزاهة والاستقلال .

أكدت على هذا الشرط العديد من القوانين المنظمة لعملية الوساطة كالمادة السابعة من قواعد الوساطة الصادرة عن المنظمة الدولية للملكية الفكرية (الويبو) التي نصت على :

" the mediator shan be neueral impartial and independent "

وأشارت المادة 10 فقرة أولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023 بشأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية على أنه : ---------- وغيرهم من ذوي التأهيل العالي والخبراء العالميين في المجال القانوني وفي مجال الأعمال والمشهود لهم بالخبرة والنزاهة والحيادية.

وبالمثل نجد ان الفقرة ب من المادة الثانية من قانون الوساطة الاردني اشترطت في الوسطاء الخصوصيين الذين يتم اختيارهم من قبل وزير العدل ان يكونوا من القضاة او المحامين او المهنيين

المشهود لهم بالحيدة والنزاهة .

فضلا عن ان الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من قانون الاونسترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي أكدت على ضرورة مراعاة ان يكون الوسيط عند اختياره للعمل كموفق منتميا بجنسيته الى دولة مختلفة عن دولة أو دول جنسية أطراف النزاع وذلك لضمان تحقيق شرط الحياد والنزاهة والاستقلال.

ويندرج تحت هذا الشرط تحقيق المساواة بين طرفي النزاع حسبما أكدت عليه المادة الرابعة من نظام المركز العربي لتسوية المنازعات .

كما ويدخل في مفهوم هذا الشرط ضرورة قيام الوسيط عند اختياره باعلام طرفي النزاع او الجهة المخولة بتعينه عن اية ظروف تثير الشك في شأن حيادة واستقلاله كان تربطه علاقة ما مع أحد طرفي النزاع او ان تكون له مصلحة فعلية من النزاع , اذ يجب عند توافر أحد هذه الظروف ان يرفض العمل كوسيط مالم يعترض طرفي النزاع على تعينه كوسيط بعد أعلامهم بذلك.[39]

وفي هذا السياق يُحظر على كل من الوسيط والموفق الآتي[40]:

1.أن يكون محكماً أو خبيراً في النزاع، أو أن يقبل الوكالة في خصومة ضد أي من الأطراف حول موضوع المنازعة محل الوساطة أو التوفيق أو ما يتفرع عنها ولو بعد انتهاء إجراءات الوساطة أو التوفيق، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك في شأن الوساطة.

2.أن يؤدي شهادة ضد أحد أطراف المنازعة في ذات موضوع المنازعة محل الوساطة أو التوفيق أو ما يتفرع عنه ولو بعد انتهاء إجراءات الوساطة أو التوفيق، وذلك ما لم يأذن له صاحب الشأن أو وافق الأطراف على خلاف ذلك إلا إذا تعلقت الشهادة بجريمة.

3.أن يقوم بدور الوساطة أو التوفيق في نزاع يكون أحد أطرافه زوجاً أو قريباً له نسباً أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

وبينت المادة (17) فقرة أولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023 بشأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية على الوسيط أن يمتنع أو يتنحى من تلقاء نفسه عن مباشرة إجراءات الوساطة، إذا توفر بينه وبين أحد أطراف النزاع أي سبب يجعله يستشعر الحرج، أو يرجح معه عدم استطاعته السير بإجراءات التسوية دون ميل لأحد الأطراف، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

و وفقاً للفقرة الثانية من المادة المذكورة لكل من الأطراف أن يطلب من المحكمة المختصة عزل الوسيط في أي من الحالات الآتية :

أ. إذا توفر في حق الوسيط سبب من شأنه أن ينفي عنه الحياد أو النزاهة أو الاستقلال تجاه أي من

الأطراف أو بشأن موضوع النزاع.

ب. إذا تعذر على الوسيط أداء مهمته، أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير لا مسوغ له في الإجراءات، أو تبين عدم صلاحيته.

ج. إذا خالف واجب السرية المنصوص عليه في المادة (5) من هذا المرسوم بقانون.

هذا ويكون القرار الصادر من المحكمة المختصة غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن

ولم تسعى اتفاقية سنغافورة إلى تبني آليات يكفل بها حيادية واستقلال الوسيط، في حين تضمن قانون الأونسيترال النموذجي حكما من شأنه أن يحقق هذ الأمر، حيث لا يجوز للوسيط أن يقوم بدور المحَّكم في منازعة شكلت، أو تشكل، موضوع إجراءات الوساطة أو في منازعة أخرى كانت قد نشأت عن العقد ذاته أو عن العلاقة القانونية ذاتها أو عن أي عقد أو علاقة قانونية ذات صلة به، ما لم تتفق الأطراف على خالف ذلك . "فهذا الحكم من شأنه تحقيق استقلال الوسيط وحياديته تجاه موضوع النزاع وأطرافه، إلا أن هذا الحكم مقرر لمصلحة ألطراف ومن ثم يجوز لهم الاتفاق على خلاف ذلك.

ثالثاً: القدرة على التعمق.

وهي سمة ثمينة تنشئ الثقة ،وتبني العلاقة وتعمل على توحيد الأداء بين طرفي النزاع وهي تتطلب من الوسيط ان لايهتم بعلاقات طرفي النزاع فحسب وانما يتعين عليه أن يصل الى شعورهم وأن يغوص في أعماقهم ، حتى يتمكن من تقريب وجهات النظر فيما بينهم وتقيمها , بغية التوصل الى حل وسط يقبله الطرفين وبدون ميزة التعمق هذه لايمكن ان تتوافر لدى الوسيط الرغبة الصادقة لفهم النزاع .

رابعاً: إرادة الفهم .

تنشأ الميزة وتبرهن من خلال الاستماع إلى طرفي النزاع وتوجيه العديد من الاسئلة ذات الصلة بالنزاع اليهم , حيث ان توجيه العديد من الاسئلة الى طرفي النزاع والاستماع إلى إجاباتهم عليها ، يعتبر اجراءا قويا وفعالا لفهم النزاع ، وحصر نقاط الخلاف الجوهرية بين الأطراف المتنازعة ولايخفي مالهذا الاجراء أيضا من أثر كبير في تخطي مرحلة المناقشة للنزاع نحو خلق رؤية جماعية موحدة تمهيدا لإقامة علاقات ودية بين طرفي النزاع .

خامساً: القدرة على تحديد مصدر النزاع وسببه .

ان القاعدة الأساسية لنجاح أية وساطة ، تتمثل بمراعاة الوسيط الفصل بين الأشياء التي لها علاقة بالنزاع من الأشياء التي ليست لها علاقة ، والأشياء ذات المعنى من الأشياء التي ليس لها معنى ,

وصولا الى تحديد السبب الرئيس للنزاع ، ومحاولة تسويته من خلال تذكير طرفي النزاع بان الماضي قد انتهى وان المستقبل كفيل بمحو كل ما نشئ بينهما من خلاف .

سادسا: القدرة على إلهام روح المسؤولية الشخصية .

يتعين على الوسيط ان يبذل كل مافي وسعه لاقناع طرفي النزاع على تحمل المسؤولية الشخصية لأدوارهم الخاصة في النزاع ، من اجل انجاح عملية الوساطة والتوصيل الى حل سلمي ينتهي به النزاع .

سابعاً: القدرة على تسوية النزاع .

يتعين على الوسيط ان يدرك تماما بان كل نزاع لابد وان تكون له نهاية ، وأن الادعاء بان الطريق مسدود أمام طرفي النزاع ليس سوى وهم وخيال لايمكن تسليم به فكل نزاع لابد ان تكون له حلولا مرضية تمثل بداية مرحلة جديدة بين أطرافه يستطيع الوسيط التوصل اليها يفضل مايملكه من براعة وخبرة ومعرفة في المجال القانوني الاكاديمي والعملي تمكنه من قيادة عملية الوساطة وتحقيق الغاية المرجوة منها بجدارة وكفاءة عالية .

ثامناً: الخبرة القانونية .

غالبا ما يكون الوسيط الذي تم اختياره من قبل طرفي النزاع على درجة عالية من الخبرة والمعرفة القانونية ، لما لذلك من اثر كبير في تحقيق راحة الأطراف وثقتهم بجدارة الوسيط في التوصل الى حل مرضي لهما ينتهي به النزاع .

تاسعاً: السرية .

انطلاقاً من صيانة خصوصيات المتنازعين فأنه يتعين على الوسيط المحافظة على مجريات الوساطة وما تم خلالها من تبادل للوثائق والطلبات سراً، مالم يسمح له طرفا النزاع صراحة بالنشر او ان يقوم بذلك تنفيذاً للقانون .[41]

وفي هذا السياق أشارت المادة (5) فقرة أولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023 بشأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية على أنه : تعتبر إجراءات كل من الوساطة والتوفيق سرية، ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما قدم فيها من مستندات ومعلومات أو ما تم فيها من اتفاقات أو تنازلات من الأطراف، أمام أي محكمة أو أي جهة كانت، ويُحظر على المركز والوسيط والموفق والأطراف وكل من شارك في الوساطة والتوفيق الكشف عن أي معلومات أثيرت خلال إجراءات الوساطة والتوفيق إلا بموافقة الأطراف كافة، أو إذا اقتضى القانون الإبلاغ عن أي جريمة في نطاق المهمة التي يتولى الوساطة أو التوفيق فيها، بحسب الأحوال.

كما لا تسري قواعد السرية والاحتجاج الواردة في البند رقم (1) من هذه المادة، على ما يرد باتفاق التسوية والمستندات والوثائق اللازمة لإنفاذه وفقاً للفقرة الثانية من المادة المذكورة.
و في حال انتهاك الوسيط أو الموفق لقواعد السرية المنصوص عليها في هذه المادة، فللطرف المتضرر اللجوء إلى المركز لتوقيع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في المادة (40) من هذا المرسوم بقانون، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المسؤولية المدنية والجزائية.

عاشراً: الشفافية .

إلى جانب ما تقدم من شروط يتعين توفرها في الوسيط حتى يكون صالحاً لنظر الوساطة هنالك شرط آخر يلخص كامل الشروط وهو شرط الشفافية وما ينطوي عليه من وضوح في شخص الوسيط وقيادته لعملية الوساطة مع توضيحه لهذه المراحل جميعاً حتى الرسوم، المصاريف ، النفقات ، الخبرة الفنية والصعوبات التي واجهت- اوقد تواجه – سير عملية الوساطة واضعاً بذلك طرفي النزاع الناشب بينهما ، من خلال شبكة الانترنت او باي وسيلة اتصال كانت .

الفصل الثاني
التنظيم الإجرائي للوساطة

يقسم الفصل إلى المبحثين التاليين:
المبحث الأول : التنظيم الإجرائي للوساطة الاتفاقية.
المبحث الثاني : التنظيم الإجرائي للوساطة بإحالة قضائية.

المبحث الأول
التنظيم الإجرائي الوساطة الاتفاقية

يقسم المبحث إلى المطلبين التاليين:
المطلب الأول : اللجوء إلى الوساطة الاتفاقية وإجراءاتها.
المطلب الثاني : آثار اللجوء إلى الوساطة الاتفاقية.

المطلب الأول
اللجوء إلى الوساطة الاتفاقية وإجراءاتها

تتفق كل من الوساطة الاتفاقية والقضائية في أنهما وسيلتان لتسوية المنازعات بطريقة ودية، كما أنهما يتفقان في دور الوسيط، إذ أن الوسيط الاتفاقي وكذلك الوسيط القضائي يتولى تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة ويقترح عليهم الحلول الملائمة للنزاع من خلال إلمامه بطبيعة النزاع وحجمه وطلبات كل طرف وأسانيده[42].

وأجازت المادة (11) فقرة أولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023 بشأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية للأطراف إنفاذاً لاتفاق الوساطة اللجوء مباشرة إلى المركز لتسوية النزاع بينهم، وذلك قبل رفع الدعوى القضائية.

كما أوجبت المادة المذكورة في فقرتها الثانية أن يتضمن اتفاق الوساطة تحديد لغة الوساطة وموضوعها وتعيين الوسيط أو الوسطاء أو ينص على طريقة تعيينهم وتحديد أتعابهم والملزم بها، وإلا كان الاتفاق باطلاً.

ويترتب على البدء في إجراءات الوساطة الاتفاقية وقف المدد القانونية والقضائية، ولا تعود إلى السريان إلا بانتهاء الوساطة ما لم تنتهِ بتوقيع الأطراف على اتفاق التسوية.

وبالنسبة للوساطة الاتفاقية فدور الوسيط يمكن أن يقوم به أشخاص متخصصون في مجالات معينة يتم اللجوء إليهم من قبل أطراف النزاع، ويمكن أن تكون مكاتب أو شركات متخصصة في هذا الموضوع كما هو الحال في الدول المتقدمة مثل الولايات المتحدة الأمريكية والصين واليابان، كما تسمح الوساطة الاتفاقية بترسيخ مبدأ التخصص في حل النزاعات، إذ أن هناك مراكز وشركات أصبحت غاياتها الوساطة فى حل النزاعات متخصصة فى مجالات محددة، وتضع كل إمكانياتها لحل النزاعات المستعصية وبطريقة فعالة وسر يعة ونهائية مثل مركز(IDR) في إيطاليا، ومركز باريس للوساطة والتحكيم الذي أنشأ عام 1995 .

وبينت المادة (12) فقرة أولى من القانون المذكور إجراءات الوساطة الاتفاقية كما يلي: يقدم الطلب على النموذج المعد لذلك إلى القاضي المشرف، مرفقاً به اتفاق الوساطة وأي مستندات لها صلة بموضوع النزاع.

كما أوجبت المادة المذكورة في فقرتها الثانية أن يتضمن الطلب ما يأتي:

أ. رغبة أحد الأطراف أو جميعهم في اللجوء إلى الوساطة، وتعهد طالب الوساطة بالحضور في الجلسات المحددة لانعقادها، وتزويد الوسيط المعين بالمعلومات والوثائق اللازمة حول النزاع المحال.

ب. موضوع الوساطة.

ج. تعيين وسيط خاص وفقاً لاتفاق الوساطة، ويجوز أن يكون الوسيط من بين المقيدين بقوائم

الوسطاء.

د. مدة الوساطة المتفق عليها، على ألا تتعدى (3) ثلاثة أشهر من تاريخ قبول الوسيط لمهمته، وتكون قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة فقط بموجب قرار من القاضي المشرف بناءً على اتفاق يبرمه الأطراف وفق ذات الشروط المنصوص عليها في المادة (9) من هذا المرسوم بقانون.

فوفقاً للفقرة الثانية من المادة التاسعة لا ينعقد اتفاق الوساطة إلا من الشخص الطبيعي الذي يتمتع بأهلية التصرف في الحقوق، أو من ممثل الشخص الاعتباري المفوض في إبرام اتفاق الوساطة، وإلا كان باطلاً، ولا ينتهي اتفاق الوساطة بوفاة أحد الأطراف، أو انقضاء شخصيته القانونية، ويجوز تنفيذه في هذه الحالة بواسطة الخلف القانوني لذلك الطرف أو في مواجهته، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

كما يجب أن يخطر المركز باقي الأطراف بطلب تنفيذ اتفاق الوساطة، وكذلك يخطر الوسيط الخاص في حالة تعيينه بالاتفاق.

ويكون للقاضي المشرف ذات سلطات المحكمة المختصة من حيث تقدير نفقات الوساطة وتعيين الوسيط وتلقي تقارير الوسيط والمصادقة على اتفاق التسوية.

كما تسري على الوساطة الاتفاقية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفصل، الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الثاني من هذا المرسوم بقانون.

وما تجب ملاحظته في هذا الشأن، هو تماثل دور القضاء في تعيين الوسيط في الوساطة غير القضائية، مع اختلاف الشخص القائم به، ففي الوساطة القضائية الذي يقوم به هو المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع، أما في الوساطة غير القضائية فإن القاضي المشرف على مركز الوساطة والتوفيق هو الذي يقوم بهذا الدور.[43]

المطلب الثاني
آثار اللجوء إلى الوساطة الاتفاقية

أوجبت المادة (13) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023 بشأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية على المحكمة التي يرفع إليها دعوى بشأن نزاع معروض على الوسيط إنفاذاً لاتفاق الوساطة، أن تقرر وقف الدعوى لحين الانتهاء من إجراءات الوساطة، إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفع في موضوع الدعوى، وذلك ما لم يتبين للمحكمة أن اتفاق الوساطة باطل أو يستحيل تنفيذه[44].

و وفقاً للفقرة الثانية من المادة المذكورة لا يحول رفع الدعوى المشار إليها أعلاه، دون البدء في إجراءات الوساطة الاتفاقية أو الاستمرار فيها.

المبحث الثاني
التنظيم الإجرائي للوساطة بإحالة قضائية

أجاز المشرع الإماراتي للمحكمة المختصة أن تصدر قراراً بإحالة النزاع إلى الوساطة في أي مرحلة من مراحل الدعوى، سواء باقتراح منها مقروناً بموافقة الأطراف أو بناءً على طلبهم أو إنفاذاً لاتفاق الوساطة.

وعلى المحكمة المختصة أن تذكر في قرار الإحالة إلى الوساطة البيانات الآتية:

أ. موافقة الأطراف على اللجوء إلى الوساطة، وتعهدهم بالحضور في الجلسات المحددة، وتزويد الوسيط المعين بالمعلومات والمستندات المتعلقة بالنزاع المحال إلى الوساطة.

ب. موضوع الوساطة.

ج. مدة الوساطة، على ألا تتعدى (3) ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغ الوسيط المعين بالمهمة، وتكون قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة فقط بموجب قرار من المحكمة المختصة بناءً على طلب الوسيط المعين، وبموافقة كل الأطراف.

د. النفقات المبدئية للوساطة وكيفية توزيعها على الأطراف.

ولا تقبل قرارات الإحالة الصادرة عن المحكمة المختصة الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية.

وتوقف المدد القانونية والقضائية كافة منذ صدور قرار الإحالة، ولا تعود إلى السريان إلا بانتهاء الوساطة، على أن يكون للمحكمة المختصة أثناء فترة الوساطة اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لحماية حقوق الأطراف، وإصدار القرارات المستعجلة أو الوقتية التي تراها ضرورية.

كما تُحدد المحكمة المختصة جلسة لنظر الدعوى أمامها عقب انتهاء الوساطة.

يقسم المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول : إجراءات الوساطة بإحالة قضائية وجلساتها.

المطلب الثاني : انتهاء الوساطة بإحالة قضائية.
المطلب الثالث : الاعتراض على اتفاق التسوية.
المطلب الرابع : نفقات الوساطة بإحالة قضائية.

المطلب الأول
إجراءات الوساطة بإحالة قضائية وجلساتها

أوجب المشرع الإماراتي على الوسيط إبلاغ أطراف النزاع بجلسات الوساطة وإعلانهم أو من ينوب عنهم قانوناً بموعدها، ومكان انعقادها، بأي طريق من طرق الإعلان القانونية المقررة، بما فيها الوسائل الإلكترونية.

وعلى أطراف النزاع حضور جلسات الوساطة شخصياً أو من ينوب عنهم قانوناً بوكالة خاصة، وإذا كان أحد الأطراف شخصاً اعتبارياً وجب أن يحضر ممثله القانوني أو وكيله الخاص، ويجوز للأطراف الاستعانة بمستشارين لحضور الجلسات معهم، وللوسيط أن يحدد عدد الحاضرين برفقة كل طرف وفقاً لما يراه مناسباً لتسيير عملية التسوية وفقاً لظروف النزاع وطبيعته، ولا يجوز لغير المعنيين بالنزاع حضور جلسات الوساطة، إلا بموافقة جميع الأطراف.

وعلى كل طرف من أطراف النزاع قبل انعقاد الجلسة الأولى التي يُحددها الوسيط بوقت كافٍ أن يقدم إلى الوسيط مذكرة موجزة تتضمن ملخصاً لادعاءاته أو دفوعه، مرفقاً بها المستندات والأدلة التي يستند إليها، ولا يتم تبادل هذه المذكرات والمستندات بين الأطراف.

وللوسيط في جلسات الوساطة أن يناقش الأطراف مجتمعين، وأن يتشاور معهم في موضوع النزاع وطلباتهم ودفوعهم، وأن يتخذ ما يراه مناسباً لتقريب وجهات النظر بينهم بهدف الوصول إلى حل ودي، ويجوز له لهذه الغاية إبداء رأيه إذا طلب منه الأطراف وتقييم المستندات والأدلة المقدمة منهم، وأن يعرض المبادئ القضائية المتعلقة بالنزاع وغيرها لتيسير عملية الوساطة.

وللوسيط تنظيم جلسات خاصة مع كل طرف على حدة من أطراف الوساطة، ولا يحق له الكشف للطرف الآخر عن أي معلومات تم تداولها في تلك الجلسة إلا بموافقة كتابية من الطرف الذي صرح له بها.

كما يجوز للأطراف في المنازعات متعددة الأطراف وبموافقة المحكمة المختصة، الاتفاق على مواصلة إجراءات الوساطة عند امتناع أحدهم عن المشاركة فيها بأي صورة كانت، وذلك ما لم يكن هذا الامتناع مؤثراً على حسن سيرها وتسوية النزاع فيما بينهم.

و وفقاً للمادة (20) من **مرسوم بقانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023 في شأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية** لا يملك الوسيط سلطة التحقيق، ومع ذلك، يجوز له، بالاتفاق مع الأطراف جميعاً ولأغراض الوساطة، أن يستمع إلى الغير بشرط موافقته.

وللوسيط في سبيل أداء عمله حق الاطلاع على الأوراق والمستندات والسجلات وسائر الأدلة وقبول أي دليل يقدمه له الأطراف ما لم يكن مخالفاً للنظام العام أو الآداب دون التقيد بقوانين الإجراءات

المدنية والمحاماة والإثبات، ودون التقيد بمواعيد الدوام الرسمي.
وللوسيط الاستعانة بالخبراء المقيدين بجدول خبراء وزارة العدل أو الجهات القضائية المحلية، حسب الأحوال، أو الذين يتفق عليهم الخصوم في تسوية المنازعات المعروضة عليه لتقديم الخبرة الفنية والتقنية، ويُحدد الوسيط أتعاب الخبير والأعمال المطلوب منه القيام بها وإبداء رأيه بشأنها، وتفصل المحكمة المختصة في أتعاب الخبير عند الخلاف، وذلك كله وفقاً لأحكام قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية.

المطلب الثاني
انتهاء الوساطة بإحالة قضائية

وفقاً للمادة (21) فقرة أولى من مرسوم بقانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023 في شأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية تنتهي الوساطة في أي من الحالات الآتية[45]:

أ. توقيع الأطراف على اتفاق تسوية.

ب. اتفاق الأطراف على إنهاء الوساطة قبل الوصول إلى اتفاق تسوية لأي سبب كان.

ج. إعلان أي من الأطراف للوسيط أو المركز بعدم رغبته في المشاركة في الوساطة أو الاستمرار فيها.

د. إبلاغ الوسيط خطياً أو إلكترونياً للمركز بعدم جدوى الوساطة وانتفاء أي إمكانية للوصول إلى حل للنزاع.

ه. إبلاغ الوسيط خطياً أو إلكترونياً للمركز بانتهاء الوساطة لغياب أي من الأطراف عن جلستي وساطة متتاليتين بدون عذر.

و. انتهاء مهلة الوساطة دون تجديدها.

و في جميع الأحوال، يجب على الوسيط عند انتهاء الوساطة أن يسلم إلى كل طرف ما قدمه من مذكرات ومستندات، ويمتنع عليه الاحتفاظ بها أو بصور منها. وعليه أن يرسل إلى المركز تقريراً خطياً أو إلكترونياً بنتيجة الوساطة خلال (3) ثلاثة أيام عمل بدءاً من تاريخ انتهاء الوساطة لأي سبب كان، وعلى المركز إبلاغ الأطراف والمحكمة المختصة خلال (3) ثلاثة أيام بالتقرير وبنتيجة الوساطة.

أما إذا لم يتوصل الوسيط لتسوية النزاع لأي سبب كان خلال المدة المحددة له بقرار الإحالة، يقدم تقريراً إلى المركز يبين فيه فشل التسوية ومدى التزام الأطراف ووكلائهم في حضور الجلسات المحددة، ويعطى الأطراف إفادة بما تم في شأنها، ويتم إحالة ملف المنازعة إلى المحكمة المختصة، وفي هذه الحالة تعيد المحكمة المختصة الدعوى إلى الجلسات لإعادة نظرها، بدون حاجة لإعلان جديد[46].

و وفقاً للمادة (23) فقرة أولى من مرسوم بقانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023 في شأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية إذا توصل الأطراف عند انتهاء الوساطة إلى اتفاق تسوية للنزاع، كلياً أو جزئياً، يقدم الوسيط إلى المركز تقريراً بذلك مرفقاً به اتفاق التسوية الموقع من الأطراف للتصديق عليها، وعلى المركز إرسال التقرير والاتفاق خلال (3) ثلاثة أيام عمل للمحكمة المختصة.

ويلاحظ أن المشرع الإماراتي اشترط على الوسيط في حال انتهاء الوساطة إرسال تقرير إلى الجهة المعنية – مركز الوساطة والتوفيق – خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ انتهاء الوساطة.

وتصادق المحكمة المختصة على هذا الاتفاق وتصدر قراراً بانتهاء النزاع، كلياً أو جزئياً حسب الأحوال، وذلك في جلسة تُحدد خلال (7) سبعة أيام عمل من تاريخ استلامها اتفاق التسوية، ويعد الاتفاق بعد المصادقة عليه سنداً تنفيذياً، ويذيل بالصيغة التنفيذية بناءً على طلب جميع الأطراف أو أحدهم في ضوء بنود اتفاق التسوية المرفوع إليها، ويجري تنفيذه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية الاتحادي.

وبالنسبة لموقف التشريع الإماراتي بخصوص منح اتفاق التسوية قوة السند التنفيذي، فإنه رتب ذات الأثر بمجرد التوثيق، واعتبر الاتفاق سندا تنفيذيا.ونص صراحةً في قانون الوساطة على تذييل الاتفاق بالصيغة التنفيذية، ويكون ذلك بموجب طلب يُقدم إما من جميع الأطراف أو أحدهم، ولم يقف عند هذا الحد، بل نص صراحةً على أن إجراءات تنفيذ اتفاقية التسوية تكون بموجب الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.

و وبينت المادة 212 من **مرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بشأن إصدار قانون الإجراءات المدنية الإماراتي**على أنه : لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء.

أما السندات التنفيذية هي-:

أ. الأحكام والأوامر وتشمل الأحكام الجزائية فيما تضمنته من رد وتعويضات وغرامات وغيرها من الحقوق المدنية.

ب. المحررات الموثقة طبقا للقانون المنظم للتوثيق والتصديق.

ج. محاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم.

د. الأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة.

ولا يجوز التنفيذ - في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون - إلا بموجب صورة من السند التنفيذي عليها صيغة التنفيذ الآتية: "على السلطات والجهات المختصة أن تبادر إلى تنفيذ هذا السند وإجراء مقتضاه وعليها أن تعين على تنفيذه ولو جبرا متى طلب إليها ذلك."

وفي حال عدم تقديم طالب التنفيذ طلب اتخاذ إجراء بالملف لمدة تجاوز سنة بعد آخر إجراء لقاضي التنفيذ أن يأمر بإغلاق الملف مؤقتا.

ولا تنفذ السندات التنفيذية إذا تركت مدة (15) خمسة عشر عاما على تاريخ آخر معاملة تنفيذية أو إذا تركت لذات المدة منذ صدورها دون تنفيذ.

هذا و يكون اتفاق التسوية المصادق عليه ملزماً للأطراف، ولا يجوز لهم الرجوع فيه، وتكون له ذات حجية الأحكام القضائية ويمنع من إعادة طرح ذات النزاع موضوعاً وسبباً بين ذات الأطراف مرة أخرى أمام المحاكم، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها[47].

ويقتضي التنويه قبل البدء في بيان هذا الأثر التعرض إلى الفارق بين حجية الأمر المقضي وقوة الأمر المقضي .فبالنسبة للحجية، فهي تعني أنّ الحكم له الحجية بين الخصوم، وبالنسبة لذات الحق المحكوم به محلاً وسببًا .أما بالنسبة لقوة الأمر المقضي، فهي درجة يصل إليها الحكم بحيث يصبح نهائيا، لا يمكن الطعن عليه بالطرق العادية .والفرق بينهما، هو أنّ كل حكم له قوة الأمر المقضي، بالتالي هو يحوز الحجية، والعكس غير صحيح.

والمقصود بحجية الأمر المقضي، به أنّ الحكم الصادر" يُعد عنواناً للحقيقية، ولا يُقبل من المحكوم عليه أن يُقدم ما ينفيه ما دام هذا الحكم لم يلغ بالطريق القانوني " ؛ مما يعني بأنّ الأحكام الصادرة في الدعاوى تكون لها الحجية، ولكن هذه الحجية مقتصرة على خصوم الدعوى وإلى ذات الحق محلاً وسبباً . وتجدر الإشارة، إلى أنّ أهم ما تضمنه الحجية، هو وضع حد للخصومة فلا تجعلها مُمتدة ومُتجددة .والضمانة الأخرى والأهم ، هي منع وجود تعارض بين الأحكام القضائية.

نظمت المادة السابعة والثمانون من قانون الإثبات الإماراتي رقم 35 لسنة 2022 هذا الأمر في فقرتها الأولى حيث نصت على أن: الأحكام والقرارات القضائية المنهية للخصومة وأوامر الأداء التي حازت حجية الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الخصومة ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام أو القرارات القضائية المنهية للخصومة أو أوامر الأداء هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً. وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها.

وفي هذا المقام، تجدر الإشارة إلى مسألة مهمة، وهي أنّ الحجية صفة تلحق الحكم القضائي ، والقانون منح هذه الحجية لما هو ثابت في الحكم من وقائع، فالحجية وكأنها حماية قضائية للحك م يمنع من البحث في الواقعة المثبتة مجددا وإصدار حكم جديد احترمًا للقاضي الذي أصدره، وحتى يتم تجنب تعارض الأحكام.

ومن ثم، وللوقوف على مدى صحة تمتّع اتفاق التسوية الموثق بالحجية التي يتمتع بها الحكم القضائي ، فلابد من دراسة شروط الحجية الواجب توافرها في الحكم على اتفاق الوساطة، من حيث جهة الإصدار، وأن يكون نهائيا، وأن يكون صادرا من محكمة لها ولاية:

1-فيما يتعلق بالجهة المصدرة، فقد ذهب البعض إلى القول بأنه" :أن يكون الحكم قضائياً أي صادراً عن مرجع قضائي مشكلاً تشكيلاً صحيحاً، ويستوي في ذلك المرجع أن يكون تجارياً أو

شرعياً أو مالياً أو إدارياً كما يستوي أن يكون قضاءً عادياً أو استثنائياً وبالتالي فإن أحكام المحكمين واتفاقيات التسوية النهائية الناتجة عن الوساطة تعتبر أحكاماً قضائية

يتضح من الرأي سالف البيان، بأنّه يؤيد توجه التشريعات بشأن اعتبار اتفاق الوساطة حكمًا قضائيا وهو ما لا يتفق معه المنطق القانوني ، وذلك لوجود اختلاف بيّن وواضح بين الحكم القضائي واتفاق التسوية، من عدة نواحي وأبزرها، هو أن الحكم القضائي الصادر بتسوية النزاع المعروض أمام المحكمة ليس إلا نتيجة تمّ التوصل إليها من قبل القاضي بعد أن تكونت عقيدته الكاملة عن الدعوى موضوع النزاع، في حين أنّ اتفاق التسوية الصادر من قبل الوسيط لحلّ النزاع المعروض أمامه لا يكون إلا بمُوجب الحلول التي تَعرض عليه من قبل أطراف النزاع، ويكون دوره فقط التقريب بين وجهات النظر دون اقتراح حلول للتسوية وفرضها على الأطراف، فالوسيط ليست له سلطة قضائية، ومن ثم لا يحق له أن يفرض على الأطراف أية حلول جازمة . فالمشرع لو اعتبر اتفاق التسوية حكمًا قضائيا لن ص على ذلك صراحةً، فإن قيامه بترتيب بعض الآثار التي تترتب على الحكم القضائي، لا يمكن أن يكون سندا وأساسًا يخولنا اعتبار اتفاق التسوية حكما قضائيًا.

وبناء عليه اعتبار اتفاق التسوية الموثق له حجية الحكم القضائي، من شأنه إلباس الاتفاق لباس الحكم القضائي .إلا أنه بالنظر في مضمونها وإجراءا ت إصدارها، لا تُعتبر حكمًا قضائيًا إطلا قا، ممّا لا يصح معه أن يتم إلحاق صفة الحجية باتفاق التسوية لكون هذه الصفة تُلحق بالأحكام .وهذا الاتفاق هو مجرد عقد لا يكتسب حجية الشيء المحكوم به.

2-بالنسبة للشرط الثاني، وهو النهائية فإنّ اتفاق التسوية لابد أن يكون نهائيًا؛ بمعنى أنّ الاتفاق يجب أن يتمّ تحريره وتضمينه كافة ما اتفق عليه الأطراف من التزامات تجاه بعضهما البعض، من خلال بنود صريحة وواضحة، ومن ثم يتمّ التوقيع عليها من قبل الوسيط والأطراف، وهنا يكون الاتفاق نهائيا؛ سواء تمّت التسوية بموجبه على كافة المسائل محلّ النزاع أو جزء منها.

ولما كان التمسك بحجية الحكم يكون منصبا على منطوق الحكم، وذلك حسب ما ذهب إليه بعض الفقه والقضاء لكونه هو الذي يتضمن قرار القاضي الذي بت في النزاع . وعليه، يمكن أن نقيس على ذلك بأنّ الحجية في اتفاق التسوية قد تنصب على بنود الاتفاقية لكونها هي ما اتجهت إليها إرادة الأطراف، وتمّ التوقيع عليها من قبلهم إقراراً بذلك.

المطلب الثالث

الاعتراض على اتفاق التسوية

أشارت المادة 24 فقرة أولى من **مرسوم بقانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023 في شأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية** **على أنه:** لا يقبل الاعتراض على اتفاق التسوية المصادق عليه وقرار انتهاء النزاع القضائي إلا بموجب رفع دعوى بطلان أمام المحكمة أو الدفع بالبطلان أثناء نظر طلب المصادقة على الاتفاق، وعلى طالب البطلان أن يثبت أياً من الأسباب الآتية:

أ. إذا كان أحد طرفي اتفاق التسوية وقت إبرامه فاقد الأهلية، أو ناقصها.

ب. إذا لم يوجد اتفاق تسوية أو كان الاتفاق باطلاً أو قابلاً للإبطال، أو كان بعد انتهاء مدة الوساطة.

ج. إذا تعذر على أحد الأطراف تقديم دفاعه بسبب عدم صحة إبلاغه أو إخطاره بإجراءات الوساطة أو لعدم علمه بها لأي سبب آخر خارج عن إرادته.

ويعتبر الحكم الصادر من المحكمة في دعوى البطلان نهائياً ولا يقبل الطعن عليه إلا بالنقض.

كما لا تسمع دعوى البطلان بعد مرور (30) ثلاثين يوماً التالية لتاريخ إعلان قرار انتهاء النزاع القضائي إلى الطرف طالب البطلان.

ويترتب على الحكم بالبطلان زوال اتفاق التسوية المصدق عليه كله أو جزء منه، بحسب ما إذا كان البطلان كلياً أو جزئياً، وإذا كان قد صدر حكم بتفسير الجزء الذي حكم ببطلانه فإنه يزول تبعاً له.

وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يبقى اتفاق الوساطة سارياً وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون بعد إبطال اتفاق التسوية المصدق عليه.

في هذا السياق تباينت الآراء بشأن الطعن على اتفاق التسوية من عدمه، فقد ذهب الاتجاه الأول إلى القول بعدم جواز الطعن على الاتفاق باعتبار أن تمكين الأطراف بالطعن على الأحكام القضائية جاء من باب تعديل أو إلغاء الأحكام التي من شأنها الإضرار بمصالحهم أو حقوقهم، لكونها مفروضة على الأطراف من قبل القاضي. وهو بخالف الحال في اتفاق التسوية، الذي يكون وليد إرادة الأطراف الحرة ، ودون أن تكون بنوده قد فرضت على الأطراف من قبل الوسيط؛ مما يعني بأنه لا يتصور وجود خطأ أو إضرار بحقوق أحد أطراف الاتفاق.

أما الاتجاه الثاني والذي اعتمده المشرع الإماراتي، فقد ذهب إلى القول بعدم جواز الطعن على اتفاق التسوية بطرق الطعن المقررة للأحكام القضائية، وإنما يمكن الطعن على الاتفاق من خلال إقامة

دعوى جديدة تتعلق بالبطلان، على سند من أن هذا الاتفاق ، ما هو إلا عقد لا يكتسب حجية الشيء المحكوم به

وقد أصاب المشرع الإماراتي عندما وضح أسباب البطلان التي يثبتها يلزم على من يتمسك بها أن يثبتها ، وتتمثل هذه الأسباب فيما يتعلق: بأهلية الأطراف سواء فقدانها أو نقصانها، أو إذا كان الاتفاق باطلا أو قابلا للبطلان لأسباب تتعلق بإجراءات مباشرة الأطراف للوساطة، مثل عدم تقد يم أحد الأطراف دفاعه، أو لم يتم الإبلاغ والإخطار بالطر يقة التي تطلبها القانون، وأخيرا لعدم علم الطرف المتمسك بالبطلان بالوساطة لسبب لا يد له فيه.

المطلب الرابع
نفقات الوساطة بإحالة قضائية

يسدد الأطراف النفقات المبدئية للوساطة بالكامل ومباشرة إلى المركز قبل البدء بإجراءات الوساطة، وذلك على النحو الذي يتضمنه قرار الإحالة.

وعند انتهاء مهمة الوسيط، وتوصله إلى تسوية النزاع، كلياً، فلكل الأطراف استرداد الرسوم القضائية التي دفعت، ولهم استرداد نصف الرسوم القضائية التي تم دفعها إذا كانت التسوية لجزء من موضوع النزاع.

وتقدر المحكمة المختصة، في جميع الأحوال، النفقات النهائية للوساطة غير المتفق عليها والملتزم بها بأمر على عريضة، وتقسم النفقات وتوزع بين الأطراف بالتساوي أو بنسبة مصلحة كل منهم في الدعوى على حسب ما تقدره المحكمة، كما يجوز لها أن تلزم أحدهم بها كلها. وتأذن للوسيط الخاص باستلام المبالغ المستحقة له المودعة في خزانة المحكمة.

أما إذا لم يتوصل الوسيط لتسوية النزاع، تلزم المحكمة المختصة الأطراف بأمر على عريضة بدفع النفقات النهائية للوساطة وفقاً لما ورد باتفاق الوساطة وقرار الإحالة، ويصدر الأمر على عريضة بناءً على طلب الأطراف أو الوسيط، ويودع في ذات ملف الوساطة، وللمحكمة المختصة أن تلزم الطرف المتسبب في فشل الوساطة بسبب عدم حضوره لجلساتها بكامل نفقات الوساطة.

ولكل من الأطراف والوسيط أن يتظلم من أمر التقدير، وذلك خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ الإعلان به، ويكون التظلم بتقرير يتم إيداعه مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة المختصة ويترتب عليه وقف تنفيذ أمر التقدير ويفصل في هذا التظلم قاضٍ آخر أو دائرة أخرى بالمحكمة المختصة بعد سماع أقوال المتظلم، وذلك خلال أجل لا يتجاوز (7) سبعة أيام عمل من تاريخ التقرير بالتظلم، ويكون القرار الصادر في التظلم نهائياً وغير قابل للطعن بأي من طرق الطعن.[48]

القسم الثاني
التوفيق

تمهيد:

التوفيق هو نوع آخر من الوسائل الودية لحسم النزاعات التجارية، ويتم بواسطة شخص ثالث حيادي ونزيه، يحاول أن يُقَرب أطراف النزاع ويقترح اتفاق صلحي بينهم، ويطلق على هذا الشخص اسم الموفق conciliator وتكون قراراته غير ملزمة ولا يمكن تنفيذها جبرا".

ويقدم الموفق اقتراحات لأطراف النزاع في نهاية عمله. فالوسيط يعمل بغية إيجاد النقاط الاكثر تقديرا ويقارنها مع النقاط الأكثر أهمية ويحاول مقارنتها بغرض الوصول إلى حل يرضى المتنازعين.

أما الموفق فبعد ان يقابل أطراف النزاع يحاول أن يقترح بنفسه اتفاق صلح يمكن أن يكون مخرج سليم للنزاع.[49]

ولكن كما هو الحال في حالة الوسيط لا يمكن للموفق أن يفرض حكما ملزما على المتنازعين.

ويقوم نظام التوفيق في التجارة الدولية على قيام الموفق بتقريب وجهات النظر بين المتنازعين، بحيث يجعلهم يشتركون معه في ايجاد حل مناسب للنزاع، او يحيطهم علما بالقرار المناسب الذي سيتخذه في هذا الشأن.

فإذا لم يقبل الأطراف اقتراح الموفق أو انسحبوا أو انسحب أحدهم أثناء سير عملية التوفيق ، فان القرار الذي يصدر عنه لا يكتسب اي قوة الزامية . أما في التحكيم فالامر مختلف حيث ان المتنازعين يجهلون القرار الذي يتخذه المحكم لحل النزاع، بحيث إذا صدر ، أصبح القرار ملزما لهم بصرف النظر عن قبولهم أو رفضهم إياه [50].

وفي الباب الثالث نظم المرسوم التوفيق، ونص على أنه يلزم الأطراف اللجوء إلى التوفيق قبل قيد الدعوى في المنازعات التي لا تزيد قيمتها عن ٥ مليون درهم، والمنازعات بين الأزواج والأقارب حتى الدرجة الرابعة أياً كانت قيمتها، كما نص على عدم جواز التوفيق في الأوامر والدعاوى المستعجلة والوقتية، والدعاوى التي تكون الحكومة طرفًا فيها، ودعاوى الإيجارات التي تنظر أمام لجان خاصة بالمنازعات الإيجارية، والدعاوى العمالية، ودعاوى الأحوال الشخصية، وأي دعاوى أخرى يتقرر نظرها أمام مركز أو لجنة أو جهة أخرى ذات اختصاص مشابه.

يقسم القسم إلى الفصلين التاليين:

الفصل الأول: الإطار القانوني العام للتوفيق.

الفصل الثاني : التنظيم الإجرائي للتوفيق.

الفصل الأول
الإطار القانوني العام للتوفيق

تتجلى أهمية التوفيق بما يلي:

أولاً: تحقيق العدالة السريعة المرضية

تعد العدالة السريعة المرضية أهم الأهداف التي يسعى المنظمون للوصول إليها وتحقيقها فهي تظل الهاجس الذي يشغل بالهم ويسيطر عليهم دوما ، وسرعة حسم المنازعات بالوسائل البديلة ومنها التوفيق أمر مشجع لعلاقات التجارية الدولية التي تتأثر بتقلبات سعر الصرف والبضائع، فالثقة الموفق عن حل النزاع خير من ضياع الوقت امام القضاء للوصول إلى الحق بكاملة.حيث لاتستغرق عملية التوفيق وقتا طويل فأكثر عملية قد تستغرق من شهر إلى ثلاث شهور.

ثانياً: الحصول على عدالة أقل تكلفة

فهي لاتحتاج إلى محامين أو مصاريف شهود وخبراء وقليلة التكلفة مقارنة بالتحكيم ولما توفره من كسب الوقت الذي قد يتقلب معه اسعار البضائع والخدمات وأسعار الصرف.

ثالثاً: المحافظة على العلاقات التعاقدية

إن اختيار الأطراف للتوفيق كوسيلة لحسم النزاع لايأتي إلا من أجل غاية وهي علاقتهم المستقبلية ، فهذه الوسيلة لاتهدف فقط إلى إصلاح الأضرار المترتبة على خروج العلاقة، أو بعد أن يثور النزاع ،خصوصا بالنسبة للاطراف المتعاقدة على مشروع طويل الأجل، فقد يكون من المهم بالنسبة لهم الحفاظ على علاقة جيدة في حالة نشوء نزاع بينهم ، وذلك من اجل الابقاء على المعاملات التجارية المستقبلية ،ويكون من الضروري في مثل هذه الأحوال محاولة حسم النزاع بين الاطراف بشكل ودي ، فتحى المنازعات الدولية بين الدول عندما تلجأ للوسائل البديلة للنزاع فهي تهدف إلى استمرار العلاقة والتعاقد بيهنم ، لأن مصالحهم الحيوية مترابطة فتحاول ان تتفادى القضاء والتحكيم ، حتى لا يكون هناك حدة بعد صدور القرار بشكل ملزم .[51]

رابعاً: إصلاح أضرار أطراف العلاقة وسريتها

يهدف التوفيق إلى جبر الأضرار التي لحقت بأحد اطراف العلاقة من جراء عدم التنفيذ ، عكس الطرق القضائية أو التحكيمية فالتوفيق يعسى إلى إصلاح الضرر الناشئ عن العلاقة من خلال حل ودي نابع من إرادة صادقة للأطراف لتجنب الوقوف موقف المنازعين.وسرية الوساطة تبقي العلاقات مترابطة قوية بين طرفي النزاع ، وتؤدي إلى التعايش الايجابي بينهما في المستقبل , والمحافظة على الأسرار التجارية أو التكنولوجية أو الصناعية لدرجة أن بعض الشركات تفضل

خسارة حقها على كشف أسرارها التجارية ،أو الصناعية ، أو التكنولوجية ، والتي تحرص على إبقائها سراً غير معروف للغير ،لأنها هي سر نجاحها ، وفي إذاعتها أمام القضاء لتحقيق مبدأ العلانية وبال على نجاحها.[52]

خامساً: إقامة التوازن والتعادل بين الأطراف

تسعى التوفيق لجانب إصلاح الأضرار المتولدة عن العلاقة التعاقدية إلى إيجاد نوع من التوازن أو التعادل بين التزامات الأطراف ،وكل ذلك من طريق عمل الموفق، فهذا الأخير يصل للحلول التي تعبر عن رضاء أطراف النزاع وبتكثيف جهدة يتوصل إلى حل نهائي مرضي للطرفين (عند التقاء وجهات النظر على نقطة اتفاق فإن هذا من شأنة إقامة نوع من التوازن العقدي بين التزامات الأطراف تهيئة وتساعد بدورها على إعادة التوازن بين الإلتزامات المتولدة عن العلاقة العقدية) .

يقسم الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول : ماهية التوفيق وخصائصه.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للتوفيق وأنواعه.

المبحث الثالث : تمييز التوفيق عن النظم القانونية الأخرى.

المبحث الرابع : نطاق تطبيق التوفيق واتفاق التوفيق.

المبحث الخامس : المركز القانوني للموفق.

المبحث الأول
ماهية التوفيق وخصائصه

يقسم المبحث إلى المطلبين التاليين:
المطلب الأول : ماهية التوفيق.
المطلب الثاني : خصائص التوفيق.

المطلب الأول
ماهية التوفيق

أولاً: التعريف اللغوي للتوفيق

جاء بمعجم مختار الصحاح: وفق من الوفاق والموافقة، والتوافق يعنى الاتفاق والتظاهر، ووافقه أي صادقه، ووفقه هللا من التوفيق، واستوفق الله سأله التوفيق، والوفق من الموافقة .
وفي المعجم الوجيز، وفق الأمر، يفق وفقاً :كان صواباً موافقاً للمراد .ووافق فلان بين الشيئين موافقة، ووفاقاً :جانس ولاءم .ووافق فلاناً :صادقه، ووافق فلان فلاناً في الشئ، وعليه :اجتمعا على أمر واحد فيه .ووفق بين القوم :أصلح .ووفق بين الأشياء المختلفة: ضمها في تناسق .واتفق مع فلان :وافقه .واتفق الاثنان :تقاربا واتحدا .وتوافقت الجماعة: اتفقت وتظاهرت .ويقال توافقت الخواطر .وتوفق فلان :وفقه الله وأرشده.[53]

ثانياً: التعريف الفقهي للتوفيق

نهج جانب من الفقه – في إطار تعريف التوفيق – إلى أنه تدخل أشخاص خاصة ليسوا بقضاة، تكون مهمتهم الوحيدة البحث عن أرضية للتوفيق وتفادى المعترك القضائي.
كما نهج البعض الآخر إلى أن التوفيق هو إحدى الطر ق الودية لتسوية المنازعات والتي بمقتضاها يقوم الأطراف باللجوء إلى شخص الغير يسمى الموفق Conciliateur والذي يكون محايداً– Impartialهذا الموفق يقوم بتسهيل الاتصال بينهم، ويوضح ً المشاكل التي يثيرها النزاع ويحدد النقاط محل الخلاف، ويقوم في النهاية بالتقريب بين وجهات نظر الأطراف، لكي يتواصلوا بأنفسهم إلى حل يرتضيانه بالنسبة للنزاع.[54]

والتوفيق بهذا المعنى يختلف اختلافاً كلياً عن غيره من الأفكار القانونية التي قد تختلط به كالسمسرة و الوكالة أو الأفكار غير القانونية كالمجالس العرفية[55].

ثالثاً: التعريف التشريعي للتوفيق

عرف المشرع الإماراتي التوفيق بأنه وسيلة بديلة لحل النزاعات ودياً بين الأطراف، يتم اللجوء إليها وجوباً قبل قيد الدعوى في الحالات المحددة بموجب المادة (27) من هذا المرسوم بقانون، أو أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة بطلب الأطراف في غير تلك الحالات، ويتم الاستعانة فيها بطرف ثالث محايد (الموفق)، لمحاولة الوصول إلى اتفاق تسوية موقع بين الأطراف وملزم لهم[56].

وبالعودة إلى ما ورد في المادة 27 من **مرسوم بقانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023 في شأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية** يختص مركز الوساطة والتوفيق بشكل إلزامي بالتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية الآتية:

أ. المنازعات التي لا تزيد قيمتها عن (5,000,000) خمسة ملايين درهم.

ب. المنازعات التي يكون طرفاها من الأزواج أو الأقارب حتى الدرجة الرابعة أيا كانت قيمتها.

وللخصوم الاتفاق على اللجوء إلى المركز للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية التي تزيد قيمتها عن (5,000,000) خمسة ملايين درهم سواء قبل رفع الدعوى أو أثناء نظرها.

كما ورد في قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي الصادر عام 2002 بأنه ((أي عملية سواء أشير إليها بتعبير التوفيق أو الوساطة أو تعبير آخر ذى مدلول مماثل يطلب فيها الطرفان إلى شخص آخر أو أشخاص آخرين (الموفق) مساعدتهما في سعيهما الى التوصل لتسوية ودية لنزاعهما الناشئ عن علاقة تعاقدية ، أو علاقة قانونية أو المتصل بتلك العلاقة ، ولا يكون للموفق الصلاحية لفرض حل النزاع على الطرفين)).وعرفه الفقه (نوع من أنواع الوسائل البديلة لحسم المنازعات التجارية يتم بواسطة شخص ثالث حيادي ونزية، يحاول ان يقرب أطراف النزاع ، ويقترح إتفاق صلح بينهم ، ويطلق على هذا الشخص اسم الموفق (conciliater) وتكون قراراته غير ملزمة ولايمكن تنفذها جبرا).[57]

المطلب الثاني
خصائص التوفيق

تتسم عملية التوفيق بالخصائص التالية:

أولاً:عملية التوفيق من الوسائل الودية

التوفيق بكونه وسيلة ودية لتسوية ما يثور بين الأطراف من منازعات وما يعوق علاقاتهم من إشكاليات قد تحول دون استمرارها أو اكتمال تنفيذها .فالتوفيق لا يعد وسيلة قضائية يعول عليها للفصل ما يثور بين الأطراف من منازعات، وإنما أحد الوسائل التي يتكون فيها القرار من خلال رضاء الأطراف المتنازعة .فإذا كان التوفيق يرمى – شأنه في ذلك شأن كافة الوسائل الحديثة – إلى تسوية المنازعات، فإنه يتميز بكونه وسيلة ودية لفضها .ولعل هذه الخصيصة هي التي تجعل من تلك الوسيلة بمنأى عن رقابة القضاء، فما يقوم به الموفق لا يخضع لرقابة القضاء بصفة عامة. فعلى خلاف نظام التحكيم فإنه وفقاً لنظام عمل الموفق يمكن الاستغناء عن اللجوء إلى القضاء.

ثانياً:عملية التوفيق تتطلب اتفاق مسبق يبرم بين طرفي النزاع، واتخاذه سبيلاً لحسم النزاع

التوفيق طريق ودي رضائي يتم – كما سبق ذكره – دون تدخل من القضاء، وينبغي الحفاظ دوماً على الود والاتصال بين الفرقاء.
التوفيق هو طريق اتفاقي، لا يوجد بغير اتفاق أطراف النزاع، وهم الذين اتفقوا– سواء قبل حدوث النزاع أم بعده – على اتخاذ التوفيق طريقاً أولياً لحسم نزاعهم .لذا، ذهب البعض
إلى أن التوفيق بهذا المعنى هو الأصل الذي تنص عليه الشروط التعاقدية، ولوائح هيئات ومراكز التوفيق والتحكيم . فإذا اتفق أطراف النزاع، في صلب العقد أو في ورقة مستقلة، على تنظيم إجراءات التوفيق، أو لدى إحدى مراكز التوفيق، وشرعوا في عملية التوفيق، فهم على هذا النحو ينفذون شرطاً تعاقدياً يسوون بموجبه نزاعهم[58].

ثالثاً:عملية التوفيق تتطلب شخص من الغير، خارج أطراف النزا ع

أن العنصر الأساسي الذي تعول عليه تلك الوسيلة الودية هو تدخل شخص من الأغيار، أما لدراسة أوجه الخلاف بين أطراف النزاع، وببذل مساعيه للتقريب بين وجهات النظر المتباينة وتقديم المساعدة وتبادل المعلومات والوثائق من أجل إيجاد أرضية مشتركة للتفاهم حول تسوية النزاع.
ويراعى أنه في إطار التوفيق، لا يملك الموفق – طبقاً لما ارتأه البعض – إمكانية الانفراد بتقرير الحل أو فرضه عليهم .فالغير الذي يقوم بالتوفيق هو شخص محايد يقتصر عمله على الوصول بالأطراف إلى نقطة التقاء دون أن يمتد لإصدار قرار أو حكم ملزم للطرفين .فالموفق لا يقوم بعمل قضائي، لذا فإن ما يصدر عنه لا يرقي إلى مرتبة الأحكام أو القرارات الملزمة[59].

المبحث الثاني
الطبيعة القانونية للتوفيق وأنواعه

يقسم المبحث إلى المطلبين التاليين:
المطلب الأول : الطبيعة القانونية للتوفيق.
المطلب الثاني : أنواع التوفيق.

المطلب الأول
الطبيعة القانونية للتوفيق

نهج جانب من الفقه إلى أنه ليس ثمة شك في الطبيعة التعاقدية لاتفاق التوفيق، ولذا، يعد عقداً من عقود القانون الخاص، يخضع شأنه شأن غيره. للقواعد التي تنظم العقد كما ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن التوفيق هو طريق اتفاقي mode conventional ، ال يوجد بغير اتفاق الأطراف في النزاع، وهم الذين يتراضون، سواء قبل حدوث ذلك النزاع، أم بعده، على اتخاذ التوفيق طريقا أولياً لحسم نزاعهم .و هم أصحاب المبادرة إليه، ومن غير مبادرتهم، واتفاقهم، لا يتصور أن يوجد توفيق .

كما يرى البعض أن التوفيق بهذا المعنى هو الأصل الذي تنص عليه الشروط التعاقدية، ولوائح هيئات ومؤسسات التوفيق والتحكيم. فإذا اتفق ألطراف، في صلب العقد أو في ورقة مستقلة، على تنظيم إجراءات التوفيق، أو لدى إحدى هيئات أو مراكز التوفيق، ودخلوا بالفعل في عملية التوفيق، فهم ينفذون شرطا يسوون به ًمنازعاتهم اتفاقيا .

المطلب الثاني
أنواع التوفيق

التوفيق نوعين : -

1- **التوفيق الرضائي :** فهو ودي رضائي يتم دون تدخل من القضاء والتوفيق بهذا المعنى هو الأصل الذي تنص عليه الشروط التعاقدية.[60]

2- **التوفيق القضائي :** يتم أمام القضاء إبان رفع الدعوى بالنزاع إليه ويحدث في حالتين :

- الحالة الأولى : حيث يطلب الخصوم بأنفسهم من المحكمة التدخل لتسوية النزاع بطريق التوفيق وتفوضهم المحكمة باختيار موفق يرتضونه للقيام بتلك المهمة او بقيام هيئة المحكمة ذاتها بمساعي التوفيق ، وفي هذا الحالة يكون التوفيق أقرب إلى التوفيق الاتفاقي رغم تسميته توفيقا قضائيا وهي تسمية تعكس جانبا مهما , حيث ان مايتم التوصل اليه تصادق عليه المحكمة أو تصدر به حكما , أو تلحقه بمحضر جلستها ،ويصير بتلك المثابة سندا تنفيذيا.
- الحالة الثانية : حيث تعرض المحكمة بنفسها ، في بعض التشريعات المقارنة، ،ومنالتوفيق في المنازعات على الخصوم قبل اتخاذ إجراءات التقاضي بشأنها التشريعات التي أخذت بالحالتين السابقتين للتوفيق القضائي قانون المرافعات الفرنسي في تعديله لعام 1995,1996 حيث نصت المادة (21) على أنه ((يدخل في مهمة القاضي التوفيق بين الأطراف)) كما جاء بنص المادة (127) أنه ((يستطيع الاطراف التوفيق أو التصالح من تلقاء أنفسهم أو بمبادرة من القاضي طوال فترة الخصومة)).[61]

بناءاً عليه نميز بين ثلاث صور للتوفيق:

أولاً: شرط التوفيق

هو اتفاق أطراف العقد، على اللجوء إلى التوفيق لتسوية ما قد ينشأ بينهم من منازعات مستقبلاً، سواء ورد هذا الاتفاق ضمن شروط أو بنود عقد معين، أم ورد في صورة اتفاق مستقل ملحق بذلك العقد.

يتضح مما سبق أن شرط التوفيق يكون دائماً قبل وقوع النزاع، لا بعده، لذا فهو يندرج

في صلب العقد عند إبرامه، أو في ملحق له، ويكون الطرفان في مبتدأ تعاملهما، ويحدو كل واحد منهما الأمل في تنفيذ التزاماته بهدوء وحسن نية، لا يتمنى حدوث أي نزاع مع الآخر .غير أنهما يحتاطان للمستقبل، ويتفقان على أنه إذا وقع ما لا يتمنونه وهو النزاع، حاولا تسويته بطريق التوفيق.

وقد أشار القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي الذى أعدته" لجنة اليونسيترال– UNCITRAL" عام 2002 ، إلى شرط التوفيق Clause de Conciliation في إطار البند رقم 8من المادة الأولى منه؛ إذ ينص ذلك البند على أن ..." يطبق هذا القانون بصرف النظر عن الأساس الذي يجرى التوفيق بناء عليه، بما في ذلك اتفاق الطرفين سواء تم التوصل إليه قبل نشوء النزاع."...

ويترتب على ما سبق عدة اعتبارات قانونية:

-أن شرط التوفيق لا يكون إلا في شأن التوفيق الرضائي الاتفاقي، وليس التوفيق القضائى، فهذا الأخير تكون المبادرة إليه من القاضى، أو من أطراف النزاع أنفسهم بموجب مشارطة أو موافقتهم التي يتم إثباتها في محضر الجلسة.

-لابد أن يستوفي أركان الاتفاق (الأهلية – المشروعية – المحل – السبب)

- يتعذر تحديد موضوع النزاع في شرط التوفيق، بحسبان أن النزاع لم يحدث، ولم تتضح أبعاده أو معالمه.

- فإن شرط التوفيق مستقل عن بقية شروط العقد، أو الملحق به، فلا يبطل ببطلان ذلك العقد، ولا يتأثر بما يلحق به من أسباب تؤدى إلى فسخه، طالما استجمع شرط التوفيق في ذاته شروط وجوده وصحته.

رغبة في التشجيع على التوفيق، والحرص على تفعيل شرط التوفيق، تحرص بعض مراكز وهيئات التحكيم والتوفيق على إيراد نموذج لصياغة شرط التوفيق بالعقود والمعاملات، وتنصح المتعاملون لإدراجه في تلك العقود والمعاملات. ومن قبيل ذلك على سبيل المثال، لائحة إجراءات التوفيق والتحكيم لدى مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري لعام 1993 ؛ إذ تنص المادة 9 منها على أن " :يعتمد مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري شرطاً نموذجياً لحل النزاعات التجارية الوطنية والدولية بالتوفيق لاعتماد هذا الشرط في معاملاتهم بإدراجه في عقودهم واتفاقاتهم وفق النص التالي:

"سائر النزاعات الناشئة عن تنفيذ أو تفسير أو إنهاء هذا الاتفاق تحل نهائياً عن طريق التوفيق وفقاً لأحكام التوفيق المنصوص عليها في لائحة مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم

التجاري، وذلك بواسطة هيئة توفيق مؤلفة من(موفق واحد أو ثلاثة موفقين أو أكثر) ويصار إلى تسميتها واستدعائها وفقاً للإجراءات والأصول المنصوص عليها في لائحة المركز."

ومما ورد في قواعد التوفيق والتحكيم الصادرة عن مركز دبي للتحكيم الدولي [62] **بخصوص التوفيق شرط النموذج على أن:** أي نزاع ينشأ عن هذا العقد أو يتعلق به ، بما في ذلك أي سؤال يتعلق بوجوده أو صلاحيته أو إنهائه ، يجب إحالته مبدئيًا إلى مركز دبي للتحكيم الدولي ومحاولة تسويته عن طريق التوفيق بموجب قواعد التحكيم الصادرة عن مركز دبي للتحكيم الدولي السارية في التاريخ. لتقديم طلب التوفيق (''القواعد'') ، والتي تعتبر القواعد مدمجة بالإشارة إلى هذا البند. تكون لغة التوفيق .**كما** *يجب أن يتبع هذا البند شرط تسوية النزاع (أي التحكيم أو التقاضي أمام المحكمة) ، والذي ينص على الحل النهائي للنزاع ، في حالة فشل محاولة التوفيق.* **و** *اللغة التي يرغب الأطراف أن تتم بها إجراءات التوفيق*

كذلك جاء بالمادة 2 / 71 من لائحة الإجراءات أمام الغرفة العربية للتحكيم والتسوية الودية للمنازعات التابعة للمنظمة العربية للتنمية الإدارية الصبغة النموذجية التالية:

"توصى الغرفة الأطراف الراغبين في تسوية نزاعهم بطريق التوفيق تحت رعاية الغرفة أن يضمنوا عقودهم أو اتفاقاتهم الصيغة التالية :كل المنازعات أو الخلافات التي تنشأ عن هذا العقد، أو العلاقة أو تتعلق به، أو الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه تسوى بطريق المصالحة أو التوفيق وفقاً للقواعد الواردة في لائحة الإجراءات أمام الغرفة العربية للتحكيم والتسوية الودية للمنازعات. "

الصورة الثانية : مشارطة التوفيق

هو نوع من الاتفاق على اللجوء إلى التوفيق الذي يتم التراضى عليه بعد وقوع النزاع بين أطرافه ، ولابد أن يراعى من ناحية ضرورة أن يتضمن المشارطة بيانا بموضوع التوفيق المسائل والمشكلات التي سيتناولها التوفيق ، وتحديد مايريده الطرفان، ومن ناحية ثانية ان تلك المشارطة يتم الاتفاق عليها وتوقيعها من الأطراف في حال التوفيق الرضائي أو الاتفاقي الذي يتم خارج حدود القضاء ، سواء كانت بمبادرة من الاطراف او القاضي، أو المحكم ، ومن ناحية أخيرة فإنه لامشكلة على أطراف النزاع إذا أبرموا مشارطة توفيق بعد وقوع النزاع رغم وجود التوفيق في العقد او المعاملة بينهم والمدرج به قبل وقوع النزاع، فهو مفيد لتحديد الموضوع والمسائل التي سيدور حولها التوفيق ، ولايؤدي إبرام مشارطة التوفيق إلى إلغاء شرط التوفيق كما ان بطلان احدهما لا يؤدي إلى بطلان الأخير.[63]

ثالثاً : التوفيق بالإحالة

من المتصور أن يجئ الإتفاق على تسوية النزاع القائم بين الأطراف بطريق التوفيق عن طريق إحالة ترد في العقد أو المعاملة إلى مستند ، أو محرر يتضمن شرط التوفيق ومن ذلك مثلا : أن يضمن أطراف عقد مقاولة من الباطن إتفاقهم بندا حول تسوية المنازعات، وبدلا من النص الصريح على وسيلة تسوية النزاع يختصرون الطريق ويكتبون بندا في عقد المقاولة من الباطن يحيل إلى بند أو شرط وارد في عقد المقاولة الأصلي المبرم بين المقاول العام ورب العمل أو المالك ، وينص على تسوية المنازعات وديا عن طريق التوفيق ، كأن ينص في عقد المقاولة من الباطن على ان ((تسوى منازعات هذا العقد بذات وسائل تسوية منازعات عقد المقاولة بين المقاول ورب العمل)) ويكون عقد المقاولة الأخير ينص على أن : أي نزاع ينشا بين الاطرفين ،حول تفسير او تنفيذ هذا العقد ، أو أي أمر يتعلق به يحاول الاطراف تسويته بطريق التوفيق ، فإن لم ينجح ماعيهم في ذلك يعرض النزاع على هيئة تحكيم يتم الاتفاق على تشكيلها وتحديد الإجراءات أمامها ،وللاعتراف بصحتها لابد من توفير شرطين :

1- أن يكون العقد المحال له مكتوب .

2- ان تكون الاحالة واضحه في إعتبار شرط التوفيق المحال إليه جزء من العقد المحال له.

المبحث الثالث
تمييز التوفيق عن النظم القانونية الأخرى

يقسم المبحث إلى المطلبين التاليين:
المطلب الأول: تمييز التوفيق عن الوساطة.
المطلب الثاني : تمييز التوفيق عن التحكيم .

المطلب الأول
تمييز التوفيق عن الوساطة

أدى اشتراك الوسائل(التوفيق والوساطة)في بعض الجوانب إلى الخلط بينها؛ أولها هو قيامها على إرادة طرفي النزاع .فاللجوء إلى التوفيق أو الوساطة يعتمد بصورة أساسية على رغبة الطرفين في الوصول إلى تسوية ودية للنزاع المثار بينهما .وثانيها هو اعتمادها على تدخل شخص من الغير للتقريب بين الطرفين أو اقتراح بعض الحلول التوفيقية هذا من ناحية .ومن ناحية أخرى، فالموفق يسعى إلى إنهاء النزاع بين طرفيه ودياً، وهو ذات غاية الوسيط .فكلاهما يقوم بتقريب وجهات نظر أطراف النزاع، وتضييق مساحة التباعد بقدر الإمكان بينهم، وإيجاد أرضية مشتركة للتفاهم وارتضاء تسوية تحقق مصالحهم المشتركة.

وفي هذا الصدد ظهر رأيان:

الرأي الأول:

استناداً لما نهجه بعض من الفقه ، فإن الوقوف عند غاية تقريب وجهات نظر أطراف النزاع يفضي إلى القول بأن التوفيق هو الوساطة، معتبراً أن التوفيق هو الوساطة، والوساطة هي التوفيق، كذلك إذا كان جانب آخر من الفقه، قد جعل من مهمة الموفق اقتراح حل للنزاع بين الخصوم، وأناط بالوسيط كذلك أن يقدم حلاً للنزاع الذي يتوسط في إنهائه، دون تفرقة بين دور كل منهما، فهو على هذا النحو يصل إلى أن التوفيق هو الوساطة، فالاصطلاحان مترادفان ولا يفترقان.[64]

الرأي الثاني:

نهج جانب من الفقه – عكس ما سبق – إلى أنه إذا الفاصل المميز بينهما يبدو جد دقيق؛ إذ يتركز الفاصل المميز في الدور المتروك للغير في تسوية النزاع؛ إذ أهم ما يميز التوفيق عن الوساطة هو الدور الذي يؤديه كل من الموفق والوسيط في حسم ما يتدخل في تسويته من منازعات .فالمساحة التي يمكن للوسيط التحرك من خلالها تسمح له بأداء دور أكثر فاعلية وأكبر إيجابية .وخلص إلى أنه

لعل هذا الدور الذي يؤديه الوسيط هو ما أعطى هذه الوساطة رونقها ووصل بها إلى مصاف الوسائل الأساسية لتسوية منازعات التجارة الدولية .[65]

فالتوفيق والوساطة نظامان متمايزان، لا يختلطان، رغم أنهما متقاربان؛ إذ وجه التقارب إن كلاهما يتضمن تدخل أحد من غير المتنازعين يسعى بينهم لتخفيف حدة الخلاف، وإقامة جسور الاتصال، وتقريب وجهات النظر، وبيان نقاط النزاع، وإقناعهم ببساطتها، وإمكانية تخطيها أو تجاوزها، ومخاطر عدم الوصول إلى تسوية ودية رضائية، والذهاب إلى الخصومة القضائية .أما وجه التمايز، فإن الموفق يحاول وفقط، خلق جو ودي، وتهدئة الخواطر، والتلطف مع الأطراف، وتقريب وجهات نظرهم، وكيفية التغاضي عن بعض ادعاءاتهم، واستنهاض قرائنهم ليقدموا لأنفسهم بوادر حل لمنازعاتهم، حلاً نابعاً منهم، عاكساً ما يعتقده كل منهم هو الحق، ينال رضاءهم، ويحظى باحترامهم، والتزامهم به.

أما الوسيط، فهو أنشط من الموفق، يوازن ما بين الواقف، يطرح الرؤى والخيارات، ويبصر الأطراف بحقيقة كل ما يدعونه، فإن توصلوا لحل ذاتي نابع منهم، باركه ودعاهم إلى تحريره وتوقيعه، وإن استغلق الأمر عليه، ساعدهم، وقدم لهم رؤيته ومقترحاته بالتسوية، وحاول إقناعهم بها، فإن قبلوها حرروها ووقعوها، وإن رفضوها، فهذا اختيارهم، ويتحملون نتائجه، وعادوا إدارجهم، وبقى خلافهم، رفعوا به الدعوى إلى القضاء، المحاكم أو التحكيم، وتناضلوا في شأنه أمامه.

ونحن نميل بدورنا إلى هذا الرأي فكلا من الوساطة والتوفيق نظام قانوني له سماته وخصائصه التي يستدل بها عليه؛ فالوساطة كنظام قانوني، خصصت له التشريعات التي اعتدت به أحكاماً مغايرة لتلك المخصصة لنظام التوفيق[66].

ومن قبيل تلك التشريعات، التشريع الإماراتي في قانونه الجديد بهذا الشأن فعلى الرغم أنه وضع بعض الأحكام المشتركة العامة بين الوساطة والتوفيق إلا أنه خصص للوساطة الباب الثاني- المواد من 8 إلى 26 ، وخصص للتوفيق الباب الثالث- المواد من 27 إلى 38 من مرسوم بقانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023 في شأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية

ومن قبيل تلك التشريعات، قانون المرافعات الفرنسي، الذي خصص المواد من131 -1 إلى131 15 –للوساطة القضائية، والمواد من 21 إلى 25 من القانون رقم 125 الصادر في 8 فبراير 1995والمواد من 1535 – 1528 للوساطة الاتفاقية.

بينما خصص المواد 27 إلى 131 للتوفيق القضائي، والمواد 1530 و 1531 ومن المادة 1536إلى 1541 للتوفيق الرضائي.

المطلب الثاني
تمييز التوفيق عن التحكيم

يشترك التوفيق مع التحكيم في بعض الصفات فهما يتميزان بطابع إختياري ملزم بعد الاتفاق عليه فهدفهما الاساسي هو الوصول إلى نقطة تفصل في النزاع القائم ، وان المسائل التي يرد على التحكيم يمكن الاتفاق على إجراء التوفيق بشأنها. يتشابه التوفيق والتحكيم بأنهما وسيلتان لتسوية المنازعات التجارية بدلا من القضاء والهدف من الاتفاق بين طرفي النزاع على التحكيم او التوفيق هو لحل نزاع قائم أو محتمل ، اذا تم الاشتراط بين الطرفين في النزاع على حل المنازعات بالتحكيم أو التوفيق ، فإنه يجب عليهما احترام هذا الشرط وعدم عرض المنازعة على القضاء ، إن كل من الوسيلتين يوجد طرف ثالثا أو طرفا آخر يقوم بعملية التحكيم او بعملية التوفيق ، ويسمى في التحكيم المحكم ويسمى في التوفيق الموفق أو الوسيط .[67]

ومع ذلك فإن التحكيم يتختلف عن التوفيق في :

التوفيق غير ملزم أما التحكيم فقراره ملزم دون استلزام موافقة اطراف النزاع ولا يمكن التراجع عن التحكيم قبل انتهائه بصدور الحكم فيه على خلاف التوفيق الذي يمكن العدول عنه.و تختلف امكانية مساهمة الأطراف في صنعه ، فكما هو معروف يقوم المحكم بعمل قضائي خاص بهدف تسوية مايعرض عليه من منازعات وعليه فإن مايصدره من قرارات تفرض على الاطراف ، أما الموفق فيفصل في النزاع عن طريق تخلي كل طرف عن جزء من مطالبه أي عن طريق تنازلات متبادلة فان اصر كل طرف على موقفه او متمسك بكل مطالبة فلن يكون هناك توفيق ، فعمل الموفق يعتمد على دور الاطراف في المساعدة والتعاون في حل وانهاء النزاع.

المبحث الرابع
نطاق تطبيق التوفيق واتفاق التوفيق

يقسم المبحث إلى المطلبين التاليين:
المطلب الأول : نطاق تطبيق التوفيق.
المطلب الثاني : اتفاق التوفيق.

المطلب الأول
نطاق تطبيق التوفيق

بادىء ذي بدء لا يجب عرض المنازعة على التوفيق متى سبق اللجوء إلى الوساطة لتسوية موضوعها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون استناداً للفقرة الثانية من المادة السابعة من. مرسوم بقانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023 في شأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية
وتختص مراكز التوفيق والمصالحة في معالجة الخلافات المدنية والتجارية بطريقة ودية دون رسوم قبل إحالتها للمحكمة، ومعظم الدعاوى المدنية والتجارية مثل المطالبات المالية لا يجوز أن تقدم للمحكمة قبل أن تعرض على التوفيق والمصالحة.
وبينت المادة (27) من القانون المذكور نطاق تطبيق التوفيق وفقاً لما يلي:
.1بمراعاة نص المادة (28) من هذا المرسوم بقانون، يختص المركز بشكل إلزامي بالتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية الآتية:
أ. المنازعات التي لا تزيد قيمتها عن (5,000,000) خمسة ملايين درهم.
ب. المنازعات التي يكون طرفاها من الأزواج أو الأقارب حتى الدرجة الرابعة أيا كانت قيمتها.
.2للخصوم الاتفاق على اللجوء إلى المركز للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية التي تزيد قيمتها عن (5,000,000) خمسة ملايين درهم سواء قبل رفع الدعوى أو أثناء نظرها.

وحددت المادة (28) من القانون المذكور المنازعات لا يجوز تسويتها بالتوفيق ولا تدخل ضمن اختصاص مراكز الوساطة والتوفيق وهي:

.1الأوامر والدعاوى المستعجلة والوقتية.

.2الدعاوى التي تكون الحكومة طرفاً فيها.
.3دعاوى الإيجارات التي تنظر أمام لجان خاصة بالمنازعات الإيجارية.
.4الدعاوى العمالية.
.5دعاوى الأحوال الشخصية.
.6أي دعاوى أخرى يتقرر نظرها أمام مركز أو لجنة أو جهة أخرى ذات اختصاص مشابه.

أولاً:الأوامر والدعاوى المستعجلة والوقتية

في الأحوال التي يكون فيها للخصم وجه في استصدار أمر، يقدم عريضة بطلب إلى القاضي المختص أو إلى رئيس الدائرة التي تنظر الدعوى بعد قيدها وتكون هذه العريضة من نسختين ما لم تكن مقيدة إلكترونيًّا، بحيث تكون مشتملة على وقائع الطلب وأسانيده وموطن الطالب ومحل عمله وتعيين موطن مختار له في الدولة إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها ويرفق بالعريضة المستندات المؤيدة لها.

و يصدر القاضي أو رئيس الدائرة -حسب الأحوال- أمره كتابةً على إحدى نسختي العريضة أو إلكترونيًّا في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر، ولا يلزم ذكر الأسباب التي بني عليها الأمر إلا إذا كان مخالفًا لأمر سبق صدوره فعندئذ يجب ذكر الأسباب التي اقتضت إصدار الأمر الجديد وإلا كان باطلاً ويسجل هذا الأمر في محضر خاص أو في محضر الجلسة.

ثانياً: الدعاوى التي تكون الحكومة طرفاً فيها

تختص دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي بموجب قانون إنشائها رقم (32) لسنة 2008 بمباشرة كل ما يتعلق بالدعاوى والمنازعات التي تكون الحكومة أو الجهات الحكومية في إمارة دبي طرفاً فيها، حيث تتولى الدائرة من خلال فريق متخصص من المستشارين القانونيين القيام بتلقي الشكاوى والدعاوى التي ترد ضد الحكومة، أو الجهات الحكومية، والسعي لتسويتها ودياً، وفقاً للإجراءات القانونية السارية في هذا الشأن.

ثالثاً: دعاوى الإيجارات التي تنظر أمام لجان خاصة بالمنازعات الإيجارية

أجازت المادة 25 من **مرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية** الإماراتي لكل إمارة أن تنشئ لجانًا تختص دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بعقود إيجار الأماكن بين المؤجر والمستأجر، ولها أن تنظم إجراءات تنفيذ قرارات تلك اللجان.

و تعد تسوية المنازعات الإيجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة بوجه عام وبإمارة دبي بوجه خاص من اختصاص لجان فض المنازعات الإيجارية، والتي أنشأها المشرع المحلي لكل إماراة من الإمارات بموجب التشريع المحلي الخاص به، وتختص اللجنة في كل إمارة بنظر منازعات الإيجار الخاصة بتلك الإمارة، وذلك بغض النظر عن سبب المنازعة والغرض منها طالما كانت تتعلق بالعلاقة الإيجارية.

ويعتبرمركز فض المنازعات الإيجارية في دبي منظومة قضائية متكاملة تركز على ترسيخ بيئة عقارية آمنة من خلال سرعة الفصل في المنازعات الإيجارية والملكية المشتركة وحسم القضايا بمنظومة قضائية رقمية ومبتكرة تتسم بالسرعة والدقة لدعم الاستدامة.

أنشأ المركز بموجب المرسوم رقم (26) لسنة 2013 الصادر من سمو حاكم دبي بهدف توفير منظومة قضائية متخصصة في النظر في المنازعات الإيجارية في إمارة دبي، ولتطوير إجراءات البت في هذا النوع من المنازعات من خلال آلية سريعة ومبسطة، وذلك لغايات تحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي لكافة المعنيين بقطاع تأجير العقارات.

ويختص المركز دون غيره بالفصل في جميع المنازعات الإيجارية التي تنشأ بين مؤجري ومستأجري العقارات الواقعة في الإمارة والمناطق الحرة، بما في ذلك الدعاوى المتقابلة الناشئة عنها، وكذلك في اتخاذ الإجراءات الوقتية أو المستعجلة التي يتقدم بها أي من طرفي عقد الإيجار ويفصل المركز أيضًا في الطعون المقدمة على القرارات والأحكام التي يجوز الطعن فيها بالاستئناف، وفقًا لأحكام مرسوم إنشائه والأنظمة والقرارات الصادرة بموجبه، ويعمل المركز على تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة عنه في المنازعات الإيجارية التي يختص بنظرها.

ولقد أعطى المرسوم مركز فض المنازعات الإيجارية صلاحية النظر في المنازعات الإيجارية والفصل فيها بمهنية وشفافية عاليتين وبما يضمن تحقيق أعلى مستويات العدالة، حيث يتولى المركز الفصل في القضايا حسب العمليات والإجراءات المعتمدة فيه، من خلال اللجان الابتدائية ولجان الاستئناف، حيث تتشكل هذه اللجان من قضاة وأعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة على مستوى الإمارة.

وقبل إحالة الطلبات إلى اللجان الابتدائية يتم النظر فيها من خلال إدارة التوفيق والصلح بهدف إيجاد حلول بديلة وسريعة للتوفيق بين الأطراف ولعمليات الصلح بينهم، كما يشتمل المركز على عدد من الإدارات منها إدارة الدعم المركزي، والتي تتولى عمليات التسجيل والدعم والمساندة القانونية والإعلان ودعم المتقاضين، وإدارة تنفيذ الأحكام والتي تتولى عمليات التنفيذ لكافة الأحكام الصادرة من إخلاءات ومطالبات مالية.

كما في عام 2019 أضاف للمركز اختصاص جديد وهو النزاعات المتعلقة بقضايا العقارات المشتركة بموجب قانون مُلكيّة العقارات المُشتركة في إمارة دبي رقم (6) لسنة 2019 الذي من شأنه الإسهام في تعزيز الشفافية وترسيخ الريادة العالمية في القطاع العقاري في دبي. ويتم الفصل في منازعات الملكية المشتركة بمنظومة قضائية رقمية ومبتكرة تتسم بالسرعة والدقة.

رابعا:الدعاوى العمالية

تضمن تشريعات سوق العمل الإماراتي لطرفي علاقة العمل في القطاع الخاص حقوقهما على نحو متوازن لا سيما في حال وجود منازعة عمالية بينهما حيث يتاح للطرفين التقدم بشكوى عمالية إلى وزارة الموارد البشرية والتوطين وفقا لإجراءات تمتاز بالسهولة ويتم النظر في هذه الشكاوى والعمل على حلها وديا بين طرفيها أو إحالتها إلى القضاء في حال تعذر الوصول الى الحلول الودية.

كما تنص المادة رقم (1) من المرسوم بقانون على مفهوم منازعات العمل الفردية: وهي كل خلاف بين صاحب عمل والعامل بمفرده، يتصل موضوعه بهذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

كما تنص المادة(54) من ذات المرسوم على تنظيم منازعات العمل الفردية، بأنه إذا تنازع صاحب العمل أو العامل أو أيّ مستحق عنهما في أيّ حق من الحقوق المترتبة لأيّ منهما بمقتضى أحكام المرسوم بقانون، عليه أن يقدم طلباً بذلك إلى وزارة الموارد البشرية والتوطين والتي تقوم بدورها ببحث الطلب واتخاذ ما تراه لازماً لتسوية النزاع بينهما ودياً، وعلى الوزارة، في حال تعذر التسوية الودّية خلال المدة المحددة في اللائحة التنفيذية والمقررة بـ (14) أربعة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة، وتكون الإحالة مصحوبة بمذكرة تتضمن ملخصاً للنزاع وحجج الطرفين وتوصية الوزارة.

علما بأنه يتم التعامل مع منازعات العمل الفردية، على أساس إنها منازعة بين صاحب العمل والعامل، ولا يجوز فرض أية عقوبات أو اتخاذ إجراءات إدارية ضد المنشأة قد تسبب ضرر لعمال آخرين في المنشأة أو لصاحب العمل، إلا بعد الانتهاء من تسوية النزاع أو حله وفق أحكام المرسوم بقانون ولوائحه التنفيذية، ويستثنى من ذلك حق الوزارة خلال سريان النزاع بإلزام صاحب العمل باستمرار دفع أجر العامل لمدة شهرين بحد أقصى، إذا تسبب النزاع بإيقاف صرف أجر العامل، ووفق اللائحة التنفيذية، كما يجوز بقرار من الوزير، فرض إجراءات أو تدابير إدارية أخرى على المنشأة، لتجنب أن يؤدي النزاع الفردي القائم إلى حدوث نزاع عمالي جماعي، يضر بالمصلحة العامة.

خامسا: دعاوى الأحوال الشخصية

من أهم المنازعات التي يتم اللجوء في تسويتها إلى الطرق الودية ولأكثر من مرة هي منازعات الأحوال الشخصية، وذلك أهمية تلك المنازعات باعتبارها تمس بكيان العنصر الأساسي للمجتمع وهو الأسرة، لذلك كان الاهتمام بإنهاء وتسوية تلك المنازعات بصورة ودية محل اهتمام من المشرع الإماراتي، فقام بإنشاء مكتب التوجيه الأسري بمحاكم الأسرة ليكون له الاختصاص الأول قبل المحكمة بنظر وتسوية المنازعات الأسرية قبل إحالتها للمحكمة متى لم يتمكن المكتب من التوصل إلى تسوية المنازعة بشكل ودي.

ويتولى المكتب مهمة تسوية المنازعات الأسرية المختلفة والتي من أبرزها على سبيل المثال لا الحصر منازعات الطلاق والنفقة والحضانة وإثبات النسب، وغيرها من الدعاوى الأخرى التي تختص محكمة الأحوال الشخصية بنظرها.

سادساً:أي دعاوى أخرى يتقرر نظرها أمام مركز أو لجنة أو جهة أخرى ذات اختصاص مشابه

على سبيل المثال يأتي إنشاء لجان تسوية وحل المنازعات التأمينية في هيئة التأمين تنفيذاً للقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله وتعديلاته والذي أناط بالهيئة إنشاء لجان لتسوية وحل المنازعات التأمينية قبل اللجوء إلى القضاء.

وقد باشرت لجان تسوية المنازعات التأمينية أعمالها من خلال لجنتين في أبو ظبي ودبي، مع إمكانية تشكيل لجان أخرى بأي إمارة حسب مقتضى الحال ووفق ما تقتضيه المصلحة العامة، من خلال بدء تلقي الشكاوى والمنازعات التأمينية من المؤمن لهم والمستفيدين والمتضررين ودراستها واتخاذ القرارات للفصل فيها وإنهاء النزاع[68].

ويشمل عمل اللجان كافة أنواع وفروع التأمين الناشئة عن شكاوى المؤمن لهم أو المستفيدين أو المتضررين أصحاب المصلحة في المنازعة التأمينية ضد شركات التأمين المرخص لها بممارسة نشاط التأمين في الدولة، ومهما بلغت قيمتها وسواء كانت مقدرة القيمة أو غير مقدرة.

المطلب الثاني
اتفاق التوفيق

إذا كانت التشريعات التي نظمت الوساطة قد استلزمت كتابة اتفاق الوساطة ، وكانت الوساطة مرادف التوفيق، فإن هذا الأخير يجب أن يكون مكتوباً كذلك.

ويمكن أن تتحقق الكتابة، اللازمة لإثبات اتفاق التوفيق، بإحدى طريقتين:

1-الكتابة العرفية: أي أن يرد الشرط أو المشارطة أو الإحالة في صلب العقد الناشئ عنه النزاع، والموقع من الطرفين، كما تتحقق الكتابة في اتفاق التوفيق إذا ورد في وثيقة موقعة من هؤلاء، أو في تبادل رسائل أو برقيات أو فاكسات، أو حتى بالبريد الإلكتروني E.Mail فيما بينهم.

2-محضر مكتوب، كمحضر جلسة المحكمة أو هيئة التحكيم، إذا بادر الأط ا رف إلى طرح فكرة الدخول في عملية التوفيق بعد رفع النزاع إلى القضاء، قضاء المحاكم أو التحكيم، أو كان هذا الطرح قد جاء من قبل الهيئة القضائية التي تنظر النزاع، كما تتحقق الكتابة إذا ورد ما يشير إلى الاتفاق على التوفيق في تبادل الأوراق والمستندات المتعلقة ببيان طلب التوفيق أو مذكرات الدفاع، التي يدعى فيها أحد الطرفين وجود اتفاق التوفيق ولا ينكره الطرف الآخر.

وقد نصت على شرط الكتابة لإجراءات أمام الغرفة العربية للتحكيم والتسوية الودية للمنازعات، في المادة 4 / 74 منها؛ إذ تنص على أنه" :يجب أن يكون الاتفاق على التوفيق أو المصالحة مكتوباً، سواء في محرر رسمي، أم في محرر عرفي أم بمحضر تم تحريره لدى هيئة تحكيم أو إحدى المحاكم التي كانت تنظر النزاع. ومن ثم، فإن شرط الكتابة في إطار التوفيق مقصود به حماية أطراف النزاع، وعدم سلبهم حقهم في اللجوء قاضيهم الطبيعي، إلا بناء على رغبتهم الصريحة والقاطعة بالدليل الكتابي اللازم للاتفاق على التوفيق.

وتجدر الإشارة إلى إن الدفع الذي عن طريقة تتخلى المحكمة أو التحكيم عن نظر النزاع لوجود اتفاق التوفيق ليس بحال، دفعاً بعدم الاختصاص، لأن اتفاق التوفيق لا ينزع الاختصاص من المحكمة أو التحكيم إنما يحجبها أو يمنعها مؤقتاً عن نظر الدعوى، وتتريث لمعرفة ما تؤول إليه عملية التوفيق من تسوية أو فشل.

والحال كذلك، يتجه جانب من الفقه إلى القول بأن الأمر يتعلق بدفع بعدم القبول وبه ينكر الطرف الذي يتمسك به على خصمه حقه في الالتجاء إلى القضاء، التي تنازل عنه باتفاقه على التوفيق طريقاً ودياً مسبقاً لحل النزاع.

وقد تبنى المشرع الإماراتي ذات الرأي الفقهي ما هو مقرر بخصوص شرط التحكيم؛ إذ

أشارت المادة (8) من قانون اتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم على أنه:

.1يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم، أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفع في موضوع الدعوى، وذلك ما لم يتبين للمحكمة أن الاتفاق على التحكيم باطل أو يستحيل تنفيذه.

.2لا يحول رفع الدعوى المشار إليها في البند السابق دون البدء في إجراءات التحكيم أو الاستمرار فيها أو إصدار حكم التحكيم.

وفي ذات السياق تنص المادة 13 من القانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 على أن: يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفاع في الدعوى ."فالمشرعان الإماراتي والمصري أوجب على المحكمة أن تقضى بعدم قبول الدعوى متى دفع بوجود اتفاق تحكيم قبل إبدائه أي طلب في الدعوى.

كما أشارت بعض نصوص لوائح هيئة تؤيد ذات النهج، من ذلك لائحة الإجراءات بالغرفة العربية للتحكيم والتسوية الودية للمنازعات؛ إذ تنص المادة 2 / 72 من تلك اللائحة على أن " :يكون الاتفاق على التوفيق واجب النفاذ أولاً، تحت طائلة عدم القبول، إذا اتفق الأطراف على أن المنازعات الناشئة بينهم تحل عن طريق التوفيق أولاً بواسطة موفق أو أكثر وفقاً لأحكام التوفيق المنصوص عليها في هذه اللائحة قبل اللجوء إلى التحكيم أو القضاء.[69]

المبحث الخامس
المركز القانوني للموفق

يقسم المبحث إلى المطلبين التاليين:
المطلب الأول : تعريف الموفق.
المطلب الثاني : الشروط الواجب توافرها في الموفق.

المطلب الأول
تعريف الموفق

عرف المشرع الإماراتي الموفق بأنه الشخص المعين أو المنتدب بمركزالوساطة والتوفيق، والذي يتولى تسوية المنازعة توفيقاً[70].
ويصدر بتعيين الموفقين أو بانتدابهم قرار من الوزير أو رئيس الجهة القضائية المحلية، بحسب الأحوال[71].
كما يصدر مجلس الوزراء أو الجهة المحلية المختصة نظام خاص برواتب الموفقين المعينين والمنتدبين بناء على اقتراح المجلس أو رئيس الجهة القضائية المحلية[72].
و يؤدي الموفق المعين أو المنتدب اليمين القانونية، بأن يؤدي عمله بالأمانة والصدق أمام رئيس الدائرة بالجهة القضائية المختصة أو من يفوضه.[73]
و وفقاً للائحة تنظيم عمل مراكز الوساطة والتوفيق في إمارة أبوظبي، يقوم الموفق الذي يعينه المركز قبل بدء جلسة التوفيق الأولى، بتذكير أطراف المنازعة بواجباتهم وحقوقهم المقررة بموجب قانون إنشاء مراكز الوساطة والتوفيق في المنازعات التجارية والمدنية، وبموجب لائحة تنظيم عمل مراكز الوساطة والتسوية. ويجب عليه اختيار أفضل الممارسات والأساليب التي من شأنها التقريب بين وجهات النظر بين الأطراف ودفعها إلى تسوية النزاع ودياً.
كما يقوم الموفق بسماع أطراف النزاع بغير يمين، حيث يبدأ بسماع طلبات المدعى أولاً، ثم يسمع رد المدعى عليه، ويثبت أقوالهم وكل ما جرى أمامه في محضر، ومن ثم يوقع الأطراف والموفق على هذا المحضر. ولا يحق للموفق التحقيق ولكن يجوز له بالاتفاق مع جميع الأطراف ولأغراض التوفيق، أن يستمع إلى الغير بشرط موافقته.

وفي سبيل أداء عمله، يجوز للموفق الاطلاع على السجلات والمستندات والأوراق وكافة الأدلة، واتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات دون التقيد بقانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، وقانون الإجراءات المدنية، وقانون المحاماة. وله الحق في الاستعانة الخبراء الذين يتفق عليهم الخصوم، أو المقيدين في سجل الخبراء، من أجل تقديم الرأي في المسائل التقنية والفنية المعروضة.

وفي هذا السياق أشارت المادة السابعة من قواعد التحكيم والتوفيق الصادرة عن مركز دبي للتحكيم الدولي تنطبق الأحكام ذات الصلة من المادة 14 على تعيين الموفقين مع أي تغييرات يراها المركز ضرورية. ما لم يتفق جميع الأطراف، لا يجوز لأي من الموفقين المعينين بموجب هذه المادة 3 أن يعمل كمحكم في أي تحكيم يتعلق بالنزاع الخاضع لإجراءات التوفيق أو فيما يتعلق بنزاع آخر نشأ عن نفس العلاقة (العلاقات) القانونية.

وتتلخص حقوق الموفق بما يلي:

أولا : الحق في قبول أو رفض مهمة التوفيق ،إن الطابع الأساسي الذي تقوم عليه التوفيق هي الإرادة الحرة لطرفي النزاع والموفق عند إبرام عقد التوفيق بينهما، ومن هذا المنطلق فإن الموفق له كامل الحرية في إصدار موافقته على قبول التوفيق أو رفضها، ولا يستطيع أحد غصب طرف من طرفي النزاع على الموافقة على تعيين موفق ما لا يرغب به الآخر، كذلك الحال بالنسبة للموفق، فلا يستطيع أحد إجباره على مهمة التوفيق مالم يرغب بتولي المهمة، فهو حق مطلق غير مقيد للموفق, ولكن متى قبل الموفق القيام بمهمة التوفيق فإنه يصدر موافقته وقبوله بشكل صريح، أو ضمني، شفويا، أو كتابيا، ويجب أن يكون قبول الموفق لمهمة التوفيق نهائيا ومنجزا ودون أي تحفظات، وغير معلق على شرط أو مضافا إلى أجل, وإذا امتنع الموفق عن قبول التوفيق فإنه غير ملزم بإيضاح الأسباب، فهي تقدير شخصي للموفق إذا أراد الإفصاح عنها أو كتمها، والرفض أيضا قد يكون مكتوبه أو شفويا، صريحا، أو ضمنيا، ولا يمكن اعتبار الموفق مرتكبا لجريمة إنكار العدالة، - لأنه ليس قاضيا – إلا إذا امتنع عن القيام بمهمة التوفيق بعد قبولها، لأنه سيكون محلا للمساءلة القانونية مالم يكن لديه عذر مقبول يبرر امتناعه.

ثانيا : حق الموفق في الأتعاب والمصاريف والتعويض،إن أحد الحقوق المكفولة للموفق بمقتضى العقد المبرم بينه وبين طرفي النزاع حقه في المصاريف والأتعاب، مالم قد يكون قد تنازل عنها، والمقصود هنا بأتعاب الموفق المبالغ المالية التي يحصل عليها الموفق كمقابل للعمل والجهد الذي يقدمه أثناء عملية التوفيق، ويقصد بها المبالغ المالية التي تكبدها الموفق في التنقلات إلى مكان التوفيق، ومصاريف الإقامة، ونفقات المعاونين له في عملية التوفيق، ويقصد بالتعويض المبالغ المالية التي يستحقها الموفق مقابل خطأ طرفي النزاع أو أحدهما الذي ترتب عليه ضرر مادى أو أدبي طبقا للقواعد العامة في المسئولية المدنية وكما –أيضا- لو قام طرفا النزاع أو أحدهما برد أو عزل الموفق

دون مبرر قانوني لمجرد التشهير به وإساءة سمعته، وكان ذلك سوء نية, ويتم دفع مصاريف الموفق بالإتفاق بينه وبين طرفي النزاع وتحديد الطرف الذي سيتحمل دفعها كلها أو بعضها وقد يكون الدفع بين الطرفين بالتساوي، وفي حال عدم وجود اتفاق بشأنها يجوز للموفق أن يقوم بتقديرها وتحديد كيفية دفعها ومن سيتحملها في التوصية، ويستحق الموفق أتعابه بمقدار ما بذله في عملية التوفيق من تعب ومجهود في معاينة ودراسة وفحص ملف عملية التوفيقولكن قد يسأل الموفق إذا انقضتمهمة التوفيق بسبب إهمال الموفق، أو خطئه، أو سوء نيته، لأنه يكون قد تسبب في ضياع وقت وجهد طرفي النزاع دون جدوى، ربما أدى إلى اتساع الفجوة والخلاف بينهما ويكون محلا للمساءلة القانونية عن ذلك الخطأ والإهمال.[74]

ثالثا : احترام الموفق وتقديم المعونة له ومساعدته على فض النزاع فمن حق الموفق على طرفي النزاع -عندما يوافق على قبول مهمة التوفيق- احترامه وتوقيره وعدم الإساءة إليه، أو إتهامه بما ليس فيه مما قد يخدش عدالته، وأمانته، ونزاهته، ومخاطبته بشكل يليق به كموفق، ومعاملته بحسن نية فهو ليس خصما لأحد الطرفين، واتباعه فيما يقرره من تعليمات لحل النزاع بطريقة سليمة وسريعة، ومساعدته بتقديم الإيضاحات والمعلومات الضرورية، والأدلة المفيدة لإظهار الحقيقة والعدالة ، وحق الموفق في عرض النزاع عليه هو حق شخصي له، وبالتالي لا يجوز لطرفي النزاع عرض نزاعهما على غيره، وإلا كان إخلالا بالتزاماتهما تجاه الموفق بعرض النزاع عليه، وكانا محلا للمساءلة القانونية بالتعويض عن الأضرار التي أصابت الموفق – خاصة إذا كان قد بدأ فعلا في تنفيذ مهمة التوفيق – ماديا ومعنويا بالإساءة إلى المركز الأدبي له.

المطلب الثاني
الشروط الواجب توافرها في الموفق

بينت المادة (31) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023 في شأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية تحت عنوان شروط شغل وظائف الموفقين يُحدد بقرار من رئيس المجلس أو رئيس الجهة القضائية المحلية، بحسب الأحوال، شروط شغل وظائف الموفقين وتأهيلهم على أن تتضمن الشروط ما يلي:

1. ألا يكون قد فقد أهليته أو صدر ضده حكم في جريمة مخلّة بالشرف أو الأمانة، حتى وإن ردّ إليه اعتباره.

2. أن يكون من المشهود لهم بالنزاهة والحيدة والخبرة.

.3أن يكون قد اجتاز بنجاح الدورات والاختبارات المقررة، التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس أو رئيس الجهة القضائية المحلية، بحسب الأحوال.

وفي هذا السياق اشترطت المادة (23) من لائحة تنظيم عمل مراكز الوساطة والتوفيق في إمارة أبوظبي المشار إليها سابقاً، توافر بعض الشروط في الشخص لكي يشغل وظيفة الموفق وهي كما يلي:

ألا يكون فاقداً للأهلية، ولم يكن قد صدر ضده حكم في جريمة مخلة بالأمانة والشرف ولو رد إليه اعتباره.

ألا يقل عمره عن 30 سنة ولا يزيد عن 60 باستثناء الوكيل.

أن يكون من المشهود لهم بالحيدة والخبرة والنزاهة.

وأن يجتاز المقابلة الشخصية.

ومما ورد في نظام التوفيق والتحكيم التجاري لغرفة تجارة وصناعة دبى لعام 1994 ؛ إذ تنص المادة 19منه على أنه " :لا يجوز أن يكون الموفق ... قاصراً، أو محجوراً عليه، أو محروماً من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جنائية، أو مفلساً .كما لا يجوز أن يكون محامياً أو وكيلاً عن أحد أطراف النزاع أو موظفاً عنده أو شريكاً أو قريباً له بالنسب أو المصاهرة حتى الدرجة الرابعة، أو وصياً أو قيماً عليه، وألا تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع، أو أن يكون قد سبق له التوسط في حله بالتوفيق أو أبدى رأياً فيه، ما لم يقبل الأطراف بغير ذلك."

يستفاد مما سبق أعلاه أنه من أهم الشروط الواجب توافرها في الموفق ما يلي:

أولا :الاستقلالية والحياد

الكشف عن الظروف والوقائع التي من شأنها إثارة شكوك حول حياده واستقلاله فلابد أن يقوم الموفق بشرح وإدلاء كل الأمور، أو الظروف، أو الوقائع التي ربما تثير الشكوك حول حياديته واستقلاله عند قبوله للتوفيق -سواء لفظا أو كتابة- ويجب أن يبين ويظهر حياده منذ موافقته لمهمة التوفيق ويستمر عليها حتى صدور التوصية، ويتم ذلك عن طريق أن يكتب تقريرا عن علاقته، ومصالحه، واهتماماته، وأعماله الحالية والسابقة والقادمة المتعلقة بموضوع نزاع التوفيق وأطرافه، وأقاربهم، ويجب على الموفق البوح عن أسباب رده عن مهمة التوفيق لطرفي النزاع، ولا يباشر مهمته إلا بموافقة جميع أطراف النزاع وعدم اعتراض أحدهم عليه في الوقت المحدد حتى يحاطوا علما بتلك الظروف والوقائع.

ووفقاً للمادة 6 من مرسوم بقانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023 في شأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية يُحظر على الموفق الآتي:

.1أن يكون محكماً أو خبيراً في النزاع، أو أن يقبل الوكالة في خصومة ضد أي من الأطراف حول موضوع المنازعة محل الوساطة أو التوفيق أو ما يتفرع عنها ولو بعد انتهاء إجراءات الوساطة أو

التوفيق، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك في شأن الوساطة.

2.أن يؤدي شهادة ضد أحد أطراف المنازعة في ذات موضوع المنازعة محل الوساطة أو التوفيق أو ما يتفرع عنه ولو بعد انتهاء إجراءات الوساطة أو التوفيق، وذلك ما لم يأذن له صاحب الشأن أو وافق الأطراف على خلاف ذلك إلا إذا تعلقت الشهادة بجريمة.

3.أن يقوم بدور الوساطة أو التوفيق في نزاع يكون أحد أطرافه زوجاً أو قريباً له نسباً أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

واستناداً للمادة 34 فقرة أولى من من مرسوم بقانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023 في شأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجاريةعلى الموفق أن يتنحى عن أداء مهمته إذا استشعر الحرج، أو كان قريباً لأحد الأطراف حتى الدرجة الرابعة.

كما أجازت الفقرة الثانية من المادة المذكورة للقاضي المشرف عزل الموفق واستبدال آخر به بناءً على طلب أي من الأطراف، ويفصل في الطلب خلال (3) أيام عمل من تاريخ تقديمه، وذلك في أي من الحالات الآتية:

أ. إذا تعذر على الموفق أداء مهمته.

ب. إذا لم يباشر الموفق أو انقطع عن أداء مهمته بما يؤدي إلى تأخير لا مسوغ له في الإجراءات ولم يتنحَ.

ج. أن يكون للموفق صلة بأي من الأطراف قد تثير شكوكاً حول حياده أو استقلاله سواء كان ذلك قبل أو أثناء إجراءات التوفيق.

ووفقاً للفقرة الثالثة من المادة ذاتها للقاضي المشرف من تلقاء نفسه أن يصدر قراراً بعزل الموفق واستبداله بآخر عند توافر أياً من حالات عدم صلاحيته المنصوص عليها في البند رقم (2) من هذه المادة.

وفي جميع الأحوال، يكون القرار الصادر من القاضي المشرف بعزل أو استبدال الموفق غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.

ثانيا : النزاهة والعدالة

أداء المهمة بنزاهة وعدالة , إن دور الموفق ما هو إلا دور إرشادي لطرفي النزاع عن طريق تقديم دعوة لهما بتقديم إيضاحات حول مشكلة أو نزاع نشأ بينهما، وبدون الحلول المقترحة للنزاع فهنا يجب أن يكون الموفق ملتزما بأداء مهمته بنزاهة، وعدالة، وعدم الانحياز لأحد طرفي النزاع أو ضده، ولا يصح مع نزاهة وعدالة الموفق استغلال الموفق لعدم خبرة أحد طرفي النزاع أو محاميه من خلال حرمانه من الاطلاع على مستندات خصمه وارتكاب غش، أو تدليس، أو غدر، أو خطأ مهني جسيم بسوء نية بقصد الإضرار بأحد طرفي النزاع، أو لتحقيق مصلحة خاصة بالموفق، أو وصف مستند على غير حقيقته أو قيام الموفق بتصرف معين يضر بأحد طرفي النزاع نتيجة رشوة من الطرف

الآخر، أو انحراف الموفق عن الوقائع أو الأقوال أو المستندات أو حقائق عملية التوفيق، أو سوء نية الموفق وغشه تجاه طرفي النزاع.

ثالثا :السرية

احترام مبدأ سرية التوفيق , يقع على عاتق الموفق أحد أهم الالتزامات، وهي المحافظة على الأسرار المهنية التي في المهمة التي تعهد على القيام بها، ويجب عليه احترام مبدأ سرية التوفيق، وإلا وقع تحت طائلة المساءلة القانونية، فجلسات التوفيق تكون سرية، ولا يجوز حضور أحد ممن ليس له علاقة بالنزاع مالم يتفق طرفا النزاع على غير ذلك استنادا إلى خصوصية منازعة التوفيق، فعملية التوفيق تكون سرية إلا على أطراف التوفيق وممثليهم بخلاف القضاء، فالأصل فيه العلانية, ويشمل نطاق الحظر على الموفق: عدم إفشاء أسرار إجراءات التوفيق، والجلسات، وتسريب المعلومات، والوثائق، والأقوال والأفعال والأدلة الخاصة بعملية التوفيق والاستفادة بالمعلومات ماديا أو معنويا، وإطلاع الغير على المستندات، أو الإدلاء بشهادة أمام القضاء عن مهمة الوساطة، أو إفشاء المعلومات إلى وسائل الإعلام للتربح من ورائها، أو نشر إجراءات التوفيق، ولا يحق للموفق العمل كمستشار قانوني لأحد طرفي النزاع، أو كمحكم، ضمانا لسرية التوفيق، ويرجع السبب في وجوب التزام الموفق بسرية عملية التوفيق إلى أنه يتأمل الطرفان فى توطيد ثقتهما في التوفيق كوسيلة بديلة لفض المنازعات لعدم إثارة أو خروج معلومات وأدلة التوفيق أثناء متابعة إجراءات الخصومة القضائية، نظرا لاستقلال إجراءات التوفيق عن الإجراءات القضائية.

وقد أشارت المادة الخامسة فقرة ثالثة على أنه في حال انتهاك الوسيط أو الموفق لقواعد السرية المنصوص عليها في هذه المادة، فللطرف المتضرر اللجوء إلى المركز لتوقيع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في المادة (40) من هذا المرسوم بقانون، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المسؤولية المدنية والجزائية.

ويصدر وزير العدل بناء على موافقة المجلس أو رئيس الجهة القضائية المحلية، بحسب الأحوال، نظاماً خاصاً بضوابط وإجراءات تأديب الموفقين.

وتسري على الموفقين الجزاءات التأديبية الواردة بقانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، أو القوانين المحلية المنظمة للوظيفة العامة، بحسب الأحوال.

و بالعودة المادة (35) من **قانون رقم (49) لسنة 2022 بشأن الموارد البشرية الإماراتي والتي بينت** الجزاءات الإدارية كما يلي:

.1للجهة الاتحادية، في حال ارتكاب الموظف لأية مخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون، أو لائحته التنفيذية، أو القرارات المنفذة لهما، أن توقع الجزاءات الإدارية التالية-:

أ. لفت النظر الخطي.

ب. الإنذار الخطي.

ج. الخصم من الراتب الأساسي بما لا يتجاوز أجر (10) عشرة أيام عن كل مخالفة وبما لا يتجاوز (60) ستين يومًا في السنة.

د. الوقف عن العمل بدون راتب إجمالي لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على (3) ثلاثة أشهر.

ه. الفصل من الخدمة، مع حفظ حق الموظف في معاش التقاعد أو مكافأة نهاية الخدمة.

.2يتم توقيع الجزاء المناسب على الموظف حسب جسامة وخطورة المخالفة المرتكبة، وتُنظم اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، آليات التحقيق في هذه المخالفات والتصرف فيها، وآليات فرضها.

الفصل الثاني
التنظيم الإجرائي للتوفيق

يقسم الفصل إلى المبحثين التاليين:
المبحث الأول : إبداء الرغبة في التوفيق ومراحل سير إجراءات التوفيق.
المبحث الثاني : انتهاء عملية التوفيق ومصيرعملية التوفيق.

المبحث الأول
إبداء الرغبة في التوفيق ومراحل سير إجراءات التوفيق

للمجلس أو لرئيس الجهة القضائية المحلية، بحسب الأحوال، إنشاء مركز أو أكثر للتوفيق في دائرة اختصاص المحاكم الابتدائية، ويُحدد قرار الإنشاء التبعية الإدارية للمركز والجهة المعنية بالإشراف والرقابة عليه.

ويصدر رئيس المجلس أو رئيس الجهة القضائية المحلية، بحسب الأحوال، اللوائح المنظمة لعمل المراكز، على أن تتضمن تحديد الاختصاص المكاني لكل مركز، وذلك في حالة تعدد المراكز المنشأة في دائرة اختصاص المحكمة الابتدائية الواحدة، أو أن تعهد لمركز واحد باختصاص أكثر من دائرة، بحسب الأحوال.

و للمجلس أو للجهة القضائية المحلية إنشاء منصة إلكترونية للتوفيق، ويصدر بإجراءاتها ونظام عملها قرار من رئيس المجلس أو رئيس الجهة القضائية المحلية، بحسب الأحوال[75].

ويعمل مركز الوساطة والتوفيق على حل المنازعة توفيقاً خلال (21) واحد وعشرين يوم عمل على الأكثر من تاريخ حضور الأطراف أمامه، ويجوز مدها لمدة أخرى مماثلة بقرار مسبب من الموفق، ما لم يتفق الأطراف على مدة إضافية أخرى مماثلة[76].

ومن القواعد التي أوردها مركز دبي للتحكيم الدولي في هذا الصدد ما يلي:

3.10. يكون للموفق السلطة التقديرية المطلقة لتحديد إجراءات عملية التوفيق، مع إعطاء كل طرف فرصة معقولة لعرض مواقفه مع مراعاة الظروف ذات الصلة. يجوز للموفق، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التوفيق، بموافقة الطرفين، تقديم مقترحات لتسوية النزاع. لا يلزم أن تكون هذه المقترحات مكتوبة ولا يلزم أن تكون مصحوبة ببيان الأسباب.

3.11. يجب على الموفق في أي حال إنهاء إجراءات التوفيق في غضون شهرين من تاريخ إحالة الملف إلى الموفق من قبل المركز، ما لم يتم تمديدها باتفاق الطرفين.

يقسم المبحث إلى المطلبين التاليين:
المطلب الأول: إبداء الرغبة في التوفيق.
المطلب الثاني : مراحل سير إجراءات التوفيق.

المطلب الأول
إبداء الرغبة في التوفيق

إن أساس عملية التوفيق هي إرادة ورغبة طرفي النزاع التوصل إلى تسوية ودية غير ملزمة، لكي تذوب الخلافات بينهما وتقريب وجهات النظر المتعارضة والوصول إلى حل مقنع ومرض للطرفين بمساعدة طرف ثالث محايد يكون محل ثقة لهما، و الأصل العام في المنازعات أو الخصومات هو لجوء الشخص المتضرر إلى القضاء أو التحكيم لتسوية الخلافات الناشئة، ولكن قد يتغير الوضع عندما يلتمس هذا الشخص المتضرر أن هناك محاولة جادة للصلح أو التوفيق أو الوساطة قد تكون أفضل من الذهاب للمحاكم،أو لتفادي حالة الخصوم ، وبهذا يبدي الشخص المتضرر رغبة صادقة في المصالحة.[77]

فوفقاً للفقرة الثانية من المادة 27 من **مرسوم بقانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023 في شأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية** للخصوم الاتفاق على اللجوء إلى المركز للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية التي تزيد قيمتها عن (5,000,000) خمسة ملايين درهم سواء قبل رفع الدعوى أو أثناء نظرها.

ويعد هذا هو الوضع الغالب إذ عادة ماتجري التسوية الودية بناء على مبادرة أحد الطرفين بعد نشأة النزاع ولكن في أحوال أخرى تجرى تلك التسوية امتثالا لاتفاق بين الطرفين قبل نشوء النزاع أو بناء على دعوة من مركز أوغرفة تحكيم . ولقد وضحت الفقرة الرابعة من المادة الأولى من القانون النموذجي الذي وضعه (الاونيسترال) تلك الأحوال بنصها على أن (تنطبق هذه الأحكام التشريعية النموذجية دون اعتبار لما اذا كان التوفيق يجري بناء على مبادرة أحد الطرفين بعد نشوء النزاع أو امتثالا لاتفاق بين الطرفين قبل نشوء التزاع أو عملاً بتوجيه أوطلب من محكمة أو هيئة تحكيمية مختصة.

وأشار قانون الأونيسترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي عام 2002المادة (1) الفقرة (6) يطبق هذا القانون أيضا على التوفيق التجاري عندما يتفق الطرفان على ان التوفيق دولي أو عندما يتفقان على قابلية انطباق هذا القانون .[78]

كما ورد في نظام التسوية الودية الذي وضعته غرفة التجارة الدولية (ICC) بباريس؛ إذا تنص المادة 2 منه على أن" :على الطرف الراغب في التوفيق أن يقدم طلباً إلى الأمانة العامة لغرفة التجارة الدولية مبيناً باختصار الغرض من الطلب ومرفقاً به الرسم المطلوب لفتح الملف كما هو مبين في ملحق هذا النظام[79].

المطلب الثاني

مراحل سير إجراءات التوفيق

بينت المادة (33) من **مرسوم بقانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023 في شأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية الإماراتي** إجراءات عمل الموفقين وفقاً لما يلي:

.1على الأطراف حضور جلسات التوفيق بأشخاصهم أو من ينوب عنهم قانوناً، ويُحدد الموفق موعد كل جلسة، ويبلغ أطراف النزاع أو وكلاءهم بموعدها ومكان انعقادها.

.2يجتمع الموفق بالأطراف في الجلسات المحددة، ويتداول معهم بموضوع النزاع وطلباتهم ودفوعهم، ويتخذ ما يراه مناسباً لتقريب وجهات النظر بينهم بهدف الوصول إلى حل ودي للنزاع، ويجوز له لهذه الغاية إبداء رأيه وتقييم المستندات والأدلة المقدمة منهم وأن يستدل بالمبادئ القضائية وغيرها من الإجراءات التي تسهل عملية التوفيق.

.3مع مراعاة نص المادة (3) من هذا المرسوم بقانون، يكون للموفق في سبيل أداء عمله حق الاطلاع على الأوراق والمستندات والسجلات وسائر الأدلة واتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات دون التقيد بقانون الإجراءات المدنية وقانون المحاماة وقانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية ومواعيد الدوام الرسمي.

.4لا يملك الموفق سلطة التحقيق، ومع ذلك، يجوز له، بالاتفاق مع الأطراف جميعاً ولأغراض التوفيق، أن يستمع إلى الغير بشرط موافقته.

.5للموفق عند اتفاق الأطراف الاستعانة بالخبراء المقيدين أو الذين يتفق عليهم الخصوم في تسوية المنازعات المعروضة عليه لتقديم الخبرة الفنية والتقنية، ويُحدد الموفق أتعاب الخبير والأعمال المطلوب منه القيام بها وإبداء رأيه بشأنها وفقاً لأحكام قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية.

وتكون أول مراحل الاجراءات إرسال طلب الأتفاق على اللجوء إلى التوفيق من قبل أحد الطرفين وإذا لم يرد عليه الطرف الأخر في خلال المدة المحددة في طلب الدعوة فأن ذلك يعتبر رفضاً وذلك مانصت عليه المادة (4) من قانون الأونيسترال النموذجي للتوفيق التجاري بأنه : " (1) تبدأ إجراءات التوفيق ، المتعلقة بنزاع كان قد نشأ ، في اليوم الذي يتفق فيه طرفا ذلك النزاع على المشاركة في إجراءات توفيق .(2) إذا لم يتلق الطرف الذى دعا طرفاً آخر الى التوفيق قبولا للدعوة في غضون ثلاثين يوماً من اليوم الذي أرسلت فيه الدعوة ، أو في غضون مدة أخرى محددة في الدعوة ، جاز للطرف ان يعتبر ذلك رفضاً للدعوة إلى التوفيق " [80].

أول جلسة يجتمع فيها الموفق أو هيئة التوفيق بأطراف النزاع للتباحث حول سير عملية حل النزاع ، ومن هنا يجئ التزام الموفق بدعوة الأطراف إلى جلسة مشتركة, وتوجه الدعوة ، بالطريقة التي يحددها الموفق بالاتفاق مع هؤلاء بمكاتبة تسلم إلى كل طرف شخصيا، أو في مقر عمله , أو في محل إقامته، أو في عنوانه البريدي المعروف للطرفين، أو في مشارطة التوفيق، أو في الوثيقة المنظمة للعلاقة التي يتناولها التوفيق .

ثم يأتي بعد هذا التحديد دور الموفق، حيث يلعب دورا أساسيا في التقريب بين وجهات النظر المتباينة للأطراف، وصولا بهم إلى نقطة التقاء تتحقق عندها أمانيهم ورغباتهم بعيدا عن مشقة اللجوء إلى التحكيم أو القضاء، فعادة ما تمر عملية التوفيق بمراحل عدة حتى يمكن الوصول إلى حل يرتضيه الطرفان.

على المستوى الدولي للطرفين حرية اختيار سير الإجراءات، والطريقة التي يجرى بها التوفيق، وذلك وفقا للمادة (6) قانون الأونيسترال النموذجي للتوفيق التجاري في المادة الفقرة (1) بأنه : " للطرفين الحرية في أن يتفقا، بالرجوع إلى مجموعة قواعد، أو بطريقة أخرى, على الطريقة التي التي يجرى بها التوفيق "، في حال عدم اتفاق الطرفين على الطريقة التي يجرى بها التوفيق وفقا للمادة (6) من قانون الأونيسترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي الفقرة (2) بأنه : " في حال عدم اتفاق على الطريقة التي يجرى بها التوفيق, يجوز للموفق تسيير إجراءات التوفيق بالطريقة التي يراها مناسبة, مع مراعاة ظروف القضية، وأي رغبات قد يبديها الطرفان، والحاجة إلى تسوية سريعة للنزاع ".

وعادة تبدأ بعملية الإعداد والتحضير، وبعد ذلك يعقبها التقديم والعرض، ثم بيان المشكلة وتوضيحها، وبعد ذلك يتم طرح وتقديم البدائل التي يمكن الاختيار من بينها، وأخيرا الاتفاق على الحل الذي يشبع رغبات الأطراف ويحقق أمانيهم. عادة في الجلسة المشتركة توضع الخريطة للطريق الإجرائي الذي ستسير عليها عملية التوفيق , لاسيما تحديد كل مايتعلق بالآتي :((القواعد الإجرائية التي يجب اتباعها. مكان جلسات التوفيق. لغة الإجراءات. موعد تقديم المستندات. الاستعانة بالخبراء والشهود . المدة التي يجب أن تنتهي عملية التوفيق خلالها .. الخ.)) ، وفي كل الأحوال للطرفين الحرية في أن يتفقا بالرجوع إلى مجموعة قواعد، أو بطريقة أخرى على الطريقة التي يجري بها التوفيق، وفي حالة عدم الاتفاق يجوز للموفق تسيير إجراءات التوفيق بالطريقة التي يراها مناسبة مع مراعاة ظروف النزاع، وأية رغبات قد يبديها الطرفان والحاجة إلى تسوية سريعة للنزاع [81].ويستطيع الموفق مقابلة الطرفين معاً أو يجتمع مع كل طرف لوحده تأكيد ذلك في المادة

(7) من قانون الأونيسترال النموذجي للتوفيق التجاري التي تنص بأنه : " يجوز للموفق الاجتماع أو الاتصال بالطرفين معاً ، أو بكل منهما على حدة " .[82]

وعند صدور التوصية في الجلسة الأخيرة من التوفيق سواء كان الحضور طرفي النزاع أو ممثليهما، فإن الموفق يقوم بكتابة تلك التوصية في مسودة وإعطاء كل طرف نسخة منها، فإذا قبلت تلك التوصيات، واتفق عليها طرفا النزاع يقوم بتحرير محضر يكتب فيه مضمون التوصية الصادرة، ويقوم الأطراف بالتوقيع عليها ومن ثم يصبح اتفاقا رسميا ملزما للطرفين.

كما حددت قواعد التحكيم والتوفيق الصادرة عن مركز دبي للتحكيم الدولي في المادة (3) إجراءات التوفيق وفقاً لمايلي:

3.1. يجب على أي طرف يرغب في بدء التوفيق بموجب القواعد أن يقدم إلى المركز طلب التوفيق عن طريق البريد الإلكتروني أو وفقًا لشروط استخدام أي نظام إلكتروني لإدارة القضايا ينفذه المركز.

3.2. يجب أن يتضمن الطلب الأسماء الكاملة وتفاصيل الاتصال الكاملة للأطراف، ووصفًا للحقائق والظروف ذات الصلة بالنزاع وتقديرًا للمبلغ المطالب به أو محل النزاع، بالإضافة إلى أي مستندات داعمة.

3.3. ويلتزم الطرف، مع الطلب، بدفع رسوم التسجيل المحددة في الجدول المعمول به في تاريخ تقديم الطلب.

3.4. يقوم المركز بإخطار الطرف الآخر بطلب التوفيق باستخدام بيانات الاتصال الواردة في الطلب.

3.5. في حالة موافقة الطرف الآخر على التوفيق، يجب عليه تقديم الرد على طلب التوفيق عبر البريد الإلكتروني أو وفقًا لشروط استخدام أي نظام إلكتروني لإدارة القضايا يطبقه المركز خلال 15 يومًا من تاريخ الإخطار.

3.6. بعد تقديم الرد، يعرض الأمر على موفق واحد تعينه هيئة التحكيم، ما لم يتفق الطرفان على هيئة من ثلاثة موفقين.

المبحث الثاني
انتهاء عملية التوفيق ومصيرعملية التوفيق

يقسم المبحث إلى المطلبين التاليين:
المطلب الأول : انتهاء عملية التوفيق.
المطلب الثاني : مصير عملية التوفيق.

المطلب الأول
انتهاء عملية التوفيق

بينت المادة من 36 من **مرسوم بقانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023 في شأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية على أنه :** تنتهي إجراءات التوفيق في أي من الحالات الآتية:

1. موافقة الأطراف على اتفاق التسوية.
2. إخطار أحد أو كل الأطراف الموفق عن رغبتهم في عدم الاستمرار في إجراءات التوفيق.
3. إخطار الموفق للأطراف بعدم وجود جدوى للاستمرار في إجراءات التوفيق لانتفاء جدّيتهم أو لسبب آخر.
4. انتهاء الأجل المحدّد للتوفيق.

وفي الواقع إن سير عملية التسوية الودية بنجاح على روح الود والمحاولة الصادقة من الأطراف للوصول إلى حل ودي ينهي هذا الخلاف، ويزيل ما قد ترسب في نفوس أحدهم من مشاعر البغض وروح العداء، لهذا يمثل فقدان هذه الروح السبب الرئيسي في فشل المحاولة، وتقليلا من الدور الذي تلعبه السبل الودية في تسوية المنازعات الدولية، وأيا كان مصير المحاولة فإنه يمكن القول بأنها تنتهي في أحوال ثلاثة:

أولهما: توقيع اتفاق بين الأطراف ، وبمجرد اتفاق الأطراف على قبول الحل الذي اقترحه الموفق يصبح هذا الاتفاق ملزما واجبا للتنفيذ، وتنتهي في تاريخ اتفاق الطرفين على التسوية، وذكرت المادة (11) قانون الأونيسترال النموذجي للتوفيق التجاري الفقرة (أ) بأنه : " تنتهي إجراءات التوفيق بإبرام الطرفين اتفاق تسوية ، في تاريخ إبرام الاتفاق ".[83]

ثانيها: إصدار الموفق قراراً بفشل محاولة التوفيق، فعندما يتأكد للموفق أنه من الصعب الوصول إلى ترضية ودية للنزاع المثار بين الأطراف، فإنه من الضروري عدم الاستمرار في تلك المحاولة وإضاعة الوقت طالما أن النتيجة أصبحت معروفة ومؤكدة، ولاشك أنه توجد العديد من الأسباب والدلائل التي تدفع الطرف المحايد إلى إصدار هذا القرار، إلا أنه يبرز من بينها عدم تعاون الأطراف، وعدم وإظهار الرغبة الصادقة في التوصل إلى تسوية ودية للنزاع، فالالتزام بالتعاون يعد أحد أهم العوامل التي تساعد على نجاح محاولة المصالحة، ويبدو هذا الالتزام بوضوح عندما يقوم كل طرف بتحديد أغراضه وأهدافه من تلك المحاولة, ويؤكد ذلك المادة (11) من قانون الأونيسترال النموذجي للتوفيق التجاري الفقرة (ب) بأنه : " بإصدار الموفق, بعد التشاور مع الطرفين ،اعلانا يبين أنه لايوجد مايسوغ القيام بمزيد من جهود التوفيق , في تاريخ صدور الإعلان ".[84]

ثالثها: إخبار الطرف المحايد من قبل الأطراف، أو أحدهم في أي مرحلة من مراحل التسوية بنيته في عدم مواصلة المحاولة، فإعلام الموفق بهذه الرغبة يقضي على الأمل في إزالة أسباب الخلاف وإعادة العلاقات بين الأطراف إلى مجراها الطبيعي ،ويؤكد ذلك المادة (11) من قانون الأونيسترال النموذجي للتوفيق التجاري الفقرة (ب) و (ج) بأنه : " تنهى إجراءات التوفيق : (ج) بإصدار الطرفين إعلاناً موجهاً إلى الموفق يفيد بإنهاء إجراءات التوفيق ، في تاريخ صدور الإعلان ، أو (د) بإصدار أحد الطرفين إعلانا موجها غلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى وإلى الموفق ،في حال تعيينه ،يفيد بإنهاء إجراءات التوفيق ، في تاريخ صدور الإعلان".[85]

المطلب الثاني
مصير عملية التوفيق

ميز المشرع الإماراتي بالنسبة إلى مصير عملية التوفيق بين أمرين اثنين هما

الأمر الأول :حالة تعذر التوفيق

بينت المادة (37) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023 في شأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية على أنه : إذا تعذر حل المنازعة توفيقاً بسبب عدم حضور أحد الأطراف لأي سبب كان أو لعدم التوصل إلى التسوية يعطى الأطراف إفادة بما تم في شأنها، ويتم إحالة ملف المنازعة إلى المحكمة المختصة.

كما نصت المادة 3.13. من قواعد التحكيم والتوفيق الصادرة عن مركز دبي للتحكيم الدولي على أنه : إذا فشلت محاولة التوفيق، وجب على الموفق إنهاء إجراءات التوفيق دون الإخلال بموضوع النزاع. وفي هذه الحالة، وبناء على طلب أي من الطرفين، يصدر المركز شهادة بفشل محاولة التوفيق وتم إنهاء إجراءات التوفيق دون أي تعليقات أخرى أو النظر في الموضوع.

وقد لا تتوفر لدى أطراف النزاع أو لدى أحدهم الرغبة الحقيقة في الوصول إلى اتفاق وتسوية فعلية للنزاع .وهذا ما يحدث – في الغالب – من جانب الطرف الذي يتوجس خيفة من عدم صلابة موقفه، وضعف ادعاءاته، وعدم صحة مزاعمه .ومن ثم، فهو لا يرغب في الانصياع والتسليم بحق الطرف الآخر، وصواب طلباته، وصحة ما يدعيه غير أنه قد يعزى السبب في إخفاق وفشل مساعي التوفيق إلى كافة الأطراف، لتيقن كل طرف أنه على صواب وحق، وأن خصمه على غير صواب، لذا، يحرص كل طرف في الإصرار على موقفه، ويتشدد في مطالبه، فتتباعد المواقف، وتزداد هوة الشقاق بينهم، وتنهار – في نهاية المطاف – مساعي التوفيق، لتعذر – بل استحالة– استكمالها.

وقد يرجع إخفاق التوفيق إلى الموفق شخصياً، كأن لا يتوافر لديه المؤهلات التفاوضية والخبرة والممارسة العملية لإدارة عملية التوفيق ، فيثير إشكاليات قد تشدد من مواقف الأطراف، وتستعدى بعضهم على بعض أوعلى الموفق نفسه، أو يبدى رأياً قانونياً غير صائب، ولم يكن ثمة مبرر لإبدائه فيتسمك به طرف وينازع فيه الطرف الآخر، مما يفضى إلى تباعد وجهات النظر، ويستفحل هوة النزاع بين الأطراف.

وقد يقصر الموفق في أداء مهمته، كأن يتقاعس في فحص ودراسة الأوراق والمستندات، وقد يعجز عن تحرى أوجه الشقاق الحقيقية بين الأطراف، والتي تشكل جوهر النزاع، أو لا يحرص على تخصيص الوقت الكافي لعقد جلسات الحوار مع الأطراف، أو يتخلف دون عذر عن بعض الجلسات التي سبق تحديد موعدها مع هؤلاء أو لا يبادر بإبداء اعتذار عن استكمال مهمته في وقت ملائم.

وإذا خلصت مساعي التوفيق دون الوصول إلى تسوية ودية للنزاع، فإن ذلك لا يفقد الأمل في إمكان معاودة محاولة التوفيق، إذا رغب الأطراف في ذلك، وكانت المدة المقررة لمساعي التوفيق ما زالت قائمة، أو اتفق الأطراف على مدها، هذا لاسيما بخصوص التوفيق الاتفاقي .متى أبدى هؤلاء رغبة عارمة نحو تقديم تنازلات على وجه التقابل لتقليص حدة النزاع بينهم، وانعاش مساعي التوفيق بعد التعثر الذي واجهته.

وقد حرصت بعض لوائح مراكز وهيئات التوفيق الإشارة إلى ذلك بموجب نص صريح،ومن قبيل ذلك، لائحة إجراءات التوفيق والتحكيم لدى مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري لعام 1993 ؛ إذ تنص الفقرة 2 من المادة 26 من تلك اللائحة على أنه: إذا رأت هيئة التوفيق إمكان عرض حلول أخرى قد تؤدى لاتفاق الأطراف على إنهاء النزاع، فيستدعى الأطراف لسماع هذه الحلول، وإذا أسفرت جلسة اقتراح التعديل إلى قبول الأطراف بم ساعى الهيئة، فيصار إلى تحرير محضر بهذا القبول ويوقع من الهيئة والأطراف[86]."

وإذا فشلت محاولات التوفيق، وتم إنهاء إجراءاته، فإنه يترتب على ذلك الفشل، آثار متعددة ومتنوعة، وفقاً للآتي:

أولاً-أن الحقوق والمراكز القانونية محل النزاع بين الأطراف تظل قائمة بحالتها دون المساس بها. لذا، يكون لديهم الحق في الالتجاء إلى المحاكم أو لنظام التحكيم لطرح ذلك النزاع عليه، ليفصل فيه قضاءً بشكل إلزامي، ويبدو هذا الأثر واضحاً إذا كان اتفاق التوفيق يحظر على الأطراف ولوج ساحات القضاء أو التحكيم قبل استنفاد طريق التسوية الودية بالتوفيق.

ومما ورد بالمادة1 / 19 من نظام التوفيق والتحكيم التجاري لغرفة تجارة وصناعة دبي لعام 1994أنه " :إذا لم تنجح محاولة التوفيق يعتبر النزاع غير قائم أمام الغرفة، ولا تتأثر حقوق

أطراف التوفيق بأي شكل من الأشكال بماعرض أو كتب أثناء سريان إجراءات التوفيق.

ثانياً- إن أتعاب الموفق تظل مستحقة له، طالما ثبت أنه قد بذل العناية الواجبة في تنفيذ التزاماته بالسعى بين الأطراف ومحاولة إزالة أسباب النزاع بينهم، وتقريب وجهات نظرهم حتى ولو لم تنجح مساعيه للأسباب بالتحديد السالف بيانها، طالما لم يكن له دخل في فشل محاولات التوفيق.

وهذا ما تنص عليه لوائح ومراكز التوفيق، من ذلك نظام التوفيق والتحكيم التجاري لدى مركز أبوظبي لعام 1993 ؛ إذ تنص المادة 30 من ذات النظام والمعنونة" صرف الأتعاب "على أن: "تصرف أتعاب التوفيق المودعة من الأطراف بعد انتهاء القضية، وتسليم ملفها إلى إدارة المركز بطلب يقدم من الهيئة، ويستوفى المركز العائد المقرر له من هذه الأتعاب وفق أحكام الجدول(أ) المرفق بهذه اللائحة "...وتنظم اللوائح الأخرى كيفية تحصيل ودفع أتعاب الموفقين وسدادها، وتوزيعها بين أطراف النزاع.

الأمر الثاني :حالة تحقق التسوية أمام الموفق

بينت المادة (38) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023 في شأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية على أنه :

.1إذا تمت التسوية بين الأطراف أمام الموفق كلياً أو جزئياً، فيتم إثبات ذلك في محضر يوقع عليه الأطراف والموفق، ويعتمد هذا المحضر من القاضي المشرف، ويكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي، وذات حجية الأحكام القضائية، ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

.2يُذيل المحضر بعد اعتماده بالصيغة التنفيذية بناءً على طلب الأطراف كافة أو أحدهم، ويكون ذلك بدون رسوم، ويجري تنفيذه وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية الاتحادي.

وفي هذا السياق بالنسبة إلى وجوب تحرير اتفاق التسوية الذي تم الوصول إليه، حرصت النص عليه لوائح مراكز التوفيق، من ذلك لائحة إجراءات التوفيق والتحكيم لدى مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم لعام 1993 المعدل ؛ إذ تنص المادة 28 على أن " :تصدر هيئات التوفيق قراراتها في النزاعات المعروضة عليها وفقاً أحكام هذه اللائحة بتحضير محضر خطى يدون فيه أسماء الأطراف وصفاتهم وخلاصة عن إجراءات قيد الطلب والرد والإجراءات التي تمت خلال نظر القضية، وخلاصة عن إجراءات جلسات التوفيق وخلاصة عن التقرير وأي تعديل طرأ بشأنه

وموافقة الأطراف أو رفضهم لما جاء فيه، وخلاصة عن الصلح التام أو الجزئي الذى تم في القضية ومنطوق القرار الذى انتهت إليه هيئة التوفيق وتوقع هذه القرارت من هيئة التوفيق."...

كما جاء بنص المادة 7 / 21 من نظام التوفيق والتحكيم التجاري لغرفة تجارة وصناعة دبي أنه " :تقوم الهيئة بتقريب وجهات النظر بين الأطراف .وعند اتفاقهم على صيغة نهائية للعمل يثبت ذلك بمحضر وتصادق عليه الهيئة ".

كما نصت المادة 3.12. من قواعد التحكيم والتوفيق الصادرة عن مركز دبي للتحكيم الدولي على أنه : إذا اتفق الطرفان على تسوية النزاع، يقوم الموفق بتيسير إعداد اتفاق تسوية رسمي يسجل التسوية بين الطرفين.

نتائج وتوصيات

أولاً: النتائج:

1-الوساطة وسيلة اختيارية بديلة للتسوية الودية في المنازعات المدنية والتجارية التي نشأت أو التي قد تنشأ بين أطراف علاقة قانونية عقدية كانت أو غير عقدية، ويستعينون فيها بطرف ثالث محايد (الوسيط)، سواء كانت تلك الوساطة اتفاقية أو بإحالة قضائية

2-الوساطة تعتمد على السرية، حيث يفرض أطراف النزاع على الوسيط الحفاظ علي سرية ما يتحصل عليه من بيانات بمناسبة شغله وظيفته كوسيط.

3-الوساطة الاتفاقية هي الوساطة التي يلجأ إليها الأطراف مباشرة لحل نزاع قبل اللجوء للتقاضي، إنفاذاً لاتفاق الوساطة. **أما الوساطة بإحالة قضائية فهي** التي تكون لحل نزاع بعد اللجوء للتقاضي، بموجب قرار إحالة من المحكمة المختصة، وفي أية مرحلة من مراحل الدعوى، سواء باقتراح منها مقروناً بموافقة الأطراف أو بناءً على طلبهم.

4-إجراء الوساطة في كافة المنازعات المدنية والتجارية التي يجوز التسوية فيها بما لا يتعارض مع التشريعات النافذة أو النظام العام والآداب العامة في الدولة، وذلك مع مراعاة نص المادة (28) من هذا المرسوم بقانون، ومع عدم الإخلال بأحكام القوانين المحلية التي تُنظم أحكام الوساطة.

5-أجاز المشرع الإماراتي للمحكمة المختصة أن تصدر قراراً بإحالة النزاع إلى الوساطة في أي مرحلة من مراحل الدعوى، سواء باقتراح منها مقروناً بموافقة الأطراف أو بناءً على طلبهم أو إنفاذاً لاتفاق الوساطة.

6- التوفيق وسيلة بديلة لحل النزاعات ودياً بين الأطراف، يتم اللجوء إليها وجوباً قبل قيد الدعوى في الحالات المحددة بموجب المادة (27) من هذا المرسوم بقانون، أو أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة بطلب الأطراف في غير تلك الحالات، ويتم الاستعانة فيها بطرف ثالث محايد (الموفق)، لمحاولة الوصول إلى اتفاق تسوية موقع بين الأطراف وملزم لهم.

7-التوفيق والوساطة نظامان متمايزان، لا يختلطان، رغم أنهما متقاربان؛ إذ وجه التقارب إن كلاهما يتضمن تدخل أحد من غير المتنازعين يسعى بينهم لتخفيف حدة الخلاف، وإقامة جسور الاتصال، وتقريب وجهات النظر، وبيان نقاط النزاع، وإقناعهم ببساطتها، وإمكانية تخطيها أو تجاوزها، ومخاطر عدم الوصول إلى تسوية ودية رضائية، والذهاب إلى الخصومة القضائية.

8-مركز الوساطة والتوفيق بشكل إلزامي بالتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية التي لا تزيد قيمتها عن (5,000,000) خمسة ملايين درهم. والمنازعات التي يكون طرفاها من الأزواج أو الأقارب حتى الدرجة الرابعة أيا كانت قيمتها.

9-الخصوم الاتفاق على اللجوء إلى المركز للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية التي تزيد قيمتها عن (5,000,000) خمسة ملايين درهم سواء قبل رفع الدعوى أو أثناء نظرها.

10-هناك منازعات لا يجوز تسويتها بالتوفيق ولا تدخل ضمن اختصاص مراكز الوساطة والتوفيق وهي:(الأوامر والدعاوى المستعجلة والوقتية. الدعاوى التي تكون الحكومة طرفاً فيها .دعاوى الإيجارات التي تنظر أمام لجان خاصة بالمنازعات الإيجارية .الدعاوى العمالية .دعاوى الأحوال الشخصية .أي دعاوى أخرى يتقرر نظرها أمام مركز أو لجنة أو جهة أخرى ذات اختصاص مشابه).

11-إذا تعذر حل المنازعة توفيقاً بسبب عدم حضور أحد الأطراف لأي سبب كان أو لعدم التوصل إلى التسوية يعطى الأطراف إفادة بما تم في شأنها، ويتم إحالة ملف المنازعة إلى المحكمة المختصة.

12-ان الوساطة الالكترونية لتسوية المنازعات لا تختلف عن الوسائل البديلة التقليدية لفض تلك المنازعات سوى انها تتم باستخدام وسيلة من وسائل الاتصال الالكترونية بدءا من ملء نموذج طلب التسوية مروراً بالإجراءات التي تفرغ في اشكال الكترونية وانتهاءا بصدور قرار التسوية المنهي للنزاع .

ثانياً:توصيات

1-الإسراع في إقرار اللوائح الخاصة بتنظيم و إنشاء المراكز والمؤسسات والهيئات التي تقدم خدمات الوساطة التوفيق والوساطة.

2-التوعية بأهمية التوفيق والوساطة ودورهما في تسوية المنازعات، ونشر الوعي القانوني لاسيما لدى المحامين بالشركات، حتى يتسنى لهم إدراج وسيلة التوفيق لفض المنازعات كبند خاص في العقود التي تبرمها هذه الشركات.

3-إدخال مادة بالمناهج الدراسية بكليات الحقوق لدراسة الوسائل الودية البديلة لتسوية المنازعات، يدرس فيها التوفيق والوساطة والصلح والتفاوض،

4-الإسراع في إصدار وثيقة السلوك المهني للوسطاء والموفقين لمراقبة سلوك الوسطاء والموفقين أثناء عملهم وذلك تفاديا لأي تماطل يحدث من قبلهم مما- يعرقل فاعلية الإجراء الذي يقومون به.

5-تأهيل القضاة و المستشارين و الوسطاء والموفقين للقيام بعملية الوساطة والتوفيق بكل إحترافية ومهنية وعلى تطوير مراكز– الوساطة والتوفيق و تهيئتها بالوسائل المناسبة و القاعات الملائمة التي من شأنها تسريع عملية الوساطة و التسوية في حل النزاعات.

6-ان القواعد التقليدية المنظمة لتسوية المنازعة عن طريق الوساطة والتوفيق في قوانين هذه الأخيرة يمكن تطبيقها في مجال الوسائل الالكترونية البديلة لتسوية المنازعة لكن مع مراعاة ما لهذه الاخيرة من طبيعة خاصة كونها تتم من خلال وسائل الاتصال الالكترونية .

المراجع

باللغة العربية:

يس محمد يحيى ، عقد الصلح بين الشريعة الاسلامية والقانون المدني ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1978.

سميحة القليوبي، الأسس القانونية للتحكيم التجاري وفقاً للقانون رقم 27 لسنة 1994 ، دار النهضة العربية،2012 .

علاء أبا ربان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية " دراسة مقارنة "، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2008.

خالد ممدوح ابراهيم ، التقاضي الالكتروني في الدعوى الالكترونية واجراءاتها امام المحاكم ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، 2008

مصطفى المتولي قنديل، دور الأطراف في تسوية المنازعات العقدية، دار الجامعة الجديدة للنشر– الإسكندرية،2005 .

عبد الباسط جاسم محمد ، إبرام العقد عبر الانترنت ، ط1 ، بيروت ، لبنان ، 2010

محمد أحمد علي المحاسنة ، تنازع القوانين في العقود الالكترونية ، ط1، عمان ، الاردن ، 2013

بسام بهار جبور، الوساطة القضائية في الشريعة الإسلامية و القانون، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2112 ،

شروق عباس فاضل،" النظام القانوني للوساطة"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد2 .الجزء 2.

زينب وحيد دحام، الوسائل البديلة عن القضاء_الصلح_ التحكيم _التوفيق_الوساطة لحل النزاعات، الطبعة الأولى، القاهرة،2017.

عوض حسن ، التعليق على القانون رقم 7 لسنة 2000 بشأن التوفيق في المنازعات ، دار المطبوعات الجامعية، 2001 .

نبهي محمد، الطرق الودية لتسوية النزاعات في الميدان التجاري بالنسبة للتشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مجلة الفقه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد الرابع والعشرون، أكتوبر 2004

خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية و التجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012م.

يوسف عبدالهادي الإكيابي، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات – دراسة في أحكام الوساطة، مجلة القانونية، العدد الثامن ،مملكة البحرين، 2020م.

إمام عطا الله، التعليق على نصوص الخبرة في دولة الأمارات العربية المتحدة ، دائرة القضاء،أبوظبي،2013م

بوجمعة بتشيم، النظام القانوني للوساطة القضائية، د راسة في القانون المقارن، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان،الجزائر، 2012

خرفان حازم،" الوسائل البديلة لفض النزاعات :واقع الوساطة كوسيلة لتسوية النزاعات في القانون الأردني"، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد العاشر، عمان، الأردن، 12 نوفمبر 2008.

سمير الجمال ، بحث بعنوان القواعد القانونية المستحدثة في عقود الفيديك، مجلة الشريعة والقانون ، السنة 26، العدد 52،كلية القانون، الإمارات العربية المتحدة ، 2012م

محمد ابراهيم موسى ، التوفيق التجاري الدولي وتغيير النظرة السائدة حول سبل تسوية المنازعات التجارية الدولية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005 .

محمد برادة غزيول، تقنيات الوساطة لتسوية النزاعات دون اللجوء إلى القضاء، الدار العالمية للكتاب، الطبعة الأولى،المغرب،2015

عادل سالم اللوزي، الوساطة لتسوية المنازعات المدنية وفقا للقانون الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، الأردن، المجلد - 21، العدد 02 ، 2006 م.

مصطفى المتولي قنديل ، دور الأطراف في تسوية المنازعات العقدية، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2005 .

أحمد عبدالكريم سلامة ، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات (المفاوضات – الوساطة - التوفيق - الصلح) بديلا عن المعترك القضائي ، دار النهضة العربية، 2013 .

محمد إبراهيم موسى، التوفيق التجاري الدولي(وتغير النظرة السائدة حول سبل تسوية منازعات التجارية الدولية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2015 .

باللغة الأجنبية:

R. Perrot, institutions Judiciaries, Paris, Ed. Montchrestin, 4ed No. 487.
Antaki N, les contrats de médiation commercial, in solutions de rechange au réglement des conglits, Aternative Dispute Rosolution Université Laval, Sainte – Foy 1993.
C. Bla NCHIN, L'autonomie de la Clause Compromissoire, un modéle pour la clause atributive de jurisdiction, Thése Paris 1994.
P. A. Lalive Commercial, Problems Relatifs a L' Arbitrage Commercial International – Rec de Cours de L' Academie de Droit International, 1967.

الفهرس

مقدمة:
القسم الأول: الوساطة
الفصل الأول : الإطار القانوني العام للوساطة
المبحث الأول: ماهية الوساطة وخصائصها.
المطلب الأول : ماهية الوساطة.
المطلب الثاني : خصائص الوساطة.
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة وأنواعها.
المطلب الأول : الطبيعة القانونية للوساطة.
المطلب الثاني : أنواع الوساطة.
المبحث الثالث : تمييز الوساطة عن النظم القانونية الأخرى.
المطلب الأول: تمييز الوساطة عن الصلح.
المطلب الثاني : تمييز الوساطة عن التحكيم.
المطلب الثالث : تمييزالوساطة عن التقاضي.
المطلب الرابع : تمييزالوساطة عن المفاوضات.
المطلب الخامس : تمييزالوساطة عن الخبرة
المبحث الرابع : نطاق تطبيق الوساطة واتفاق الوساطة.
المطلب الأول : نطاق تطبيق الوساطة.
المطلب الثاني : اتفاق الوساطة.
المبحث الخامس: المركز القانوني للوسيط.
المطلب الأول: تعريف الوسيط.
المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في الوسيط.
الفصل الثاني : التنظيم الإجرائي للوساطة
المبحث الأول : التنظيم الإجرائي للوساطة الاتفاقية.
المطلب الأول : اللجوء إلى الوساطة الاتفاقية وإجراءاتها.
المطلب الثاني : آثار اللجوء إلى الوساطة الاتفاقية.
المبحث الثاني : التنظيم الإجرائي للوساطة بإحالة قضائية.
المطلب الأول : إجراءات الوساطة بإحالة قضائية وجلساتها.

المطلب الثاني : انتهاء الوساطة بإحالة قضائية.
المطلب الثالث : الاعتراض على اتفاق التسوية.
المطلب الرابع : نفقات الوساطة بإحالة قضائية.
القسم الثاني: التوفيق
الفصل الأول : الإطار القانوني العام للتوفيق
المبحث الأول : ماهية التوفيق وخصائصه.
المطلب الأول : ماهية التوفيق.
المطلب الثاني : خصائص التوفيق.
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للتوفيق وأنواعه.
المطلب الأول : الطبيعة القانونية للتوفيق.
المطلب الثاني : أنواع التوفيق.
المبحث الثالث : تمييز التوفيق عن النظم القانونية الأخرى.
المطلب الأول: تمييز التوفيق عن الوساطة.
المطلب الثاني : تمييز التوفيق عن التحكيم .
المبحث الرابع : نطاق تطبيق التوفيق واتفاق التوفيق.
المطلب الأول : نطاق تطبيق التوفيق.
المطلب الثاني : اتفاق التوفيق.
المبحث الخامس : المركز القانوني للموفق.
المطلب الأول : تعريف الموفق.
المطلب الثاني : الشروط الواجب توافرها في الموفق.
الفصل الثاني : التنظيم الإجرائي للتوفيق.
المبحث الأول : إبداء الرغبة في التوفيق ومراحل سير إجراءات التوفيق.
المطلب الأول: إبداء الرغبة في التوفيق.
المطلب الثاني : مراحل سير إجراءات التوفيق.
المبحث الثاني : انتهاء عملية التوفيق ومصيرعملية التوفيق.
المطلب الأول : انتهاء عملية التوفيق.
المطلب الثاني : مصير عملية التوفيق.
نتائج وتوصيات

المراجع

الفهرس

انتهى بعون الله

Notes

[←1]

سورة النساء، الآية 35

(صحيح على شرط الشيخين). (ابن حبان، 1414ه: كتاب الصلح، رقم 5092، 11/489).

[←2]

سورة البقرة- الآية: 143.

[←3]

[←4] راجع علاء أبا ربان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية " دراسة مقارنة "، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2008 بيروت، ص 65

[←5] راجع بسام بهار جبور، الوساطة القضائية في الشريعة الإسلامية و القانون، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2112 ، ص11 .

راجع المادة الأولى من قانون الوساطة المصري. [←6]

[←7]
راجع المادة الأولى الخاصة بالتعريفات من **المرسوم بقانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023 بشأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية**

[←8]
أصدر السيد رئيس دائرة القضاء في إمارة أبوظبي، القرار رقم (39) لسنة 2021 الخاص بلائحة تنظيم عمل مراكز الوساطة في المنازعات المدنية والتجارية في الإمارة، وقد صدر القرار بتاريخ 14 أكتوبر ونشر في الجريدة الرسمية لحكومة أبوظبي العدد العاشر الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2021، ويعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.
وبصدور هذا القرار تم إلغاء قرار رئيس دائرة القضاء رقم (33) لسنة 2017 بشأن لائحة تنظيم عمل مراكز التوفيق والمصالحة. كما أُلغيَ كل حكم أو نص يتعارض أو يخالف أحكام هذا القرار.

[←9]

عقود الفيديك هي عقود نموذجية وضعها الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين، تتضمن الشروط العامة والخاصة لأنماط مختلفة من عقود البناء والتشييد، وتحقق توازن بين حقوق والتزامات أطرافها وتحدد مراكزهم القانونية بهدف تنظيم أعمال البناء وتوحيد القواعد القانونية المطبقة بشأنها، ويمكن استخدامها على نطاق واسع لأنواع مختلفة من المشاريع الهندسية الدولية والمحلية، وهي مستخدمة في جميع انحاء العالم وقد تم تعديلها وتطويرها أكثر من مرة تماشياً مع التطورات في قوانين الدول المختلفة واستشارة المهندسين وبعض المنظمات الدولية كالبنك الدولي ورابطة المحامين الدولية وذلك لضمان توافق قواعدها مع معظم النظم القانونية للدول الأوروبية وأغلبية دول العالم.

وقد أصدر الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين عدة أنواع من العقود النموذجية (FORMS OF CONTRACTS) في مجال البناء والتشييد يطلق عليها اسم قوس قزح الفيديك (THE FIDIC RAINBOW) نسبة إلى تعدد ألوان اغلفة كتب هذة النماذج حيث سمي كل عقد بلون الغلاف الذى صدر فيه، وذلك لتسهيل التمييز بينه وبين غيره من النماذج الأخرى، ويتيح وجود هذه الاشكال العديدة من عقود الفيديك الفرصة أمام الاطراف المتعاقدة لاختيار أفضل نموذج مناسب من العقود وفقاً لنوع الاتصال والخدمات التى يتطلبها المشروع.

ويتضمن كل نموذج من عقود الفيديك مجموعة من الشروط العامة المناسبة التى تنظم حقوق والتزامات أطرافه بطريقة تتسم بالكفاءة والفعالية لمشروع البناء التى يشترط لتطبيقها أن يوافق عليها أطراف العقد على وجه التحديد، بالإضافة إلى شروط خاصة صيغت خصيصا لتتناسب مع كل عقد من العقود الفردية.

وتعد بالتفاوض بين الأطراف، وتهدف إلى تعديل أو حذف بعض الشروط العامة مع مراعاة التعليقات الواردة فى دليل عقود الفيديك.

وأهم أنواع عقود الفيديك هى: الكتاب الأحمر، والكتاب الأصفر، والكتاب الفضى والكتاب الأخضر.

وأول هذه العقود هو الكتاب الأحمر (le livre rouge) والذي يعد واحدا من أكثر العقود استخداماً فى الواقع العملى، وهو يتضمن نموذج الشروط العقدية لمقاولات أعمال الهندسة المدنية المصممة من قبل صاحب العمل أو من ينوب عنه أو مهندسيه، ويقوم المقاول فى هذا النوع من العقود بتنفيذ أعمال البناء وفقاً لتفاصيل التصميمات المقدمة من صاحب العمل، ويكون دور المهندس فيها هو الإشراف وإعداد التقديرات الهندسية الخاصة بمشروع المقاولة .

ومع ذلك فيمكن أن يطلب من المقاول تصميم جزء فقط من الأعمال المدنية والميكانيكية والكهربائية أو البناء، بالإضافة إلى عمله الأصلي كمقاول بناء وتشييد، أما إذا طلب منه تصميم معظم الأعمال الفنية الخاصة بالكهرباء أو الميكانيكا أو أعمال الالكتروميكانيك فإنه يكون من الملائم استخدام الشروط التعاقدية الواردة فى الكتاب الأصفر لتخصصه في هذه النوعيه من أعمال المقاولات التي تختلف بالطبع عن أعمال التشييد والبناء محل تنظيم الكتاب الأحمر.

أما ثاني هذه العقود فهو الكتاب الأصفر (le livre jaune) الذي يتضمن شروط عقد مقاولات أعمال الهندسة الميكانيكية والكهربائية المصممة من المقاول، والذى يتولى فيها عملية التوريد وتنفيذها وفقا لمتطلبات صاحب العمل.

وفي سبتمبر 2008 نشر الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين الكتاب الذهبي، والذى يعد امتداداً للكتاب الاصفر، حيث يتضمن شروط تصميم وبناء وتشغيل المشاريع، وبعض القواعد الواردة فى الكتب الأخرى.

ويهدف إلى توفير نماذج للعقود الدولية بشأن تصميم وتنفيذ وتشغيل المشاريع الإنشائية الدولية، ويركز المسؤولية على المقاول فى جميع مراحل تنفيذ العقد، كما ينظم المخاطر التى يتحملها كل طرف من أطراف العقد واستخدام فكرة "القوة القاهرة" بدلا من فكرة "المخاطر التى لا يمكن التنبؤ بها" والتي يتحملها المقاول حسب بنود هذا العقد.

ويعتبر الكتابان الأحمر والأصفر من أهم عقود الفيديك انتشاراً وعملاً نظراً لتنظيمهما أهم نوعين من أنواع المقاولات وهي مقاولات التعمير والإنشاء وهندسة الكهرباء والميكانيكا .

راجع سمير الجمال ، بحث بعنوان القواعد القانونية المستحدثة في عقود الفيديك، مجلة الشريعة والقانون ، السنة 26، العدد 52،كلية القانون، الامارات العربية المتحدة ، 2012م،ص 88.

[←10] راجع عادل سالم اللوزي، الوساطة لتسوية المنازعات المدنية وفقا للقانون الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، الأردن، المجلد - 21، العدد 02 ، 2006 م، ص255.

[←11]
راجع علاء آباريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2012، ص. 64-65

[←12]
راجع خالد ممدوح ابراهيم ، التقاضي الالكتروني في الدعوى الالكترونية واجراءاتها امام المحاكم ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، 2008 ،ص45 وما بعدها .

[←13]
راجع علاء أبا ربان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية " دراسة مقارنة "، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2008 بيروت،ص 77.

[←14]
راجع بسام بهار جبور، الوساطة القضائية في الشريعة الإسلامية و القانون، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2112 ، ص45.

[←15]

راجع المادة 5 فقرة ثالثة من **مرسوم بقانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023 في شأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية**

[←16]

أما الجزاءات التأديبية التي توقع على الخبير أو بيت الخبرة فهي:

1- لفت نظر مع وقف إسناد القضايا لمدة (3) ثلاثة أشهر.
2- إنذار مع وقف إسناد القضايا لمدة (6) ستة أشهر.
3- وقف القيد لمدة سنة.
4- شطب القيد من الجدول نهائياً.

راجع المادة 30 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (21) لسنة 2022 في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية.

[←17] راجع شروق عباس فاضل،" النظام القانوني للوساطة"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد2 الجزء2 ، ص22 .

[←18]

راجع المادة الأولى الخاصة بالتعريفات من المرسوم بقانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023 بشأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية.

[←19]

راجع المادة الأولى الخاصة بالتعريفات من المرسوم بقانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023 بشأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية.

[←20] راجع خرفان حازم،" الوسائل البديلة لفض النزاعات :واقع الوساطة كوسيلة لتسوية النزاعات في القانون الأردني"، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد العاشر، عمان، الأردن، 12 نوفمبر 2008 ،ص 57.

[←21]

راجع خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية و التجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012م،ص 46.

[←22]
راجع يس محمد يحيى ، عقد الصلح بين الشريعة الاسلامية والقانون المدني ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1978، ص252.

[←23] راجع زينب وحيد دحام، الوسائل البديلة عن القضاء_الصلح_ التحكيم _التوفيق_الوساطة لحل النزاعات، الطبعة الأولى، القاهرة،2017،ص 66.

[←24]

راجع خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية و التجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012م،ص68.

[←25] راجع يوسف عبدالهادي الإكيابي، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات – دراسة في أحكام الوساطة، مجلة القانونية، العدد الثامن ،مملكة البحرين، 2020م،ص 104.

[←26]

راجع محمد أحمد علي المحاسنة ، تنازع القوانين في العقود الالكترونية ، ط1، عمان ، الاردن ، 2013 ، ص220

[←27]

راجع عبد الباسط جاسم محمد ، إبرام العقد عبر الانترنت ، ط1 ، بيروت ، لبنان ، 2010 ، ص110

[←28]

أشارت المادة التاسعة بعد المائة من قانون الإثبات الإماراتي رقم 35 لسنة 2022 على أنه للمحكمة أو للقاضي المشرف بحسب الأحوال، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم، أن تقرر ندب خبير أو أكثر من بين موظفي الدولة أو من بين الخبراء أو أن تندب أحد بيوت الخبرة المحلية أو الدولية المقيدين في جدول الخبراء وفقاً للقوانين النافذة في هذا الشأن، لإبداء رأيه في المسائل الفنية التي يستلزمها الفصل في الدعوى.

[←29] راجع إمام عطا الله، التعليق على نصوص الخبرة في دولة الأمارات العربية المتحدة ، دائرة القضاء،أبوظبي،2013م،ص 67.

[←30] راجع نبهي محمد، الطرق الودية لتسوية النزاعات في الميدان التجاري بالنسبة للتشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مجلة
الفقه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد الرابع والعشرون، أكتوبر 2004 ، ص 158.

[←31]

راجع خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية و التجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012م،ص79.

[←32]
راجع محمد سعيد السيد المشد، خصوصية نظام الوساطة القضائية لتسوية المنازعات المدنية والتجارية- دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاجتماعية ، العدد85 ،جامعة المنصورة، سبتمبر2023م،ص 849.

[←33]

Diprose v Lout11 [No 21 (1990) 54 SASR 450, Jacobs ACJ 453. On appeal a majority of the High Court held that the plaintiff was under a special disability despite the fact that he was a solicitor and had sufficient time to consider the merits of the transaction entered into: Louth v Diprose above n 22: but compare Toohey J 653-655 (dissenting). See also Bridgewater v Leahy above n 20. 491.

[←34] راجع المادة الأولى الخاصة بالتعريفات من المرسوم بقانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023 بشأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية الإماراتي.

[←35]

راجع نبهي محمد، الطرق الودية لتسوية النزاعات في الميدان التجاري بالنسبة للتشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مجلة
الفقه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد الرابع والعشرون، أكتوبر 2004، 189

[←36]

راجع محمد برادة غزيول، تقنيات الوساطة لتسوية النزاعات دون اللجوء إلى القضاء، الدار العالمية للكتاب، الطبعة الأولى،المغرب،2015،ص 45.

[←37] راجع يوسف عبدالهادي الإكيابي، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات – دراسة في أحكام الوساطة، مجلة القانونية، العدد الثامن ،مملكة البحرين، 2020م،ص 110.

[←38]

راجع خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية و التجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012م،ص137.

[←39]
نصت المادة الرابعة من نظام المركز العربي لتسوية المنازعات على انه " يتعين على هيئة التحكيم والوسطاء ومتولي التقييم معاملة طرفي النزاع على قدم المساواة وان يتوافر لكل منهم فرص متكافئة لعرض قضيته والدفاع عنها " .

[←40]

راجع المادة السادسة من المرسوم بقانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023 بشأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية.

[←41]

راجع بوجمعة بتشيم، النظام القانوني للوساطة القضائية، د راسة في القانون المقارن، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان،الجزائر، 2012،ص 68.

[←42]

بتاريخ 10/10/2018 صدر القانون اللبناني رقم (82) المتعلّق بالوساطة القضائية ، وقد أرسى القانون المذكور قواعد قانونية جديدة في البيئة القانونية في لبنان تؤكّد على مبادئ الوساطة وحلّ النزاعات سلمياً بين الفرقاء، وتقدّم للمتخاصمين حلولاً بديلة لفضّ النزاعات.

إلا أن الوساطة القضائية هي فقط تلك التي يتم اللجوء اليها لحل نزاع ما بعد احالته الى المحكمة، وهذه الوساطة تتم في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ويمكن إجراؤها في أنواع النزاعات كافة التي يجوز الصلح فيها، بما لا يتعارض مع مقتضيات النظام العام وأحكام القوانين النافذة. بمعنى ان القانون رقم (82) اقتصر على الوساطة التي تقررها المحاكم بعد إحالة النزاعات امامها، ولم يرعَ حالة اتفاق الفرقاء السابق لأي نزاع أمام القضاء باللجوء الى الوساطة،

فيما يعرف عالمياً بالوساطة الاتفاقية او التعاقدية، فكان لا بد استكمالاً لهيكلة الحلول البديلة لفض النزاعات، كما واستكمالاً للتشريع في هذا المجال من اقتراح القانون الخاص بالوساطة الاتفاقية وتحديد مفهومها وشروطها وآلياتها التي تأخذ من الوساطة القضائية بعض مبادئها وأدواتها التنفيذية.

[←43]
راجع محمد سعيد السيد المشد، خصوصية نظام الوساطة القضائية لتسوية المنازعات المدنية والتجارية- دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاجتماعية ، العدد85 ،جامعة المنصورة، سبتمبر2023م،ص 880.

[←44]

راجع بوجمعة بتشيم، النظام القانوني للوساطة القضائية، د راسة في القانون المقارن، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان،الجزائر، 2012،ص 89.

[←45]

وفي ذات السياق نصت المادة (19) من لائحة تنظيم عمل مراكز الوساطة في إمارة أبو ظبي، على الحالات التي تنتهي فيها إجراءات الوساطة والتوفيق وهي على النحو التالي:

موافقة الخصوم على اتفاق التسوية.

إخطار بعض أطراف النزاع أو جميعهم للموفق بالرغبة في عدم السير في إجراءات الوساطة والتوفيق.

إخطار الموفق لأطراف النزاع بعدم وجود فائدة للاستمرار في إجراءات الوساطة والتوفيق، لأي سبب من الأسباب.

انتهاء المدة المحددة للوساطة والتوفيق، مع مراعاة مد المواعيد المنصوص عليه في المادة (16) من اللائحة.

[←46]

راجع المادة (22) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023 في شأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية.

[←47]

راجع المادة (25) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023 في شأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية.

[←48]

راجع المادة 26 من **مرسوم بقانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023 في شأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية**

[←49]
راجع طه أحمد علي قاسم، تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية دراسة سياسية قانونية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة -الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008 م، ص412

[←50] راجع سادات محمد محمد، الآليات غير القضائية لتسوية منازعات عقود المقاولات النموذجية، المجلة القانونية والقضائية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، قطر، العدد الثاني، 2015، ص155.

[←51] راجع أسامة أحمد شوقي المليجي، فكرة التوفيق في القانون المصري، بحث منشور ضمن فعاليات المؤتمر الذي أقامته كلية الحقوق جامعة طنطا، 25 مارس2002 م.

[←52]
راجع محمد ابراهيم موسى ، التوفيق التجاري الدولي وتغيير النظرة السائدة حول سبل تسوية المنازعات التجارية الدولية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005 ، ص63.

[←53]

المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية – القاهرة، طبعة 2000 م، ص. 676 .

[←54]
راجع محمد إبراهيم موسى، التوفيق التجاري الدولي(وتغير النظرة السائدة حول سبل تسوية منازعات التجارية الدولية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2015 ،ص 67.

[←55]

التوفيق من المنظور الشرعي هو الإصلاح بين مختلفين :قال الله سبحانه وتعالى :إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما-سورة النساء -الآية 35 ، أي عند حدوث شقاق ونفور بين الزوجين ويكلف شخصين، أو حكمين بالإصلاح بينهما، فهما يقومان بعمل للتقريب وتخفيف الخصام، فإن فعلا ذلك كانت النتيجة هي توفيق الله لهما.

كما جاء قول الله تعالى – في هذا الصدد- إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيق إلى بالله .فمن سعى إلى الإصلاح والتوفيق هداه الله إليهما، وعلى المصلح أو الموافق أن يسعى ما استطاع إلى ذلك سبيلا، لما فيه من الخير.

[←56]
راجع المادة الأولى الخاصة بالتعريفات من **مرسوم بقانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023 في شأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية**.

[←57]

راجع علاء أبارين، المرجع السابق : ص69.

[←58]
راجع مصطفى المتولي قنديل، دور الأطراف في تسوية المنازعات العقدية، دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية،2005 ، ص 55.

[←59] راجع أسامة أحمد شوقي المليجي، فكرة التوفيق في القانون المصري، بحث منشور ضمن فعاليات المؤتمر الذي أقامته كلية الحقوق جامعة طنطا، 25 مارس2002 م.

[←60]
راجع مصطفى المتولي قنديل ، دور الاطراف في تسوية المنازعات العقدية، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2005 بند 19 ومابعده ، ص 58 ومابعدها.

[←61]
راجع أحمد عبدالكريم سلامة ، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات (المفاوضات – الوساطة - التوفيق - الصلح) بديلا عن المعترك القضائي ، دار النهضة العربية، 2013 ،ص 258.

[←62]

مركز دبي للتحكيم الدولي هو أكبر مركز في المنطقة لفض المُنازعات عن طريق الوسائل البديلة، وباعتباره مؤسسة غير ربحية، يسمح مركز دبي للتحكيم الدولي للأطراف من جميع الجنسيات والسلطات القضائية بتسوية مُنازعاتهم التجارية خارج المحاكم القضائية.

أسس مركز دبي للتحكيم الدولي عام 1994 تحت مسمى مركز التوفيق والتحكيم التجاري لدى غرفة تجارة وصناعة دبي. بعد عقد من الزمن، تطور ليصبح مركز دبي للتحكيم الدولي وفق المرسوم رقم (10) لسنة 2004.

في سبتمبر 2021، أصدر صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي المرسوم رقم (34) لسنة 2021 بشأن مركز دبي للتحكيم الدولي، الذي جعل المركز كياناً مستقلاً وحدّث إطار الحوكمة الخاص به وعزّز مكانته كمركز التحكيم الرائد في دبي.

منذ تأسيسه اكتسب مركز دبي للتحكيم الدولي خبرة واسعة في إدارة قضايا التحكيم التي بلغت ما يقارب 5,000 قضية متنوعة في تعقيدها وقيمتها و قطاعها الاقتصادي، كما بلغت القيمة الاجمالية للقضايا التي تم تسجيلها في المركز ما يقارب الـ 70 مليار درهم إماراتي ما يعادل 19.1 مليار دولار أمريكي.

كجزء من التزام مركز دبي للتحكيم الدولي بالتطور المستمر، وفي إطار جهوده لترسيخ مكانة دبي كمركز عالمي لفض المنازعات عن طريق الوسائل البديلة، أطلق المركز قواعد التحكيم الجديدة سنة 2022، والتي تتماشى مع أفضل الممارسات العالمية وتواكب متطلبات المرحلة المقبلة وتتلاءم مع احتياجات مجتمعات التحكيم والأعمال. حيث تمثل القواعد الجديدة نقلة نوعية تعزّز وتحسّن فعالية إجراءات التحكيم.

راجع

[←63] راجع أسامة أحمد شوقي المليجي، فكرة التوفيق في القانون المصري، بحث منشور ضمن فعاليات المؤتمر الذي أقامته كلية الحقوق جامعة طنطا، 25 مارس2002 م.

[←64]

راجع فتحي إسماعيل والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف – الإسكندرية، 2008، ص21

[←65]

راجع محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، 2011 ، ص 16.

[←66]
راجع محمد إبراهيم موسى، التوفيق التجاري الدولي(وتغير النظرة السائدة حول سبل تسوية منازعات التجارية الدولية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2015 ،ص78.

[←67]

راجع في ذلك:
عوض حسن ، التعليق على القانون رقم 7 لسنة 2000 بشأن التوفيق في المنازعات ، دار المطبوعات الجامعية، 2001 ، ص 10
أحمد ابو الوفا ، كتاب التحكيم الاختياري والتحكيم الاجباري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص 21.

[←68]
راجع محمد إبراهيم موسى، التوفيق التجاري الدولي(وتغير النظرة السائدة حول سبل تسوية منازعات التجارية الدولية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2015 ،ص134.

[←69]
راجع سميحة القليوبي، الأسس القانونية للتحكيم التجاري وفقاً للقانون رقم 27 لسنة 1994 ، دار النهضة العربية، 2012 ، ص. 107

[←70]

راجع المادة الأولى الخاصة بالتعريفات من مرسوم بقانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023 في شأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية

[←71]
راجع المادة 32 الفقرة الأولى من مرسوم بقانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023 في شأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية

[←72]

راجع المادة 32 الفقرة الثانية من مرسوم بقانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023 في شأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية

[←73]

راجع المادة 32 الفقرة الثالثة من مرسوم بقانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023 في شأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية

[←74]
راجع محمد إبراهيم موسى، التوفيق التجاري الدولي(وتغير النظرة السائدة حول سبل تسوية منازعات التجارية الدولية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2015 ،ص 156.

[←75]

راجع المادة 2 فقرات (1-2-3) من**مرسوم بقانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023 في شأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية**

[←76]

راجع المادة 25 من **مرسوم بقانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023 في شأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية**

[←77] راجع أسامة أحمد شوقي المليجي، فكرة التوفيق في القانون المصري، بحث منشور ضمن فعاليات المؤتمر الذي أقامته كلية الحقوق جامعة طنطا، 25 مارس2002 م.

[←78]

UNCITRAL Model Law on International Commercial Conciliation (2002), op, p1 , A1,6.

[←79]

[←80]

UNCITRAL Model Law on International Commercial Conciliation (2002), op, p1 , A4.

[←81]

راجع أحمد عبدالكريم سلامة , النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات, المرجع السابق, ص295.

[←82]

UNCITRAL Model Law on International Commercial Conciliation (2002), op, p1 , A7.

[←83]

UNCITRAL Model Law on International Commercial Conciliation (2002), op, p1 , A11.

[←84]

UNCITRAL Model Law on International Commercial Conciliation (2002), op, p1 , A11

[←85]

UNCITRAL Model Law on International Commercial Conciliation (2002), op, p1 , A11

[←86]

راجع محمد برادة غزيول، تقنيات الوساطة لتسوية النزاعات دون اللجوء إلى القضاء، الدار العالمية للكتاب، الطبعة الأولى،المغرب،2015،ص134.